


توفيق عيلى وهبته

# دور المرأة في المجتمع الإسلامي







دَوْرُ الْمَرْأَةِ  
فِي  
الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الخامسة

مزيدة ومنقحة

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

المملكة العربية السعودية - الرياض ١١٤٦٦  
ص. ب : ٢٨٥٦ شارع الملك فيصل  
هاتف : ٤٠٢٨٠٨٤ - ٤٠٥١٧٥٤ - برقياً : نشر دار  
دار السواء

توفيق عيلى وهبته

٢١٠٤  
عوت

دور المرأة  
في  
المجتمع الإسلامي

دار اللواء  
للتنوير والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

( صدق الله العظيم )

## تقديم الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى وجعل لكل دوره في الحياة وهياً سبحانه وتعالى للقيام بدوره على خير وجه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم رسله صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين . . . أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب ( دور المرأة في المجتمع الإسلامي ) رأينا أن نضيف إليها بعض الفصول الهامة إتماماً للفائدة<sup>(١)</sup> وتأكيداً لمنهج الإسلام الرائد في تربية وتوجيه الإنسان وإنه المنهج الرباني الذي وضعه الله سبحانه وتعالى لعباده لكي يعمر بهم الأرض ويصلح بهم الكون فهو المنهج الأعلى الذي لا

---

(١) أضفنا فصلين وملحقاً وهي :

١- دور المرأة في تربية أبنائها .

٢- مجالات عمل المرأة في العالم المعاصر وموقف الإسلام منها .

الملحق : عن وضع المرأة في المجتمع المعاصر .

يعلو عليه . . . فلقد ثبت قصور المناهج التي وضعها البشر ،  
فالإنسان بعقله القاصر لا يمكن أن يصل الى الكمال الذي تنشده  
شريعة الله .

لذا فإن الدول التي اعتمدت على شريعة الإنسان هبطت  
في مهاوٍ سحيقة وتخبطت في كل اتجاه فلن يصلح هذا العالم إلا  
بالإسلام فهو الدين الذي أنزله الله للبشرية جمعاء ، ولن يصلح  
المسلمون إلا بالتمسك بدينهم وتطبيق شريعة الله في كل  
أمورهم . لذا فإن الأمة الإسلامية مطالبة بالعودة إلى كتاب الله  
وسنة نبيه فتحل ما فيها من حلال وتحرم ما فيها من حرام .

ولقد كان رائدنا في هذا الكتاب هو كتاب الله سبحانه  
وتعالى وسنة الرسول ﷺ وآراء فقهاءنا الأعلام .

ولقد استقبل القراء - رجالاً ونساء - الكتاب أحسن  
استقبال ، فطبع مرتين خلال عام واحد ، وأعطته الصحافة  
الإسلامية ما يستحقه من عناية واهتمام فأفردت له العديد من  
صفحاتها لعرض فصوله ومناقشة موضوعاته . . .

ومن الطريف أن إحدى القارئات جاءت إلى دار اللواء  
للنشر والتوزيع - أثناء وجودي مع مديرها الأستاذ / عبد  
العزیز التويجيري - تطلب نسخة من كتاب « دور الرجل في



المجتمع الإسلامي « فقالوا لها : لدينا كتاب « دور المرأة في المجتمع الإسلامي » فقالت : أعلم . ولكنني أريد أيضاً دور الرجل .

فهل حقيقة نحن في حاجة الى كتاب يبين لنا دور الرجل في المجتمع الإسلامي ؟ ولماذا كتبنا عن دور المرأة ، ولم نكتب عن دور الرجل ؟

وبداهة لسنا في حاجة إلى بيان دور الرجل لأن دوره معروف لم ينكره أحد لا قديماً ولا حديثاً ، ولكن دور المرأة هو الذي اختفى ردها طويلاً من الزمن حيث سلبتها المذاهب والفلسفات والمجتمعات القديمة كل حقوقها وأهدرت كرامتها وحطت من قدرها حتى جاء الإسلام فمنحها حقوقها ورسم لها دوراً هاماً في المجتمع ، بينه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ورغم ذلك وجدنا بعض المستشرقين ومن نحا نحوهم من الكتاب المسلمين يقلل من شأن المرأة المسلمة وينكر دورها العظيم الذي حددته لها شريعتنا السمحاء حتى كاد يستقر في أذهان العامة أن المرأة لا دور لها .

لذلك كان لزاماً علينا أن نوضح لهؤلاء وأولئك أن للمرأة دورها في بناء المجتمع ، فهي ليست كما مهملاً كما يدعون ،

وليست نكرة في مجتمعنا المسلم . بل هي صاحبة دور أساسي لا يقل عن دور الرجل ، فكل منهما يكمل الآخر ، وكل منهما لا يستغني عن صاحبه ، ولا تستقيم الحياة إلا بهما معاً ، وبدورهما المتكامل معاً . . . . .

ولقد أثار الكتاب الكثير من الجدل والمناقشات وخاصة في أوساط المثقفين والمثقفات وكان لبعض الأخوات الغيورات تحفظ على ما قلناه في موضوع الحجاب بالنسبة للوجه والكفين وأحب أن أشكر غيرتهن ، وحسن اطلاعهن وتمسكهن بدينهن داعياً المولى عز وجل أن يزيدهن إيماناً على إيمان .

وأود أن أوضح لمن أن ما تعرضنا له من خلاف بين الفقهاء حول كون الوجه والكفين عورة من عدمه لم يخرج عن رأي أئمة مذاهب أهل السنة فقط ( أحمد - وأبو حنيفة - ومالك - والشافعي ) رضي الله عنهم . . .

وأطمئن الأخوات الكريمات أن من رأى من الأئمة الأربعة أن الوجه ليس بعورة اشترط أن لا يكون في كشفه ما يثير الفتنة ، فإن كان في كشف الوجه أو الكفين ما يثير الفتنة وجب سترهما فليس هناك على ما يبدو خلاف حقيقي في هذا الموضوع لأن الإجماع منعقد بين الفقهاء رحمهم الله على ستر الوجه

والكفين إذا خشيت الفتنة .

وإن كان الإمامان مالك وأحمد - في ظاهر قوله - يريان أن جميع جسم المرأة عورة يجب ستره فهذا لا يمنع من أن الإمامين أبا حنيفة والشافعي لهما رأي آخر حسب ما ذكرنا في موضوع الحجاب .

وإلى جانب ذلك فقد اتصل بنا بعض القراء وكتب إلينا بعض آخر يأخذون علينا أننا تشددنا في كثير من الآراء التي أوردناها . . . .

في الحقيقة نحن لم نتشدد ولم نتساهل فيما أوردنا من أحكام بل سلكنا الطريق الذي رسمه لنا الإسلام الحنيف .

وختاماً أوجه شكري إلى القراء والقارئات الذين أداروا حواراً ممتعاً وبناء حول هذا الكتاب المتواضع ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يشيهم خيراً جزاء إخلاصهم وأن يهدي جميع المسلمين إلى التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

توفيق عكيلي وهبه

الرياض في ٢ من شعبان ١٤١٠ هـ



## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن شريعة الإسلام الخالدة ، اهتمت بالمرأة أيما اهتمام ، فرفعت قدرها ، وأعلنت شأنها ، ومنحتها حقوقها التي هضمها الرجال في عصر الجاهلية ، حيث كانت في وضع لا يليق بإنسانيتها ويحط من كرامتها ، وإن كان في تاريخ الجاهلية ذكر لبعض النساء ومكانتهن فلم يكن ذلك إلا نادراً إذ الأغلبية الساحقة كانت في وضع لا يرضاه أحد لأمه أو لأخته أو لزوجته أو لابنته . . .

لقد ألغى الإسلام هذا الوضع ، وساوى المرأة مع

الرجل في كثير من النواحي ورفع الرجل في بعضها الآخر ،  
حينما يكون ذلك في مصلحة المجتمع ، ومصلحة أفراده ورفع  
بما لا يدع مجالاً للشك مكانة المرأة ودورها في المجتمع .

وفي هذا البحث سوف نتعرض لوضع المرأة في  
الإسلام ، ومدى ما منحها من حقوق وما رسمه لها من دور  
لتساهم به في بناء المجتمع .

أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ، ويجعله خالصاً  
لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا إلى عمل الخيرات إنه سميع  
مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

\* \* \*

الفصل الأول

# الإسلام والمرأة





جاء الإسلام ليلغي الظلم ويمنع استغلال الإنسان للإنسان ، وليفتح الطريق إلى الحرية أمام الناس جميعاً غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، حرهم ورقيقهم ولم يمنح الإسلام الحقوق للرجال فقط ، بل للنساء أيضاً .

لقد كانت المرأة في وضع لا يليق بها كإنسانة ، ولم يكن لها أي حق ، بل كانت كما مهملاً ، ووصل الأمر إلى أنهم كانوا يتوارثونها ضمن تركة المتوفى .

### الإسلام يكرم المرأة :

أعلى الإسلام شأن المرأة وكرمها وأعاد إليها حقوقها باعتبارها شريكة للرجل في الحياة ، ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز المرأة والرجل في أكثر من موضع حيث

يقول جلّ وعلا ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى ﴾ (١) ويقول عنها سبحانه وتعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٢) وفي هذا معنى المودة والاطمئنان إذ جعل كلا منهما مسكناً وحماية للآخر . ويقول ﷺ « النساء شقائق الرجال » .

وإذا كان الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقها ، وسأوى بينها وبين الرجل في كثير من النواحي إلا أن هذه المساواة ليست تامة من جميع الوجوه وإنما هناك بعض الاستثناءات على المبدأ العام للمساواة ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى وجعل لكل منهما خصائص ومقومات وأهله لما سيقوم به من مهام في الحياة . . . . . فأعطى الرجل قوة في الجسم ليسعى على الرزق ويكدح من أجل لقمة العيش ومنح المرأة العطف والحنان لتربية أولادها وتنشئتهم نشأة طيبة . وصدق الشاعر إذ يقول :

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

## دعوى باطلة :

لست أدري لماذا ترتفع الأصوات بين الحين والآخر  
بالمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة ، وكأن المرأة  
والرجل شيان مختلفان وليساً شيئاً واحداً . لقد نسي هؤلاء أن  
المرأة هي أم الرجل وأخته وابنته وزوجته ، وأن الرجل بالنسبة  
للمرأة أبوها وأخوها وابنها وزوجها ، فكل منهما مكمل للآخر  
ولا يمكن لأحدهما أن يظلم الآخر وليس هناك ما يدعو إلى مثل  
هذه الدعوات الخبيثة التي لا يراد منها إلا تفتيت المجتمع وبث  
الفتن والوقیعة بين الرجل وشقيقته أو بين الزوج وزوجته أو  
بين الأم وابنها إن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من  
نفس واحدة وركب جسم كل منهما بالكيفية التي تناسب  
وظيفته في الحياة فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل بينهما  
اختلافاً فكيف بنا لا نقبل أن يكون بينهما هذا الاختلاف ؟ .

يقول الله جلّ وعلا ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>  
فكيف بهم يتناسون هذا ؟ .

إن طلب المساواة التامة بين الرجل والمرأة يحط من شأنها

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

ويجعل منها آلة في عجلة الإنتاج وينزل بها عن المستوى  
الإنساني اللائق الذي أراده لها الله سبحانه وتعالى .

والإسلام لا يقبل أن تستذل المرأة أو تستباح حرمانها أو  
تنتهك إنسانيتها ، وإنما يضعها في الموضع اللائق لها كأم تقوم  
على رعاية أبنائها شباب المستقبل ورجاله وحماة الأمة وأبطالها .

### عمل المرأة :

يفسح الإسلام المجال أمام المرأة لكي تعمل إذا ما وجدت  
ضرورة لعملها ، فإذا لم تكن ثمة ضرورة فلتبقى في بيتها تديره  
وترعى أبنائها وتحسن تربيتهم . وقد يظن البعض أن هذا عمل  
سهل هين ، ولكنهم واهمون . إن المرأة التي تقدم للوطن أبناء  
أقوياء أصحاء متعلمين ، خير من تلك التي تترك أبنائها لمن  
يتولى تربيتهم ، وقد يفسد أخلاقهم فتنكب الأمة في شبابها  
وأمل مستقبلها .

إن عمل المرأة في بيتها له من الأهمية أكثر من عملها  
خارجه وإن واجب الأمة أن تعلم المرأة الطرق المثلى في تدبير  
شؤون بيتها ورعاية أسرتها والقيام بواجبات أولادها ، وهذا  
بالطبع لا يمنعها من المشاركة في الحياة الاجتماعية والمساعدة في  
إدارة الحياة السياسية في مجتمعها ، فلها حق الاشتراك في

الجمعيات الخيرية والإدلاء بصوتها في الانتخابات العامة وترشيح نفسها . . . إلى غير ذلك بشرط ألا يعطل ذلك عملها الأساسي الذي هيأها الله له وهو الأمومة .

إذا كان الإسلام قد منح للمرأة كل حقوقها ، فإن واجبها أن تحسن استخدام هذا الحق ، وعدم المغالاة فيه .

وعلى هؤلاء الذين يدعون إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة أن ينظروا إلى طبيعة كل منهما أولاً . . . وليعلموا ثانياً أن المرأة والرجل شيء واحد لا ينفصل ، ولكل منهما دوره في الحياة والواجب عليه أن يحسن القيام به ، فالرجل بطبيعته لا يمكنه أن يحمل ويلد ويربي الأولاد لأن ذلك من شأن النساء وحدهن . . . وكذا المرأة لا تطلب منها ما هو فوق طاقتها وألا تكون قد ظلمناها ونحن نظن أننا نحسن بها صنعا .

عمل المرأة الأساسي في البيت :

لقد خرجت المرأة للعمل والجهاد في حياة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ولكن ذلك لم يكن هو المبدأ العام ، إذ أن المبدأ العام هو القرار في البيوت والاستثناء هو الخروج للعمل أو للضرورة ، فإذا كان المجتمع في حاجة إلى عمل المرأة أو كانت

المرأة نفسها في حاجة إلى هذا العمل فلا مانع من ذلك .

وهذا الذي يقرره الإسلام إنما ينظر فيه إلى تكوين المرأة الجسمي - كما سبق القول - بل الأكثر من ذلك أنه أعفاها من بعض التكاليف الشرعية والعبادات ، فالمرأة إذا حاضت أو نفست لا تصلي ولا تصوم ولا تكلف بإعادة الصلوات ، وإن كانت تعيد الصوم . . . وهي لا تكلف بأي جهد مالي وإنما يكلف أقاربها من الرجال بالإنفاق عليها<sup>(١)</sup>، كما يكلف (١) ليس ذلك على إطلاقه فبالنسبة للزوج يكلف بالإنفاق على زوجته دون النظر إلى مالها أما البنت فإذا كان لها مال أنفق عليها والدها من مالها إلا إذا تطوع هو بالإنفاق عليها من ماله الخاص دون النظر إلى مالها . . .

يقول الخصاصف: (قلت: أرايت الصبي إذا كان له مال بأن ماتت أمه فورث مالاً أو بسبب آخر هل تكون نفقته على والده؟ قال: لا ولكن ينفق عليه من ماله . . فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات: فإن المرأة وإن كانت غنية فإن نفقتها تكون على الزوج، والفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بإزاء التمكين من الاستمتاع، فكانت شبيهة بالبدل، والبدل يجب وإن كان غنياً، فأما نفقة الولد فإنها لا تجب بإزاء التمكين من الانتفاع. وإنما تجب لأجل الحاجة، فلا تجب بدون الحاجة، كنفقة المحارم، ولو كان للصغير عقار وعروض وما أشبه ذلك كان للآب أن يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال. وكذا إذا كان له خفاف وأردية وثياب واحتيج إلى ذلك للنفقة كان للآب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه. لأنه إذا كان غنياً كان نفقته عليه في ماله، هذا إذا كان للصبي مال وإن لم يكن له مال فالنفقة على والده =

الزوج بالنفقة على زوجته دون النظر إلى ممتلكاتها الخاصة... ولا تكلف بالجهاد إلا إذا تطوعت وكانت الحرب في حاجة إلى خدماتها..

وهكذا نجد أن شريعة الله الخالدة تنظر إلى الرجل والمرأة نظرة واحدة باعتبارهما من سلالة واحدة لا فرق بينهما إلا أن هذا ذكر وتلك أنثى . خلقهما الله من نفس واحدة وخصص لكل دوره في الحياة وقد ركَّب الله سبحانه وتعالى جسم كل منهما بالطريقة المناسبة لأداء الدور المنوط به على قير وجه .

---

- ولا يشاركه أحد في النفقة على ولده الصغير لأنه إنما يستحق النفقة على الأب لكونه منه وانتسابه إليه، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه أحد في النفقة عليه (راجع كتاب النفقات) للإمام المجتهد أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني بشرح الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله نشر الدار السلفية - بومباي - الهند.





الفصل الثاني

كرامة الإنسان عند الله



﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ  
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

من نِعَمِ الله تعالى على عباده أن كرم الإنسان فأحسن  
خلقه ، يقول سبحانه وتعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ  
تَقْوِيمٍ ﴾ (٢) ويقول جلّ وعلا ﴿ وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَتَكُمْ  
وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) ويقول ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ  
رَبِّكَ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) سورة التين آية ٤ .

(٣) سورة غافر آية ٦٤ .

(٤) سورة الإنفطار آية ٨ .

ولقد شاء الله سبحانه - ولا راد لمشيئته - أن يركب  
الإنسان في أجمل صورة ، بل جعله أحسن المخلوقات على وجه  
الأرض فميزه بالعقل وأكرمه بنعمة التفكير .

الإنسان خليفة الله في الأرض :

ومن نعمه تعالى على عباده أيضاً أن جعله خليفة له في  
الأرض فيقول جلّ جلاله ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾<sup>(١)</sup>  
بل ومن تكريم الله لبني آدم أنه سبحانه أمر الملائكة - وهم عباده  
المقربون - بالسجود لآدم . فسجدوا له إلا إبليس فطرده الله من  
الجنة ، وأصبح إبليس هو العدو اللدود لبني آدم لأنه طرد من  
الجنة بسبب آدم فقد غضب الله على إبليس لعصيانه أمر ربه  
وعدم امتثاله ورفضه السجود لآدم ، واعتقد أن في سجود  
الملائكة الأطهار لآدم تكريماً له وأي تكريم بعد هذا للإنسان  
حيث خلقه الله سبحانه وتعالى ونفخ فيه من روحه لكي يعمر  
الأرض وذلك له جميع ما خلق لينتفع به .

تكريم الله للرجال والنساء :

في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ يعني

(١) سورة البقرة آية ٣٠ .

الرجال والنساء لا فرق بين الذكر والأنثى لأنهم جميعاً أبناء آدم عليه السلام ولا فرق بين حر ورقيق ، ولا حاكم ومحكوم .

فكلهم في الإنسانية سواء لأنهم أبناء آدم ساوى الله بينهم في الخلقة وفي العقل وليس هناك أي فرق بينهما إلا أن هذا ذكر وتلك انثى ، وقد جعل الله بينهما اختلافاً من أجل التناسل وتعمير الكون .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ «أي جعلنا لهم كراماً أي شرفاً وفضلاً . وهذا هو كرم نفى النقصان لا كرم المال . وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة ، وحملهم في البر والبحر» .

رأي العلماء في الكرامة :

ولقد اختلف العلماء في الكرامة التي منحها الله للإنسان فمنهم من يرى أنها الأكل باليد دون سائر المخلوقات ، ومنهم من قال إنها النطق والتمييز ، ومنهم من قال إنها اعتدال القامة وامتدادها وحسن الصورة . وقيل إن تكريم بني آدم هو جعل محمد ﷺ منهم . وقيل بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم . وقيل بالكلام والفهم والتمييز . وقيل أكرم الرجال

باللحي والنساء بالذوائب . وقيل بالعقل .

وفي الحقيقة أن الله كرم بني آدم بهذا كله وأعلى شأنه وجعله مهيمناً على كل شيء في الحياة . وسخر له ما في السموات وما في الأرض ليؤكد له هذا التكريم .

وفي هذه الآية يعدد الله سبحانه وتعالى لبني آدم ما خصهم به دون سائر المخلوقات .

ولقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أفضلية آدم على الملائكة فقد روى ابن كثير بإسناده حديثاً عن النبي ﷺ في هذا المعنى في معرض تفسيره للآية الكريمة يقول ﷺ « إن الملائكة قالوا : ربنا ، خلقتنا وخلقنا ، فجعلتكم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ، ويلبسون الثياب ، ويتزوجون النساء ويركبون الدواب ، ينامون ويستريحون ، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة . فقال الله عز وجل لا أجعل من خلقتكم بيدي ، ونفخت فيه من روحي ، كمن قلت له : كن فكان » .

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وصوره في أحسن صورة يباهي بالمؤمنين ملائكته يوم القيامة لأن عباده

المؤمنين قد عرفوا حق الله عليهم فقاموا بواجب الشكر والحمد  
له سبحانه وتعالى فعبدوه حق عبادته وتقربوا منه فكان الله قريباً  
منهم وأثابهم على أعمالهم بأحسن منها والله لا يضيع أجر من  
أحسن عملاً .

\* \* \*





الفصل الثالث

المساواة بين الرجل والمرأة



الناس سواسية في شريعة الإسلام :

كان العالم قبل الإسلام يتخبط في ظلمات الجهل والتأخر ، حيث كان يسود نظام الطبقات وما يتبع هذا النظام من استغلال الانسان لأخيه الإنسان وظلمه له ، وإهانته وإهدار كرامته . ولم يكن للمرأة أي شأن في تلك المجتمعات ، بل كانت مجرد آلة في يد زوجها ، يستطيع أن يبيعها أو يتنازل عنها أو يقتلها ، كما أنها تعرضت لألوان شتى من الاضطهاد والتعذيب . وظل الظلم ظلم الرجل للرجل ، وظلم الرجل للمرأة سائداً ، حتى جاء الإسلام ، فدعا إلى الاخاء ، ورد للمرأة حقوقها كإنسانة لها كرامتها وشخصيتها في المجتمع ، وبين أن ذلك الظلم والتفاوت مما يتنافى مع الطبيعة البشرية ، إذ أن الناس يجب أن يكونوا سواسية لا فرق بين

عربي وعجمي إلا بالتقوى ، وأن الناس من سلالة واحدة يجب أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات .

ولم يفرق الإسلام بين سيد ومسود ، ولا أسود وأبيض ، وجعل الجميع إخواناً متحابين كما قال عليه السلام :  
وكونوا عباد الله إخواناً . وبذلك استطاع الإسلام أن يخلق أمة قوية متماسكة .

رأي لأحد المستشرقين :

يقول المستر « جب » في كتابه ( حينما يكون الإسلام ) : ولكن الإسلام ما زال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلة ، فليس هناك أية هيئة سواه يمكن أن تنجح نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة ، فالجامعة الإسلامية العظمى في إفريقيا والهند وأندونيسيا ، بل تلك الجامعة الصغيرة في الصين ، وتلك الجامعة الضئيلة في اليابان ، لتبين كلها أن الإسلام ما زال له القدرة التي تسيطر كلمته على أمثال هذه العناصر المختلفة الأجناس والطبقات ، فإذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدرس فلا بد من الالتجاء إلى

الإسلام لحسم النزاع .

فالإسلام هو أول من أقر المساواة بين الناس - يقول الرسول عليه السلام : « الناس سواسية كأسنان المشط »<sup>(١)</sup> فلا تفاضل بينهم . يقول عليه السلام : « كلكم لآدم وآدم من تراب »<sup>(٢)</sup> فليس هناك فرق بين رجل وآخر ولا بين رجل وامرأة . . . ولا بين الغني والفقير إلا بالتقوى والعمل الصالح بما يقدمه كل فرد لإخوانه ولوطنه من خير .

لقد قضى الإسلام على الطائفية والعصبيات الجاهلية ، فلا تفرقة بين الطبقات ، ولا بين العبيد والأحرار من أجل حسب ونسب إذ أن الرسول ﷺ كان يقرب إليه كثيراً من العبيد ويقدمهم على بعض الصحابة ، كما كان يرسلهم قادة على الجيوش التي تضم بين صفوفها خيرة الصحابة وأجلاءهم . لقد أكد الإسلام المساواة ، وقرر أن الناس يتفاضلون بالتقوى والعمل .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ

---

(١) من خطبة الوداع .

(٢) من خطبة الوداع

أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ .

ويقول جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَاۓِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقٰكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢١﴾ .

ويقول رسول الله ﷺ في خطبة الوداع . « أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . كلكم لآدم و آدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى . . . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (٣) .

صور ونماذج من المساواة الإسلامية :

يروى أن أبا ذر الغفاري تناقش مرة في حضرة النبي مع عبد زنجي ، فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : يا ابن السوداء ، فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : طف

(١) سورة النحل آية ٩٧ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) من خطبته ﷺ في حجة الوداع .

الصاع ، طفء الصاع ( أي زاد الأمر عن حده ) ليس لابن  
البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بالعمل  
الصالح ، فحزن أبو ذر ووضع خده على الأرض وقال للعبد  
قم فطأ خدي فليس في الإسلام إنسان أكرم من إنسان بفضل  
حسبه ونسبه ، بل الكل سواسية ، ولا تفاضل إلا بالعمل  
الصالح فقط .

أبو بكر والمساواة :

لم يقرر الإسلام المساواة بين الناس في قيمتهم الإنسانية  
فحسب بل ساوى بين الجميع أمام القانون وفي الحقوق  
العامّة ، فالكل أمام القانون سواء ، لا فرق بين أمير وحقير ،  
ولا ملك وصعلوك ولا شريف ووضيع . وفي هذا يقول أبو بكر  
الصديق رضي الله تعالى عنه في أول خطبة له بعد توليه  
الخلافة : « الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ،  
والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه » .

وصايا عمر :

ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو  
مؤسس نظام القضاء في الإسلام، وإليه يرجع الفضل في تنظيمه  
 وإقامته على أسس قوية مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ :

« أيها الناس ، انه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه » .

وكتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أحد قضاته رسالة ضمنها معظم أحكام القضاء في الإسلام جاء فيها :  
« من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذ أدلي اليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » .

كما كتب أمير المؤمنين عمر في وصيته للخليفة من بعده :  
« اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم . وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولأك الله » .

### المساواة في تطبيق العقوبات :

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن تلك القواعد السمحة القويمة التي وضعت للمساواة أمام القضاء كانت منفذة



بحذافيرها أيام الرسول الأعظم عليه السلام ، وأيام الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم . . . فقد روت كتب السنة أن إحدى نساء بني مخزوم وتدعى « فاطمة بنت الأسود » سرقت قطيفة وحلياً ، فذهب وفد من أهلها إلى أسامة ابن زيد رضي الله عنه وهو من أحب أصحاب رسول الله ﷺ ، وطلبوا منه أن يشفع لها عند رسول الله ، فأنكر النبي منه ذلك وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ » وقام فخطب الناس قائلاً : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) .

#### المساواة أمام القضاء :

ولقد شكوا يهودي علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه إلى عمر بن الخطاب في خلافة سيدنا عمر فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه ، بينما خاطب علياً بكنيته فقال له : « يا أبا الحسن حسب عادته في خطابه معه ، فظهرت آثار الغضب على

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

وجه علي ، فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ،  
وإن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة ؟ فقال علي : لا ،  
ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه ، بل فضلتي عليه إذ  
خاطبته باسمه ، بينما خاطبتي بكنتي « (١) » .

ويروى أن ابن عمرو بن العاص ضرب رجلاً من عامة  
المصريين حينما كان أبوه والياً على مصر فأقسم المصري ليشكونه  
إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال له : إذهب فلن ينالني  
شيء من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين ، وبينما كان الخليفة عمر  
ابن الخطاب مع خاصته ومعهم عمرو بن العاص وابنه في  
موسم الحج ، قدم هذا الرجل عليهم ، وقال مخاطباً سيدنا  
عمر : يا أمير المؤمنين ، إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو -  
ضربني ظلماً ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال : إذهب فأنا ابن  
الأكرمين فنظر عمر رضي الله عنه إلى عمرو وقال قوله  
المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم  
أحراراً » ثم توجه إلى الشاكي وأعطاه درته وقال له : « اضرب  
بها ابن الأكرمين كما ضربك » .

وخطب عمر بن الخطاب يوماً فقال : « أيها الناس إنني

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي .

والله ما أرسل عليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا  
أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن  
فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذي نفس عمر بيده  
لأقصنه منه .

وحدث مرة أن عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين  
رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وخطب فيهم  
قائلاً : « ما قولكم أيها الناس في رجل وامرأة رأهما أمير المؤمنين  
على فاحشة » ؟ فقام الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه  
وأجابته : « يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف  
شأنه شأن سائر المسلمين » ثم تلا قول الله تعالى :  
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
مِائَتًا جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾  
فسكت أمير المؤمنين ولم يعين المجرمين !! . . .

ولقد طبق الإسلام تلك المساواة على المسلمين وغير  
المسلمين ، فالذميون في أي بلد إسلامي لهم ما للمسلمين من  
حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات ، وتطبق النظم  
القضائية على جميع المواطنين دون أي تمييز إلا ما تعلق بشأن  
الدين فنحترم فيها عقائد الذميين .

الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ  
بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۚ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ  
مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا  
يَحْكُمُونَ ﴾ (١) .

هكذا يبين كتاب الإسلام الأعظم وضع المرأة في  
الجاهلية . لقد كانت عاراً منذ ميلادها ثم محرومة من كل  
الحقوق إذا قدر لها أن تعيش ، لا ترث ، ولا تتعاقد ، فليس لها  
أي أهلية لإبرام العقود ، بل كانت المرأة متاعاً يرثها أهل  
زوجها ...

فلما جاء الإسلام ووجد ما عليه القوم من فوضى في  
معاملة المرأة من حيث الزواج والطلاق فلا يوجد قانون يحكم  
علاقة الرجل والمرأة ، ولا نظام يساوي بينهما ... فأضاء  
الإسلام للمرأة الطريق وجعل لها مكاناً مرموقاً في الأسرة  
والمجتمع . فأمر بالاهتمام بها منذ ولادتها وحسن تربيتها  
وتنشئتها وتعليمها ... بل لقد ساوى الإسلام بين الرجال  
والنساء . لا فرق بينهم أمام القانون وفي الحقوق العامة ، ولا

(١) سورة النحل الأيتان ٥٨ ، ٥٩ .

بسبب الجنس بل جعلهم في الإنسانية سواء يقول الله سبحانه  
وتعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ  
مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (١) ، ويقول جلّ علاه  
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا  
مَّفْرُوضًا ﴾ (٢) . ويقول سبحانه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾  
ويقول : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا  
اِكْتَسَبْنَ ﴾ (٣) ويقول جلّ علاه ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (٤) لا فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة .

### الرسول يوصي بالمرأة :

ولقد اهتم الإسلام بالمرأة كأم وقدمها في الرعاية على  
الرجل فيروى أن رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ يسأله : « من  
أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟  
قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء آية ٧ .

(٣) سورة النساء آية ٣٢ .

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .

قال : أبوك » .

ولتعليم المسلمين قيمة المرأة وكرامتها وأنها إنسانة تتعب وتبذل من جهدها وجسدها في تربية أبنائها يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

هكذا يتضح لنا أن الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية ، كما أنه لا يفرق بينهما في طلب العلم . يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم<sup>(١)</sup> » كما يروى أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة تدعى الشفاء العدوية ، فلما تزوجها النبي ﷺ طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخطوط كما علمتها أصل الكتابة . .  
**العمل في المجال المناسب :**

ولقد سمح الإسلام للمرأة أن تنزل إلى ميدان العمل ما

(١) كلمة المسلم تنصرف إلى الذكر والأنثى . . .

وهذا الحديث رواه البيهقي في شعب الايمان وقال هذا حديث منته مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، ولكن السيوطي قد جمع هذه الطرق حتى أوصلها إلى الخمسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة وحكى العراقي صحته عن بعض الأئمة، وحسنه غير ما واحد.

دامت تؤدي عملها في حشمة ووقار . . . على أن تستر جميع أجزاء جسمها عدا وجهها وكفيها على خلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup> . . . ويجب على المرأة أن تعمل في المجال الذي يناسبها ولا يؤدي إلى ضرر جسمي أو خلقي أو اجتماعي ، على ألا يتعارض عملها مع واجبات بيتها وزوجها وأولادها ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع . . . فالإسلام يسمح للمرأة بتولي الوظائف العامة دون الولايات العامة ، ويحتفظ لها بشخصيتها المدنية كاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات وعقد جميع العقود من بيع وشراء وهبة وخلافه ، فشخصية المرأة منفصلة ومتميزة عن شخصية الرجل . . . سواء أكان هذا الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً فللمرأة أن تكسب من عملها سواء أكان عملاً تجارياً أو وظيفة عامة<sup>(٢)</sup> . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾

(١) وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لأحمد . أما مالك وظاهر مذهب أحمد فيذهبان الى أن كل شيء فيها عورة حتى ظفرها . . . وعلى هذا يجب ستر وجهها وبديها ( راجع حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية ) .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام . للدكتور علي عبد الواحد وافي .

## وجوب الاحتشام والبعد عن التبرج :

ولكي تستطيع المرأة مباشرة حقها في العمل أباح لها الإسلام الاختلاط بالرجال بشرط أن يتم ذلك في وقار وحشمة وبعيداً عن نطاق الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تختلي برجل غير ذي رحم محرم منها ، ولا أن تتبرج أو تظهر زينتها وأن تلتزم الرزاة فلا تتصرف بما يؤدي إلى الإغراء أو إثارة الغريزة فيطمع فيها ضعاف النفوس . كما يجب عليها أن تغض من بصرها وعلى الرجال أيضاً أن يعضوا أبصارهم . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

ويقول جلَّت قدرته : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّلَاعِقَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ



زَيْنَتِهِنَّ ﴿ (١) .

ويقول سبحانه : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ  
النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ  
مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ  
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٢) . أي يجب على النساء عدم التحدث  
مع الرجال بحديث لئِن متكسر ، لأن ذلك يبعث على الإغراء  
ويثير الغرائز ، فيطمع فيهنّ ضعاف النفوس والفساق . . .  
يقول القرطبي في تفسير هاتين الآيتين :

« . . . أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا وكلامهن  
فصلا ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه  
من اللين ، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكاملة  
الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام المربيات . . .  
فنهاهنّ عن مثل هذا . وقوله تعالى : ﴿ قَيِّطَمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ  
مَرَضٌ ﴾ أي يتشوّف لفجور وهو الفسق والغزل . قاله  
عكرمة . . . والمرأة إذا خاطبت الأجانب والمحرمين عليها  
بالمصاهرة يندب لها الغلظة في القول من غير رفع صوت ، فإن

(١) سورة النور : آية (٣١) .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٢ ، ٣٣ .

المرأة مأمورة بخفض صوتها وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس .

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لولم يرد دليل يخص جميع النساء . كيف والشريعة حافلة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة . فأمر الله سبحانه وتعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، واعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ وحقيقة التبرج إظهار ما ستره أحسن ، فالله سبحانه وتعالى يأمر النساء بمخالفة من كنّ قبلهن في المشي أو تكسير الصوت وتنغميه وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً . . . كما أمرهن بالبقاء في البيوت فإن دعت الحاجة إلى الخروج فليكن على تبدل وتستر تام « ١ . هـ بتصرف .

## للمرأة شخصيتها كاملة :

ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام الشرع وفي الحقوق العامة ، ولا يفرق في ذلك بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة ، فالمرأة المتزوجة لا تفقد أهليتها ولا شخصيتها المدنية كما في أمم الغرب ، فتظل المرأة بعد الزواج تملك حق إبرام العقود ، وتحمل الالتزامات فتحفظ بحقوقها في التملك فلها شخصيتها و ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وملك زوجها كما يجب على الزوج ألا يأخذ شيئاً من زوجته إلا برضاها ، سواء أكان هو الذي أهدى إليها هذا المال أو حصلت عليه بأي طريق مشروع من طرق التملك . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فلا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مما أعطها ولا ممال آل إليها من أي طريق آخر إلا برضاها فقط ، يقول جلّ وعلا : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

حق إبداء الرأي :

ولقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها السياسية ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّسِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ .

وعن مشاركة المرأة الرجال في إبداء الرأي ومناقشة الأمور الدينية والدينيوية ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ خطب الناس يوماً وهو أمير المؤمنين فنهى عن المغالاة في المهور داعياً إلى تحديدها فاعترضته امرأة من صفوف المصلين وقالت : ليس هذا لك يا عمر لأن الله يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَكُمْ مَكَانَ زَوْجِكُمْ وَأَنْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِحْدَثْتُمْ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْعًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانٍ وَإِنَّمَا مَيْبُتٌ ﴾ (١) . . . فرجع عمر عن رأيه وقال قوله المشهورة « أصابت المرأة وأخطأ عمر » .

تلك هي أهم نواحي المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام ولم يستطع أي قانون وضعي أن يصل إلى هذه الدرجة من المساواة . فقوانين الغرب تقضي بأن تفقد المرأة اسمها

---

(١) سورة المنتحة آية ١٢ .

(٢) سورة النساء آية ٢٠ .

واسم أسرتها بمجرد زواجها ، وتكتسب اسم زوجها واسم أسرته ، وذلك مما يؤدي إلى فقدانها شخصيتها المدنية واندماجها في شخصية زوجها . . .

### المساواة في التكاليف الشرعية :

ولقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في الشؤون الدينية فلا فرق بينهم في العبادات والعمل الصالح يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِعِينَ وَالصَّامِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢)

(١) سورة النحل آية ٩٧ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

هذه هي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام ، مساواة في الشؤون الدينية ، وفي الحقوق والقانون ، وفي القيمة الإنسانية المشتركة ، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا في بعض الأمور التي يجب إقرارها لمصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع .

وأهم نواحي التفرقة بين الرجل والمرأة :

الميراث ، القوامة على الأسرة ، الأعباء الاقتصادية ، الشهادة ، الطلاق ، تعدد الزوجات ، الزواج من الكتابيات ، ولقد أقر الإسلام التفرقة بينهما في ذلك لمصلحة المرأة نفسها .

\* \* \*

## الفصل الرابع

الاستثناءات الواردة  
على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة





## المبحث الأول الأعباء الاقتصادية

أعفى الإسلام المرأة من جميع الأعباء الاقتصادية ووضعها على عاتق الرجل وحده ، فسواء أكانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة لا تكلف بأي عبء اقتصادي ، فقبل الزواج يتكفل أصول المرأة أو أقاربها بالانفاق عليها ، وعليهم أن يكفلوا لها من أسباب الرزق ما يحميها من إراقة ماء وجهها ويعفيها من الكدح في الحياة .

أما بعد الزواج فنفتتها على زوجها . ففي مرحلة الإعداد للزوجة يكلف الرجل بدفع مقدم الصداق ، وهو حق خالص للزوجة لها حرية التصرف فيه على أي وجه تشاء . كما يقوم الزوج بإعداد منزل الزوجية دون أن تتكلف المرأة أي جهد في ذلك ، وما تعارف عليه الناس الآن من قيام العروس بإعداد منزل الزوجية ليس من الإسلام ، لأن الإسلام لا يضع على المرأة أي التزام في هذا الشأن ، ولكنه عُرف جرى عليه العمل بين الناس .

## الحقوق المالية والمدنية :

وفي مرحلة قيام الزوجية يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ، وتعفى الزوجة من جميع الأعباء المعيشية ، ورغم ذلك ، فقد احتفظ لها الإسلام بحقوقها المدنية والمالية كاملة ، فللمرأة المتزوجة ثروتها الكاملة وشخصيتها المستقلة عن شخصية زوجها ، ففي هذه الناحية تنعم المرأة بجميع حقوقها بينما يتحمل الرجل العبء كله<sup>(١)</sup> .

وإذا لم تستمر الحياة الزوجية وانفصل الزوجان بالطلاق ، كان العبء أيضاً على عاتق الرجل فيجب عليه أن يدفع مؤخر الصداق ونفقة الزوجة أثناء العدة ، ونفقة الأولاد ، وأجور حضانتهم ورضاعتهم .

وعلى ذلك لا تتحمل المرأة أي جهد اقتصادي بينما يتحمل الرجل الجهد كله ، ولا ينظر إلى ثروتها الخاصة سواء أكانت غنية أم فقيرة ، فنفقتها واجبة على زوجها دون النظر إلى ثروتها أو ممتلكاتها الخاصة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي .

(٢) الأحوال الشخصية . لاسأذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليه .

## المبحث الثاني الميراث

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوْصِيْكُمْ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلَّذِيْ كَرِهَ مِثْلَ حِظِّ الْاُنثَيَيْنِ فَاِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اَنْثَتَيْنِ فَلِهِنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِابْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ اَبَوَاهُ فَلَا مَهَ اَثْلُثُ فَاِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلَا مَهَ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْ بِهَا اَوْ دَيْنٍ اَبَاؤُكُمْ وَاَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اَللّٰهِ اِنَّ اَللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِهِنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُوْنَ بِهَا اَوْ دَيْنٍ وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً اَوْ اَمْرَاةً وَلَهُ اِخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَاِنْ كَانُوا اَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْاَثْلِثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْ بِهَا اَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنْ اَللّٰهِ وَاَللّٰهُ عَلِيْمٌ حَلِيْمٌ ﴿١٢﴾ ﴿١١﴾

(١) سورة النساء الآيتان ١١/١٢ .

أسباب زيادة ميراث الذكر عن الأنثى :

هكذا يوضح كتاب الإسلام الأعظم كيفية توزيع الثروة على الورثة فجعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة في معظم الأحوال<sup>(١)</sup> وذلك لعدة أمور :

١ - مسؤولية الرجل المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة لأنه المسؤول عن الإنفاق على أسرته ولا تكلف المرأة أي جهد في ذلك كما سبق القول .

٢ - نفقة الأقارب واجبة على الرجل دون المرأة<sup>(٢)</sup> .

٣ - المرأة سوف تصبح زوجة وزوجها هو المكلف شرعاً بالإنفاق عليها دون النظر إلى ثروتها . وقبل زواجها يكلف أقاربها الرجال حسب ترتيبهم الشرعي بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قد يتساوى نصيب الرجل والمرأة كما في حالة الإخوة والأخوات لأم ، والأم والأب مع الفرع الوارث وقد ثبت ذلك بالنص استثناء من القاعدة كما أنه قد يزيد نصيب المرأة عن الرجل في بعض الحالات (راجع كتاب أحكام التركات والمواريث للشيخ أبو زهرة عليه رحمة الله) .

(٢) تلزم المرأة بالإنفاق على والديها إن كانا فقيرين ولها مال .

(٣) إذا لم يكن لها مال ينفق عليها والدها ثم إختوتها ثم من يلونهم من العصبه شرعاً .

مما سبق يتبين لنا أن المرأة لا تتحمل نفقة نفسها، بل هي مسؤولة من غيرها وعلى ذلك فمن الواجب أن يقل نصيبها في الميراث عن نصيب الرجل .

ولقد كان الإسلام حكماً وعادلاً ورفيقاً بالمرأة حيث قرر لها نصف الرجل من الميراث فعلى الرغم من أن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على من يعولهم بينما المرأة معفاة من ذلك ، ورغم هذا فلم يجرمها الشارع الحكيم العادل من الميراث . وصدق الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### القوامَة على الأَسرة

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . هكذا أعطى الإسلام للرجل حق القوامَة والرياسة في الأَسرة وذلك لسببين كما أوضحت الآية الكريمة :

( أ ) الرجل هو المكلف شرعاً بالإِنفاق على أسرته ومن ثم فهو صاحب الحق في الإِشراف عليهم ورعايتهم إذ من الإِنصاف والعرفان بالجميل أن نجعل القوامَة للرجل لأنه هو الذي ينفق من ماله على أهل بيته ويرعى شؤونهم ، ويقوم بالعبء الإِقتصادي كله ، فمن العدل تولية من ينفق على من لا ينفق مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . إذ جعل الإِنفاق سبباً للقوامَة على الأَسرة .

( ب ) الرجل أقوى على تحمل الصعاب والصدمات والكوارث التي تقابل الأَسرة ، فالمرأة بطبيعتها التي طبعها الله عليها كأم مرهفة الحس ، عاطفية ، سريعة التأثر ، شديدة

الإِنفعال وتلك الصفات الطيبة وضعها الله في المرأة لتقوم بواجبها نحو رعاية أبنائها وشمولهم بعطفها وحنانها ، أما الرجل فلا يندفع نحو عاطفته وإنما يفكر ويتأمل ثم يحكم العقل في كل شيء قبل أن يقدم عليه .

### القوامة ليست تسلطاً :

وصفات القوامة والرياسة متوافرة في الرجل بطبيعته أكثر منها في المرأة . . . ولقد أقام الإسلام القوامة على أساس من الرحمة والعطف والمحبة والمشاركة في المسؤولية ، ولم يقمها على القهر والتسلط وقيدها بما يحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها . . . فإذا كانت المرأة غير متزوجة كان على ولي أمرها أن يحافظ عليها ويصونها وأن يوفر لها كل ما تحتاج إليه حتى لا تضطر إلى القيام بعمل غير مناسب أو بإراقة ماء وجهها فيما تأباه كرامتها ، ويمنعها حياؤها . فالقوامة هنا قوامة رعاية وحسن تنشئة وليست قوامة استبدادية .

### اختيار الزوج :

وللمرأة الحق في اختيار زوجها اختياراً حراً لا إكراه فيه ، وليس لولي أمرها أن يكرهها على الزواج من رجل لا تريد

الزواج منه ، ولوليها أن يشاركها في هذا الاختيار دون أن يجبرها على شخص معين ، بل يترك لها حرية الاختيار .  
 فيروى أن امرأة ذهبت إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أباهما وقد زوجها من ابن أخيه دون موافقتها فطلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتظر حتى يحضر النبي ، فلما حضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرت له المرأة ما ذكرته للسيدة عائشة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « الأيم أولى بنفسها من وليها » . فقالت : « يا رسول الله : لقد أمضيت ما فعل أبي ، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أنه ليس للرجال في هذا أمر »<sup>(١)</sup> . يعني أنها أرادت أن تعلم نساء المسلمين أنه من حقهن اختيار أزواجهن .

ولا يجوز لوي أمر المرأة أن يمنعها من الزواج بمن تختاره ما دام كفتاً لها . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

تلك هي القوامة على المرأة من وليها قبل زواجها ، أما

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) سورة البقرة ٢٣٢



بعد الزواج فتنقل القوامة إلى الزوج فيصبح هو المكلف بالإِنفاق عليها والمحافظة على أسرته . ولا تنقص هذه القوامة من شخصية المرأة أو تحط من قدرها ، فبعد الزواج تظل المرأة المسلمة محتفظة باسمها وبشخصيتها المدنية كاملة فلها حق تلقي الحقوق والتحمل بكافة الإلزامات ، وتبقى ثروتها مستقلة عن ثروة زوجها ولا يجوز للزوج أن يتصرف في ممتلكاتها إلا بإذن منها .

إن الرجل مطالب برعاية زوجته وأسرته والمحافظة عليهم ومعاملتهم بالحسنى ، يقول رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

ومن ذلك يتضح أن للمرأة حقوقاً يجب أن تحصل عليها وعليها واجبات يجب أن تؤديها مثلها مثل الرجل ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> أي أنه كما للمرأة حقوق فإن عليها واجبات أيضاً يجب عليها أن تقوم بها .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

## المبحث الرابع الشهادة

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) .

يقول القرطبي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية الكريمة : « جعل الله تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور ، بشرط أن يكون معها رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ، لأن الأموال أكثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها ، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . . . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للمضرة » .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

لقد أوضح كتاب الله سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون  
برجلين ، ولم يأخذ الإسلام بشهادة النساء في الأمور الخطيرة  
كالشهادة على حد الزنا ، ويأخذ بشهادتين مطلقاً فيما هو من  
خصائص النساء وما لا يعرفه غيرهن ، أما الأمور التي تعتبر  
خطيرة وليست من الأمور النسائية فيؤخذ فيها بشهادة رجل  
وامرأتين لتذكر كل منهما الأخرى فإذا نسيت إحداها شيئاً  
بدون قصد ذكرتها الأخرى به وصدق الله تعالى إذ يقول :  
﴿ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فُتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

\* \* \*

## المبحث الخامس

### الزواج بالكتابات

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج من نساء أهل الكتاب ،  
فللمسلم أن يتزوج المسيحية أو اليهودية ولم يسمح للمرأة  
المسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي ، ويقع باطلاً كل  
زواج يعقد خلافاً لذلك .

الزواج من غير المسلمات عموماً<sup>(١)</sup> :

من أبرز المشكلات التي تواجه الجاليات الإسلامية  
في الخارج مشكلة الزواج بغير المسلمات كالوجوديات  
والكتايبات والشيعيات، وغيرهن من المرتدات - عموماً -  
وللدكتور يوسف القرضاوي (عميد كلية الشريعة بقطر)  
الرأي عن حكم الزواج من غير المسلمات .

فمن حكم الزواج من المرتدة يقول «اني أقصد  
بالمرتدة والمترد كل من كفر بعد ايمانه كفراً مخرجاً من  
الملة، سواء دخل في دين آخر أم لم يدخل في دين قط .

---

(١) نقلاً عن صحيفة الشرق الأوسط الفقهي تحت عنوان: مشكلات  
الجاليات الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور عبد الخليم  
عويس العددين ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ بتاريخ ٢٥ ، ٢٦ / ٣ / ١٤٠٣ هـ .

وسواء كان الدين الذي انتقل إليه كتابياً أم غير كتابي. فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو القاديانية، وغيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل في شيء، بل ظل سائياً بلا دين ولا مذهب. والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، حتى انه لا يعتبر ايمان المكره ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجوز له الخروج عنه. وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة، وبعضها بالدنيا. فما يتعلق بالآخرة: إن من مات على الردة فقط حبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود في النار. قال تعالى:

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ .. ﴾ . ومن أحكام الدنيا: إن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتماً. وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من

جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الحنفية. وما ينبغي التنبيه إليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة. ولهذا وجب علينا التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبيلاً، حملاً لحال المسلم على الصلاح. وتحسيناً للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي، واليقين لا يزال بالشك.

### بطلان الزواج من البهائية:

والزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل، تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة. وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعاً لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدّها، فإن حكم الردة لا يفارقها. وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها، وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة، وكل كتاب بعد.

وإذا كان زواج الرجل المسلم من بهائية باطلاً بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب

أولى. إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟ ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء. وهو زواج باطل ويجب التفريق بينهما حتماً... ومثل البهائية - تماماً - القاديانية.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة... أما زواج الكتابية، فهو وإن كان راجعاً إلى الأصل الذي هو الإباحة، فهو مقيد بشروط وقيود يجب مراعاتها قبل الزواج من الكتابية.

### شروط الزواج من الكتابية:

وإذا كان الرأي الراجح ما بيناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيباً لها في الإسلام، وتقريباً بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعاً لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين. إلا أن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، يجب ألا نغفلها:

أولاً: الاستيثاق من كونها «كتابية» بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة

أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء. ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

ثانياً: أن تكون عفيفة محضة. فإن الله لم يبيح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالاحصان، حيث قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ وهذا ما اختاره.. فلا يجوز لمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

ثالثاً: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية. فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية. وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ



لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
 حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . . . ﴿ فَمَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ حَلَّ لَنَا  
 نَسَاؤُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْطِ الْجِزْيَةَ لَمْ يَحَلَّ لَنَا نَسَاؤُهُ. وقد ذكر  
 هذا القول لابراهيم النخعي - أحد فقهاء الكوفة وأئمتها -  
 فأعجبه. وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: لا تنكح  
 امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد أو ذمة.

وبناء على هذا فلا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج  
 يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل. ولا  
 قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع  
 أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية  
 للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها  
 والتلمود. وكل امرأة يهودية إنما هي جنديّة - بروحها - في  
 جيش إسرائيل.

رابعاً: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة  
 ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها  
 مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في الإباحة ضرراً منعت  
 منعاً عاماً، إذا كان الضرر عاماً، وخاصة إذا كان الضرر  
 خاصاً.

رأي آخر في الزواج من الكتابية<sup>(١)</sup>:

ومع القيود الطيبة التي ذكرها الدكتور القرضاوي هناك من يرى رأياً آخر في قضية الكتابية. وقد لخص الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (أحد فقهاء المملكة العربية السعودية الكبار وأستاذ الفقه بكلية الشريعة) هذه الآراء فقال:

«الكتابية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها من كانت متمسكة بكتابها ولو بعد التحريف والتبديل يهودية أو نصرانية. أما من سواها ممن ارتدت عن دينها إلى أي مبدأ من مبادئ الإلحاد أو لم تكن كتابية أصلاً كسائر الوثنيين، فليست محل نزاع لأنه لا يجوز تزوجها. وإذن فمحل النزاع «الكتابية المتمسكة بدينها» هل للمسلم أن يتزوجها أم لا؟ وسبب هذا النزاع عموماً النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ وإباحة الكتابيات ورد في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

---

(١) مشكلات الجاليات الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي للأستاذ

الدكتور عبد الحليم عويس - جريدة الشرق الأوسط - العدد ١٥٠٤

بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٦ هـ.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ  
مُسْفَحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿ فَمَنْ أَعْمَلَ عَمُومَ النَّهْيِ  
مَنْعَ التَّزْوِجِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّهَا تَقُولُ أَنَّ (رَبِّهَا  
عِيسَى) وَهَذِهِ وَجْهَةٌ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَانَ يَقُولُ  
إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ «إِنَّ اللَّهَ: حَرَّمَ  
الْمَشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ أَكْبَرَ مِنْ  
أَنَّ تَقُولَ الْمَرْأَةَ رَبِّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ».  
وَكَذَلِكَ مِنْ اسْتَدْلٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ  
حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾. وَاسْتَدْلُوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا  
بِعِصْمِ الْكُوفِرِ ﴾ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَخْصَصَتَانِ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ  
السَّابِقَةِ، فَقَدْ مَخْصَصَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْكِتَابِيَّةَ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ عَفِيفَةً وَتُمْسِكُ  
بِدِينِهَا، وَأَنْ تَكُونَ ذَمِيَّةً عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا  
خَاضِعَةٌ لِسَيْطَرَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا الْأَوَّلَى تَرْكُ  
التَّزْوِجِ بِهَا كَمَا هُوَ رَأْيُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، مَخَافَةٌ أَنْ تَوْثُرَ  
عَلَى وَلَدِهَا، وَأَنْ تَلْتَبَسَ الْبَغْيَ بِالْعَفِيفَةِ كَمَا قَالَ عَمْرٌ  
لِحَدِيفَةَ عِنْدَمَا أَمَرَهُ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ. قَالَ حَدِيفَةُ:  
تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَالَ عَمْرٌ: هِيَ خَمْرَةٌ فَطَلَقْتُهَا. قَالَ  
حَدِيفَةُ أَنَّهَا خَمْرَةٌ وَلَكِنَّا لِي حَلَالٌ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ طُلُقِهَا

ف قيل له: «ألا طلقته حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي». قال الموفق معللاً للأولية: «ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينها ولد فيميل الولد إليها». وقد ذكر الموفق - في موضع آخر - أن عمر من جملة من أحل الكتابة للمسلم، وأن الخلاف في عدم حلها خلاف لا يلتفت إليه. وقال رحمه الله: «ليس بين أهل العلم خلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، ومن روى عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن يعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم. وحرمة (الإمامية) تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا﴾. فاما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا﴾. فروى عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة. وكذلك ينبغي أن يكون في الآية الأخرى لأنها متقدمتان، والآية التي في سورة المائدة متأخرة عنها. وقال آخرون: ليس هذا نسخاً، فإن لفظ المشركين باطلاقه لا يتناول أهل الكتاب

بدليل قوله سبحانه: ﴿لَرَيْكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾، وقال تعالى:  
 ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ  
 أَشْرَكُوا﴾. وقال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ وسائر القرآن يفصل بينهما. فدل  
 على أن المشركين باطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا  
 معنى قول سعيد بن جبير وقتادة «ولأن ما احتجوا به عام  
 في كل كافرة»، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب،  
 والخاص يجب تقديمه، وإذا ثبت هذا فالأولى ألا يتزوج  
 كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب:  
 طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة الذي سبقت الإشارة إلى  
 قصته. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا  
 الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ إن بعض العلماء ذهبوا إلى تحريم  
 نكاح المشركات في هذه الآية، ونسخ تحريم الكتابيات بآية  
 المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وبه قال  
 ابن عباس ومالك وسفيان، وقال غيرهم لفظ الآية الأولى  
 العموم في كل كافرة، وبينت آية المائدة الخصوص، ولم  
 تتناول العموم، وهذا الرأي هو - أيضاً - أحد قولي  
 الشافعي، وعلى القول الأول يتناولن العموم لم نسخت

آية المائدة بعض العموم، وهذا مذهب مالك رحمه الله، قال النحاس «ومن الحججة لقائل هذا مما صح سنده»، ثم ساق القرطبي السند عن ابن عمر «كان إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة «ربها عيسى وهو عبد من عباد الله». قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحججة لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم: عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول. وما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين في واحدة التحريم، وفي الأخرى التحليل، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ. وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتأويل. ثم ذكر القرطبي أن نكاح أهل الكتاب إذا كانوا

حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: «لا يحل». وتلا قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾.

أما التزويج بنساء أهل الكتاب واللواتي يقمن في بلادهن فإن هذا يتأكد منعه لعدة أسباب أهمها:

أولاً: إن من أهداف الزواج بالكتابية أن يسيطر عليها الزوج المسلم، حيث تكون القيومية له، ولهذا لا يجوز العكس مطلقاً بأن تتزوج مسلمة كتابياً.

ثانياً: إن من شروط الزواج بالكتابية أن تكون ذمية لما يعتبر فيها من الخضوع للإسلام ولأحكام الإسلام، بخلاف الحربية مخافة أن يميل إليها.

ثالثاً: لا يؤمن أن يبقى أولاده بين أظهر النصارى، وأن يعيشوا في أحضان أمهم وتحت سيطرتهم، وهذه العلة هي التي من أجلها منع العلماء المأسور المسلم من التزوج بدار الحرب، وحرموا عليه الزواج تحريماً جازماً. وهي العلة التي منعوا من أجلها المسلم غير المأسور أن يتزوج الحربية مخافة أن يكون ولده ممن يسبى ويسترق. ومعلوم أن ولد النصرانية المقيمة ببلدها مسترق لمجتمعها.

رابعاً: النظر في إقامة المسلم المقيم في بلاد كهذه  
ويريد الزواج، هل إقامته شرعية يجيزها الإسلام أولاً؟  
فإن كان إقامة شرعية جاز البحث في تزوجه منهم، وإن  
كانت غير شرعية فحينئذ لا يجوز تزوجه منهم، فكيف  
بالتزوج بالفعل؟.

خامساً: إن تزوج المسلم بالكتابية يشترط أن يكون  
خاضعاً لأحكام الإسلام خضوعاً تاماً، ذلك بأن يكون  
العقد بولي، وهل يتولى الولي الكافر العقد للمسلم؟ على  
خلاف بين العلماء فمنهم من أجازته لأنه ولي الزوجة،  
والزوجة كافرة.. ومنهم من منعه لقوله تعالى:  
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾.

ويعقب الدكتور عبد الحلیم عویس علی رأی الشیخ  
صالح الأطرم فیقول إننا نغیلب إلى أن تحترم هذه  
الاعتبارات التي ذكرها، علی أن تراعى أيضاً قاعدة (درء  
المفاسد مقدم علی جلب المصالح) فإذا كانت هناك حالات  
ضرورة یقدرها وعی المسلم ودينه، فلا ضیر أن نعود إلى  
القاعدة الأصلية وهي الإباحة، حیث یكون بعض  
المسلمین - فی بلاد الاغتراب - مخیرین فی كثير من الأحيان  
بین أهون الشرین. ولا شك أن (الزواج) أولى.. ولو



كان بكتابية. في حدود القواعد الأصلية المطلوبة. وهذا الرأي هو ما يميل إليه الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي (مدير جامعة الإمام بالرياض) اعتماداً على رأيه في أن الجمهور يميزون الزواج من الكتابية. وأن الشركات يقصد بهن غير الكتابيات.

ويسأل كثيرون عن السر في إباحة زواج المسلم من الكتابية وعدم إباحة زواج الكتابي من المسلمة وقد أجاب على ذلك الأستاذ الشيخ محمد الشال على أحد الأمريكيين الذي سأله عن أسباب عدم السماح للمرأة المسلمة أن تتزوج من أهل الكتاب<sup>(١)</sup> قال رحمه الله : إن الحياة الزوجية شركة وتعاون ومساواة بين الزوجين في جميع الحقوق العامة وهي شركة لا تنتظم إلا إذا بنيت على المحبة الخالصة واحترام كل من الشريكين للآخر احتراماً يتناول جميع أموره ، ومن أهم الأمور

---

(١) مشار لهذا الحديث بكتاب روح الدين الإسلامي للأستاذ عفيف طبارة .

التي يحرص الإنسان عليها الجانب الديني فيه .

### حق الزوجة غير المسلمة :

وعندما أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية أو يهودية ، جعل لها كافة الحقوق الزوجية التي للمرأة المسلمة ما عدا أمراً واحداً هو التوارث فلا ترثه ولا يرثها . وحتى في هذا الحق كان الإسلام منصفاً كعادته لأنه سوى في منع الميراث بالنسبة لكل منهما . بخلاف ما يقرره تشريع اليهود ، فيما إذا تزوج رجل يهودي امرأة غير يهودية ثم ماتت ، فإنه يرثها وإذا مات هو قبلها فلا ترثه . كما دعا الإسلام الزوج المسلم إلى احترام الزوجة غير المسلمة واحترام دينها وتركها تؤدي شعائرها في كنيسها أو بيتها ، وهذا ليس بغريب على الإسلام لأن من يؤمن به يؤمن بصدق عيسى عليه السلام ورسالته وهنا لا نجد ضرراً على الحياة الزوجية .

أما إذا تزوجت المسلمة بالمسيحي أو اليهودي فإن الحياة الزوجية التي لا تقوم إلا على الإحترام المتبادل كما ذكرنا لا تستقيم لأنها تتزوج من رجل يعاديها لأنه يكذب رسولها ولا يؤمن به ، وليس عنده التسامح في العقيدة مثل ما عند المسلم

وهو ينظر إليها على أنها تؤمن بدين لا أساس له من الصحة ،  
ولا شك أن هذا يؤدي إلى احتقارها ومنعها من الإستمارة في  
اعتناقها لدينها أو قيامها بشعائره . وكيف تنتظم الحياة الزوجية  
مع هذا العداء والاحتقار .

## المبحث السادس

# الطَّلَاق

التعريف اللغوي للطلاق : الطلاق لغة الترك والمفارقة ، يقال طلقت القوم أي تركتهم - وتقول أطلقت الأسير والسجين ، وأطلقت الرأي بمعنى أنك أبحث له أن يبدي من آرائه ما يشاء .

التعريف الفقهي : يعرف الحنفية الطلاق بأنه رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص . ويعرفه المالكية بأنه صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجه . ويقول الشافعية إنه حل عقد النكاح بصيغة طالق وشبهها . أما الحنابلة فيعرفونه بأنه حل قيد النكاح أو بعضه .

وكل هذه التعاريف تعني إنهاء عقد الزواج .

أدلة مشروعية الطلاق :

١ - من القرآن الكريم :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٣﴾ ﴿١﴾ .

ويقول تعالت كلماته : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿٢﴾ . ويقول  
جلّ علاه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ﴿٣﴾ .

٢ - من السنة النبوية الشريفة :

يقول ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ﴿٤﴾ .

ويقول ﷺ : « لا طلاق في إغلاق » ﴿٥﴾ .

رأي القضاء في الطلاق :

« إن حق الطلاق وإن كان مقرراً للزوج المسلم شرعاً إلا أنه مكروه ، ويكفي في بيان كراهيته ما جاء في الحديث الشريف : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ويرى بعض الفقهاء أن الأصل في الطلاق المنع ولا يباح إلا لحاجة كبرى

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

(٤) رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم ارساله .

(٥) روه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

وربية ، فهو مشروع من جهة ومحظور من جهة أخرى «<sup>(١)</sup> .  
وفي المعراج : « إيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضاً في  
الأصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول إنه لا يباح إيقاعه  
إلا لضرورة كبر سن أو ريبة لقوله عليه السلام : « لعن الله كل  
مذواق مطلق » .

ومن الآراء التي تقول بأن الطلاق حق مطلق للزوج ما  
جاء بحكم محكمة استئناف مصر في ٢٨ / ١٢ / ١٩٢٧ حيث  
قالت : « إن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء  
ولأن الزوجة حين زواجها كانت على بينة من حق زوجها هذا ،  
وإذن فهي تعلم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على  
عقدها ، فلا يجوز لها أن تتظلم منها ، ولأن الشريعة وهي  
القانون الخاص الذي يخضع له عقد الزواج قصرت حق  
الزوجة عند الطلاق على مؤخر الصداق ونفقة العدة دون  
التعويض . ولأن المناقشة في التعويض تستلزم الخوض في  
أسباب الطلاق وفي ذلك من فضح أسرار العائلات ما لا  
يخفى ، وأخيراً لأن المصلحة العامة تقضي بألا يلزم الزوج

---

(١) حكم محكمة النقض في ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ منشور بمجلة المحاماة السنة ٢٠ ص

بمعاشرة زوجة لا يطيق معاشرتها لعيب نفسي أو خلقي فيها ،  
وفي الحكم عليه بالتعويض إكراه له على قبول هذه الحياة .

رأي الشيخ أبي زهرة :

أما استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فيرى « إن  
الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا للحاجة ولكن هذه الحاجة  
قد تكون نفسية وقد تكون مما يجب ستره وهي في كل أحوالها أو  
جلها لا يجوز أن تعرض بين أنظار القضاء ويتنازعها الخصوم فيما  
بينهم شداً وجذباً ، وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل  
الطلاق ، ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض إذ يكون شرطاً  
فاسداً فيلغى ، والحاجة التي تلزم ليست حاجة تجري عليها  
وسائل الإثبات».

ولقد نص القانون السوري على التعويض صراحة إذا ما  
أساء الزوج استعمال حق الطلاق وذهبت بعض المحاكم في  
مصر إلى هذا الرأي أيضاً رغم أن القانون لا ينص عليه .

أسباب إباحة الطلاق :

إباحة الطلاق في الإسلام ترجع إلى أنه كثيراً ما يحدث في  
الحياة الزوجية ما يقتضي الطلاق أو ما يؤدي بالإنسان إلى

الإقدام عليه حتى تستقر حال الأسرة ، ورغم ذلك لم يبيح الإسلام هذا الطلاق على الإطلاق ، وإنما وضع له قواعد وحدوداً تكفل صالح الأسرة والمجتمع .

فعمد الزواج في الإسلام مقدس عن سائر العقود فيشترط فيه شروط خاصة حيث أن هذا العقد يمس الناس في أرق مشاعرهم وروابطهم العائلية ، ولذلك لم يتوسع الإسلام في إقرار الطلاق بل جعله مقيداً بقيود كثيرة ، وصوره بصور تدعو إلى عدم الإقدام عليه<sup>(١)</sup> ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(٢)</sup> . ويقول « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن »<sup>(٣)</sup> .

فلا يلجأ المسلم إلى الطلاق إذا وجدت أسباب يمكن حلها أو يمكن أن تتغير في المستقبل ولا تؤدي هذه الأسباب إلى عرقلة الحياة الزوجية ، فمثلاً إذا كره الزوج في زوجته شيئاً أو إذا استاء من أحد تصرفاتها أو من أخلاقها التي لا تمس الشرف

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي . والأحوال

الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم ارساله .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير وقال حديث ضعيف .



ولا الدين فليس في ذلك ما يدعو إلى طلاق زوجته<sup>(١)</sup>  
﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »<sup>(٣)</sup> .

كذلك إذا حدث شقاق بين الزوجين فقد قرر الإسلام تحاشياً للطلاق أن يعمل الزوجان على إزالة هذا الشقاق بتذكر ما بينهما من مودة ورحمة . . . يقول الله سبحانه وتعالى :  
﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

ومما قرره الإسلام أنه في حالة الخوف من عدم الوفاق أن يحضر حكمان للصلح بينهما أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة ، لبيحثا في أسباب الشقاق ، ويعملا على التوفيق بين رغبات الزوجين فيحل بذلك الوفاق محل الخصام ، ويعود كل شيء إلى ما كان عليه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ

(١) حقوق الإنسان في الإسلام .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) سورة النساء ١٢٨ .

كَانَ عَلِيًّا خَيْرًا ﴿٣٥﴾ ﴿١﴾ .

### حقوق المطلقة :

إذا ما طلق الرجل زوجته ترتب في ذمته حقوق لتلك الزوجة ، فوجب دفع مؤخر صداقها وكذا نفقتها من مآكل وملبس ومسكن طيلة أيام العدة . وكذا نفقة وحضانة أولاده منها . وفي ذلك تخويف للزوج حتى يفكر فيما يقدم عليه .

وإذا ما وقع الطلاق فعلاً ، ولم يمكن تلافيه ، فهناك قواعد يمكن للرجل بها أن يراجع زوجته المطلقة إذا ما رغب في ذلك . وأعطاه الإسلام الفرص الكثيرة حتى يعيد الاستقرار إلى الأسرة التي انهارت بالطلاق .

### فترة مراجعة :

فإذا ما طلق الرجل زوجته إنما يكون ذلك بطلقة واحدة رجعية ، وذلك في طهر لم يمسه فيها ، ولقد قرر الإسلام هذا النظام حيث أن الطهر هو الفترة التي يرغب الرجل فيها زوجته ومن ثم لا يقدم على طلاقها إلا إذا ما كانت هناك أمور صعبة تدعو إلى ذلك . فإذا ما وقعت هذه الطلقة فله أن يراجع زوجته

(١) سورة النساء ٣٥ .

ما دامت في العدة . . . والعدة للمطلقة غير الحامل ثلاثة قروء ( حوالي ثلاثة أشهر ) وبذلك يتضح أن الإسلام قد أعطى للرجل فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه فإذا ما رغب في إعادة زوجته إليه فيكفي أن يقبلها أو أن يقول راجعت امرأتي . . . وما إلى ذلك .

ولقد أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته من منزل الزوجية ما دامت في العدة يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (١) .

ويظهر من ذلك أن الإسلام قد أعطى للزوج فرصة مراجعة نفسه ، وذلك بأن جعل الطلاق في طهر لم يمس فيه زوجته ، كما أوجب إبقائها في منزل الزوجية بعد الطلاق إلى أن تنتهي عدتها ، وفي ذلك كله إعطاء الفرصة الكاملة للمراجعة .

أما إذا انتهت العدة فتطلق منه طليقة بائنة لا يجوز مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد وللزوج أن يطلق زوجته

(١) سورة الطلاق آية ١ .

مرتين ثم يعيدها إلى عصمته سواء بالمراجعة أو بالعقد عليها أما في الثالثة فلا يمكنه مراجعتها أو العقد عليها إلا إذا تزوجت غيره بشرط الدخول بها دخولاً شرعياً صحيحاً<sup>(١)</sup> .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانِ فِيمَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسِنٍ ﴾ ثم يقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فإن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٢٠﴾<sup>(٣)</sup> .

أما إيقاع الطلاق على غير هذا الوجه فمخالف لشريعة الإسلام ، ولا يعتد به في بعض المذاهب الفقهية ، وقد روي أن رسول الله ﷺ لم يعتد بالطلقة التي أوقعها ابن عمر على زوجته أثناء الحيض ، ولم يعتبرها طلقة وقال ابن عمر في ذلك : « أن رسول الله ﷺ ردها علي ولم يعتبرها شيئاً » .

أما الشارع المصري فقد قرر في القانون رقم ٢٥ لسنة

(١) الأحوال الشخصية لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله . حقوق الإنسان في الإسلام .

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ - ٢٣٠ .

١٩٢٩ أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع طلقاً واحدة . وقد أوقع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق المقترن بالعدد ، بمثل ما قصده الطلق وذلك تخويفاً للناس الذين دأبوا على طلاق زوجاتهم ثلاث طلاقات دفعة واحدة ، ولم يعتد المشرع المصري بذلك لأن عمر رضي الله عنه أوقع ذلك الطلاق تخويفاً للناس وردعاً لهم . وقد أخذ المشرع المصري بما قرره في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تخفيفاً على الناس ، واستناداً على ما قرره المذاهب الفقهية .

رعاية المطلقة :

هذا وقد أحاط الإسلام المرأة المطلقة برعاية رحيمة فقرر لها نفقتها من مسكن ومأكل وملبس وأجر حضانة أطفالها وتربيتهم . . . وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

كما يوجد نوع ثان من الطلاق ، وهو الطلاق قبل الدخول بالزوجة ، ويكون بائناً دائماً وفي هذه الحالة أوجب الإسلام للزوجة نصف المهر إذا كان قد سمى لها مهراً إذا طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولها كذلك المتعة إذا لم يسم لها مهراً وهي كتعويض يقدره - القاضي على الزوج .

يقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴿٢٢٨﴾ .

### التفريق بين الزوجين :

بجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين أوكل الشارع

(١) سورة البقرة ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٦ - ٢٣٧ .

حق ممارستها الى الرجل هناك أنواع أخرى من الطلاق وهي<sup>(١)</sup> :

١ - طلاق المرأة نفسها وذلك إذا ما اشترطت في العقد أن يكون لها حق الطلاق ، وفي ذلك خلاف في بعض المذاهب ، وقد أجازته البعض بشرط موافقة الزوج عليه في العقد .

٢ - طلاق يقع للاخلال بشرط صحيح غير خارج عن حدود الدين واشترطته الزوجة على زوجها ولكنه لم ينفذ هذا الشرط ، وفي ذلك خلاف في بعض المذاهب أيضاً .

٣ - طلاق بيد القاضي وهو الذي أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه آنفاً وذلك إذا ما خشيت الزوجة الإضرار بجسمها إذا كان الزوج مريضاً بمرض معد غير منتظر البرء منه ، أو إذا كان معسراً ، أو إذا غاب غيبة طويلة تتضرر منها الزوجة ، أو إذا كان مريضاً بمرض جنسي .

٤ - طلاق يقع برضى الطرفين وهو ما يعرف بالخلع كأن تطلب الزوجة الطلاق في مقابل مبلغ من المال تدفعه لزوجها أو أن تتنازل عن حقوقها لديه ، أو أن تتنازل له عن مؤخر

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي .

الصداق والنفقة وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ؕ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ١١٠ .

ومن ذلك يتبين لنا أن الطلاق قد يكون بإرادة الرجل المنفردة أو بحكم القاضي أو بتراضي الزوجين ( الخلع ) فالخلع هو إنهاء عقد الزواج مقابل بدل تدفعه الزوجة لزوجها ، أو بأمر الشرع كما في حالات اللعان وهو اتهام الزوج لزوجته بالزنا ، أو الظهار بأن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو ارتداد أحد الزوجين عن الدين الإسلامي .

أما التطليق بحكم القاضي فيتم للأمور الآتية :

أولاً - التفريق للعيوب والمرض :

يرى جمهور الفقهاء أحقية كل من الزوجين في طلب التفريق للعيوب والأمراض وان اختلفوا في تحديد العيوب المبيحة للطلاق وأدلتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ : « أنه

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .



تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً واضحاً فردها إلى أهلها . وقال « دلستم علي » . وقوله ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » . أما الأحناف فيرون أن للزوجة أن ترد النكاح إذا وجدت بزوجها عيباً تناسلياً يمنع الاتصال الجنسي أما الزوج فلا يحق له ذلك .

ويرى الظاهرية أنه لا يفرق بين الزوجين للعيوب وهو رأي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والراجح المعمول به هو رأي الجمهور الذي يعطي لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق للعيوب .

ثانياً - التفريق للشقاق :

وقد أوضح القرآن الكريم الشقاق الموجب للتفريق على الوجه التالي :

١ - نشوز الزوجة : يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَجْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (١) .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

فالمرأة الناشز توعظ ثم تهجر في النوم ثم تضرب ضرباً خفيفاً غير مبرح فإن عادت إلى الحال الطبيعية استمرت الحياة الزوجية بينهما وإن بقيت على نشوزها فرق القاضي بينهما .

٢ - نشوز الزوج : يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾<sup>(١)</sup> ففي حالة نشوز الرجل يبدأ بمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإن رضخ الزوج وعدل عن نشوزه كان بها وإلا رفعت الزوجة أمرها للقاضي للتفريق بينهما .

٣ - نشوز الزوجين : يقول جلاً علاه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا كان الزوجان ناشزين جاء حكمان أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة فإن أمكنهما الصلح بين الزوجين كان ذلك خيراً وإن استحكمت

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

## النفرة واستمر الشقاق وجب التفريق بينهما<sup>(١)</sup> .

(١) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قال : هذا الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبا امرأته عنه وقسروه على النفقة ، وإن كانت هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها من النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز . فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي .

وأخرج الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق في المصنف ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبدة السلماني في هذه الآية قال : جاء رجل وامرأة إلى علي ومعها فتام ( جماعة ) من الناس فأمرهم علي أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما ؟ عليكما أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا ، إن فرقتما : قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال : « كذبت حتى تفرم مثل الذي أقرت به » .

### ثالثاً - التفريق للضرر :

توسعت المحاكم في التطبيق للضرر فقد جاء في حكم لمحكمة كرموز الابتدائية « من الضرر الذي يوجب الطلاق أن يعتمد الزوج إلى غير مكان الحرث والنسل من زوجته أو يتسبب في إصابتها بمرض الزهري أو يشتمها ويسبها أو يولي وجهه عنها في الفراش أو يقطع كلامه عنها ويهجر فراشها مدة طويلة بدون عذر أو يؤثر امرأة عليها ، أو يرتكب منكراً متعددي أثره إليها بحيث ينال من شرفها وكرامة أسرتها كأن يتناول الحشيش والمخدرات والمسكرات جهاراً مع جماعة من الفساق بينهم غلمان ويحكم عليه بالحبس من أجل ذلك » .  
ومن الضرر أيضاً :

سب الزوج وإهانتها - ابتزاز أموالها - استحكام الخلاف بين الزوجين - الشروع في قتل الزوجة - هجر الزوجة<sup>(١)</sup> .  
رابعاً - التفريق للغيبة والسجن :

إذا غاب الزوج عن زوجته لمدة طويلة تتضرر منها فلها الحق في طلب التفريق بينهما وكذا إذا حكم عليه بالسجن وقد

---

(١) راجع كتاب مدى جرية الزوجين في الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني .

حدد القانون مدة الغياب بأن تكون أكثر من سنة أما السجن فإذا حكم على الزوج بثلاث سنين فأكثر فمن حق الزوجة طلب التفريق .

خامساً - التفريق للإعسار :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وتضررت الزوجة فلها أن تطلب التفريق للإعسار وأدلة ذلك ما جاء بالقرآن الكريم ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « فضل الصدقة ما ترك عن غني واليد العليا خير من اليد السفلى . وأبدأ بمن تعول » . تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني »<sup>(٣)</sup> .

الطلاق أمام القاضي :

ينادي البعض بضرورة أن يكون الطلاق أمام القاضي

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

بحجة كثرة وقائع الطلاق وللحد من كثرة المطلقات ومنعاً من  
تخريب الأسرة فما مدى صحة هذا القول ؟

يقال إن وقائع الطلاق تصل إلى ربع حالات الزواج ،  
وهذه نسبة كبيرة ، يجب الحد منها ، ولكن إذا دققنا النظر  
فسنجد أن من بين حالات الطلاق ما هو بتراضي الزوجين  
( الخلع ) وطلاق قبل الدخول ، وتطبيق بحكم القضاء فإذا ما  
خصمنا نسبة هذه الأنواع من الطلاق من نسبة عدد الطلاق  
بالإضافة إلى عدد مراجعة الأزواج لمطلقاتهم فتكون نسبة  
الطلاق ١,٠٤ ٪ . وهذه نسبة ضئيلة لا تؤدي إلى تخريب  
الأسرة . إن استحكام الخلاف بين الزوجين وعدم إمكان  
الصلح بينهما يجعل الحياة الزوجية جحماً لا يطاق ولا حل  
لذلك إلا بالطلاق حتى تستقيم حال الأسرة .

إن عرض أمر الطلاق على القاضي ليس من الإسلام في  
شيء لأنه حق للرجل ولا يجوز سلبه إياه بأي حجة من  
الحجج ، وجعل الطلاق بيد القاضي يؤدي إلى فضح ما أمر الله  
بستره بين الزوجين ويدفع كلاً منهما للنيل من الآخر ليثبت  
دعواه وقد يتهم الزوج زوجته بما هي بريئة منه فيسيء إلى  
سمعتها وإلى عائلتها ويلحق العار بأبنائها .

إن استحكام النفرة والخلاف والشقاق بين الزوجين وعدم استقامة الحياة الزوجية بينهما بدفعهما إلى إصاق التهم الشائنة ببعضهما حتى يمكنهما التخلص من الحياة الزوجية غير المستقرة وفي ذلك بلاء للأسرة والمجتمع .

هل يقع الطلاق دون الرجوع للقاضي ؟

إن حق الطلاق الموكل للرجل إذا أوقعه الزوج بدون الرجوع للقاضي يقع شرعاً فإذا منعنا ذلك نكون قد أبحنا الحرمات لأن المرأة المطلقة إذا رفض القاضي إيقاع طلاق زوجها عاشت معه في الحرام . أما إذا وضعنا قانوناً يعاقب الزوج بالحبس إذا طلق امرأته دون الرجوع إلى القاضي فإن ذلك يزيد الشقاق بين الزوجين فمن المعروف أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طلاقها طلاقاً رجعياً فإذا ما رفعت الدعوى لعقابه منعناه من مراجعتها لأن الزوجة التي تدفع بزوجها ووالد أبنائها إلى السجن لا يمكن لهذا الزوج أن يعود لمعاشرتها لأنها قد جرحت كرامته وأهانت وأهانت أبنائها ، ولا يقبل الأولاد أنفسهم أن يفعل ذلك بأبيهم لأنه يسيء إلى سمعته بل لسمعتهم جميعاً ...

وإن أي امرأة كريمة لا تقبل أن تدفع بزوجها ووالد

أبنائها إلى السجن لأنها لا يمكن أن تنسى ما كان بينهما من الود والوفاق وحسن المعاشرة في أيامهم الماضية .

رأينا في الموضوع :

لذلك لا نرى ما يدعوا إلى أن يكون الطلاق أمام القاضي لمخالفة ذلك للشرع وما فيه من حرج ومشقة وتضييق لا مبرر له .

أما قول البعض إن نظام الطلاق في الإسلام مجحف بحقوق المرأة ويطالبون بمساواتها بالرجل في الطلاق ، أو تقييد حق الرجل نفسه في إيقاع الطلاق فردنا على ذلك أن المرأة وفقاً لعقد الزواج الذي يعقد على كتاب الله وسنة رسوله وقبولها. لهذا الزواج تكون قد قبلت ما يترتب عليه من آثار. ومن المعروف شرعاً أن الطلاق حق للرجل وهو أثر من آثار عقد الزواج<sup>(١)</sup> ويقوم الرجل بهذا العمل لما له

---

(١) ويجوز للمرأة أن تشتترط من العقد أن يكون الطلاق بيدها طبقاً للشروط والأوضاع التي حددها الفقهاء . . كما أن لها أن تشتترط لنفسها ما تراه من الشروط المعتبرة شرعاً ومذهب أحمد هو أوسع المذاهب في باب شروط العقد وشروط العقد والشرط المعتبر هو الذي يكون فيه نفع لأحد الطرفين (أولاً) فإن لم يكن فيه نفع لأحدهما، وكان يضر الآخر منع لأنه (لا ضرر ولا ضرار) والضرر المحق ممنوع.

(ثانياً) ألا يكون مخالفاً لحكم الشرع، فيحل حراماً مثلاً، كان =



من خطورة حيث أنه يستطيع أن يزن الأمور بينها المرأة بما يغلب عليها من عاطفة فلا يمكن أن تحكم عقلها في مثل هذه الأمور. كما أنه قد توضح لنا أن هناك صوراً عديدة للطلاق منها ما هو بيد المرأة إذا اشترطت ذلك في العقد ومنها ما هو برضى الزوجين عن طريق الخلع، ومنها ما هو بيد القاضي إذ تضررت الزوجة من عشرة زوجها ومنها ما هو جزاء الإخلال بشرط صحيح من شروط الزوجة في عقد الزواج<sup>(١)</sup> فأين ما ينادون به . إن لكل من الزوج والزوجة حقوقاً وعليه واجبات ولا يمكن لكل أن يترك ما عليه ليطلب بما ليس له . كما أنه لا يجوز للزوج التعسف في استعمال حقه في الطلاق إذ من المسلم به أن الزوج قد يلزم

---

= يخطب رجل بتأ سافرة حاسرة، تكشف عما أمر الله بستره، فيشترط عليه أبوها أن يدعها على سفورها أن هذا الشرط لا يعتبر لأنه مخالف للشرع.

(ثالثاً) أن يوضع الشرط في صلب العقد، أو أن يتفق عليه قبل العقد ويبني العقد عليه ( رابعاً ) ألا يخالف مقتضى العقد مخالفة تامة ويرجع من أراد الاستزادة إلى كتب الفقه .

(١) أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - الأحوال الشخصية ، والأستاذ الدكتور علي وافي المرجع المشار إليه .

بالتعويض إذا قام بإيقاع الطلاق التعسفي على زوجته وفقاً  
للغالب من الرأي والذي مؤداه أن حق الطلاق في الشريعة  
الإسلامية شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق حق مقيد يخضع  
لنظرية التعسف في استعمال الحقوق<sup>(١)</sup> . وذهبت محكمة  
النقض إلى الأخذ بهذا الرأي في أحكامها .

على أن هناك كما سبق أن قلنا آراء أخرى ترى بأن حق  
الطلاق مطلق للزوج له أن يستعمله دون أن يؤدي عنه حساباً  
أو يتعرض لأية مسئولية رغبة في ستر أسباب الطلاق ومنعاً من  
كشف عيوب الأسرة ، ولكن محكمة النقض ردت على هذا  
الرأي في حكمها السابق الاشارة اليه إذ قالت : « ذلك ينقضه  
أن الشريعة الغراء قد أباحت فيما أباحت أن تطلب الزوجة  
الطلاق لعيوب زوجها ، وكذلك أباح المرسوم بقانون رقم ٢٥  
لسنة ١٩٢٩ للزوجة أن تطلب التفرقة إذا ادعت اضرار الزوج  
بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها . وبديهي أن يحدث  
ذلك دفعاً ودفاعاً قد يكشف الستر عما يقول الطاعن أن  
الشريعة تتطلب ستره من شئون الزواج » .

---

(١) دكتور إيهاب حسن اسماعيل - الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، دكتور  
السعيد مصطفى السعيد - مدى استعمال حقوق الزوجية - المشار اليه بمؤلف  
الدكتور إيهاب اسماعيل .

وهذا الحكم ليس في حاجة الى تعليق إذ أن الطلاق يقيد  
بصالح الأسرة ، وليس حقاً للزوج أن يستعمله متى شاء وكيفما  
شاء . إن الزواج له قدسيته ، وله حرمة ، ولا يجب النزول به  
إلى مرتبة أقل مما يستحقها ، بل يجب السمو به وعدم الإقدام  
على الطلاق إلا للضرورة . . . وللضرورة الملحة فقط .

\* \* \*

## الباب السابع

### تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة في قضية المساواة بين الرجل والمرأة إذ أن دعاة تحرر المرأة يرون في تعدد الزوجات إجحافاً بحقوقها ويبدو أن البعض يميل إلى المطالبة بأن تعدد المرأة أزواجها كما يعدد الرجل زوجاته لتكون المساواة كاملة بينهما . . . ؟؟

عودة إلى الماضي :

عندما خلق الله سبحانه وتعالى آدم خلق له حواء فتزوجها واستمرت الحال على ذلك زمناً طويلاً . لكل رجل زوجة ولكل امرأة زوج واحد ، ثم تغير الوضع بأن انتشرت شيوعية النساء والرجال واختفى نظام الأسرة نهائياً حتى ملت البشرية ذلك النظام فتطور إلى أن حددت المرأة عدداً معيناً من الرجال ليكونوا أزواجاً لها حتى إذا حملت ووضع مولودها دعت جميع أزواجها وعرضت عليهم المولود واختارت واحداً منهم وقالت له هذا ابنك يا فلان ، فيصبح المولود ابنه دون أن يكون له حق الرفض أو التنصل منه .

ولكن هذا النظام لم يكن هو النظام المثالي ولذا مجته البشرية وتغير الوضع فأصبح للرجل وضع اجتماعي متميز وأصبح هو الذي يعدد الزوجات دون ما حد حتى جاء الإسلام فنظم الأمر ووضع حداً أعلى لتعدد الزوجات بالألا يزيد عن أربعة بشرط وضوابط سنعرض لها في حينها .

### سبق الإسلام في تقرير حقوق المرأة :

وهكذا جاء الإسلام ليجد ما عليه الناس من فوضى في الزواج وفوضى في معاملة المرأة والإساءة إليها ، فكرمها وأعزها وقرر لها من الحقوق ما لم يصل إليه أي نظام في العالم حتى الآن<sup>(١)</sup> .

---

(١) نشرت مجلة منبر الإسلام الغراء مقالاً بالعدد الخامس ( جمادي الأولى ١٣٩٣ ) للأستاذ حسين محمد يوسف رحمه الله ثم أعاد نشره بمجلة الاعتصام عنوانه « مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي » علق فيه السيد / الكاتب على ما سبق أن كتبناه عن عمل المرأة بالعدد الرابع من هذه المجلة الزاهرة الصادرة في ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ فقال : إن الأصل في وضع المرأة من المجتمع الإسلامي هو القرار في البيوت والاستثناء هو خروجها إلى الأسواق . أو العمل في المزارع والمصانع وغيرها ، والنصوص على ذلك كثيرة من =

إن ما يقوله البعض في بلادنا من أن المرأة في العصر الحديث حصلت على « مكتسبات » لم يصل إليها الإسلام قول مرفوض فإن المرأة مهما حصلت على حقوق فلن تستطيع الوصول إلى ما تستحقه إلا إذا طبقنا الشريعة الإسلامية ، وأصبح الحكم في كل شيء للإسلام .

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرناً ، وأهم وأعظم هذه الحقوق هو اعترافه بطبيعتها المتميزة عن الرجل ، وإن أي محاولة للتمويه وتضليل المرأة لتحويلها إلى أداة إنتاج أو إلى متعة رخيصة خروج بها عن الدور الذي رسمه لها الإسلام .

---

= الكتاب والسنة وإنني متفق مع الكاتب الفاضل في رأيه وأن ما قلته لا يخرج عن ذلك ونصه « ويجب على المرأة أن تعمل في المجال الذي يناسبها ولا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي على ألا يتعارض عملها مع واجبات بيتها وزوجها وأولادها ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع . . . الخ .

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض عملها خارج المنزل مع واجباتها المنزلية قدم عملها بالمنزل ورعايتها لأسرتها ومنعت من العمل خارجه . . . فالإسلام يسمح للمرأة بالعمل خارج المنزل إذا وجدت ضرورة لهذا العمل .

## رأينا في نظامي تعدد الأزواج وتعدد الزوجات السابق الإشارة إليهما :

إن نظام شيوعية المرأة أو تعدد أزواجها نظام يمجّه الذوق السليم وتنفر منه الفطرة بل إن بعض الحيوانات ترفض أن تعيش حياة الشيوعية الجنسية ، ويمتنع الذكر عن وطه غير أنثاه ، فما بالنا بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفة له في الأرض . إن الرجل الذي يعتز بإنسانيته يرفض أن يشاركه أحد في زوجته وطبيعة المرأة وتكوينها الجسماني لا يسمح لها بتعدد أزواجها ، فلها رحم واحد فإذا وطئها أكثر من رجل لا يمكن معرفة والد الجنين الذي تحمل منه ثم إن كثرة وطه المرأة من رجال متعددين يؤدي إلى إصابتها بسرطان الرحم ، علاوة على ما قد يصيبها من أمراض أخرى خطيرة .

أما بالنسبة لتعدد الزوجات فالرجل لا يحمل ، وإن الزوجة التي يطأها وتحمل منه معروف إن من تلده سوف ينسب إليه ، وفي وسعه طبقاً لتكوينه أن يطأ أكثر من زوجة دون أن يكون في ذلك مضرة للرجل أو المرأة .

وعلى ذلك تسقط دعوى المرددين بضرورة مساواة المرأة

بالرجل مساواة تامة ، الذين يرون في تعدد الزوجات إجحافاً بحق المرأة لأنه لا يسمح لها بأن تعدد أزواجها مساواة بالرجل الذي يعدد زوجاته .

ويدعو البعض الآن إلى منع تعدد الزوجات ، ومحكمة كل من يعدد زوجاته ، وفي ذلك تضيق له لأنه لن يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً حيث سيزداد عدد العوانس وتكثر الخليلات بدلاً من الخليلات .

واقعة حقيقية :

ولقد حدث في بعض الدول التي حرمت تعدد الزوجات ان تزوج رجل بزوجة ثانية فقدا للمحاكمة وأمام المحكمة انكر الزوجان واقعة الزواج واعترفا بأنها خليلان ويعيشان معاً ولكن دون زواج ، فأفرجت عنهما المحكمة<sup>(١)</sup> .

فهل هذا ما يدعو إليه أنصار المرأة يريدونها خليلية ولا يريدونها خليلية ، إن الخير للمرأة أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة بدلاً من أن تعيش في الحرام مع رجل تحبه ولا تستطيع

---

(١) سمعتها من استاذي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .



الزواج منه لما يضعه من قيود من يسمون أنفسهم بأنصار المرأة وهم في حقيقة الأمر ألد أعدائها .

إن من يطالب بخلاف ما يدعو إليه دين الإسلام يكون قد ألحق بالمرأة ضرراً بليغاً ، إن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بنفوس عباده وقد وضع لهم من النظم والتشريعات ما يحقق لهم سعادتي الدنيا والآخرة .

إن واجبنا أن ننفذ شرع الله ونترك وراء ظهورنا كل الدعوات الباطلة المتطفلة على شرع غيرنا وحضارته فشرع الإسلام وحضارة الإسلام أحق بالاتباع . لقد كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً قوياً عظيماً حينما كانت شريعة الله هي الحكم في كل أمور الحياة . . . وما نكسنا وأخرنا عن ركب الحضارة إلا ابتعادنا عن ديننا وترك ما أمر الله به . ولن تقوم لمجتمع المسلمين أي قائمة إلا إذا نفذنا شريعة الله .

وإن من المضحك ما كتبه أحد كبار الكتاب السياسيين في مصر<sup>(١)</sup> من أن تعدد الزوجات هو من أهم أسباب الفرقة بين العرب .

(١) هو الأستاذ محمد حسنين هيكل في إحدى مقالاته الأسبوعية (بصراحة) التي كان ينشرها في جريدة الأهرام .

ما هذا أيها الناس ؟ هل تعدد الزوجات يمنع الوحدة بين مصر وأي دولة عربية ؟ وما دخل تعدد الزوجات في هذا ؟ لست أدري - إن الكاتب أراد أن يهاجم نظام تعدد الزوجات فلم يجد إلا ما قاله فاستضحك علينا الناس من كل مكان .

رد على المعترضات على التعدد :

وإذا كانت بعض النساء تنادين بمنع التعدد فيمكن أن يعملن هنّ على إلغائه أو التقليل منه دون التعرض أو التدخل لتغيير شرع الله . عليهنّ أن يمنعن النساء من قبول الزواج من رجل متزوج إن استطعن إلى ذلك سبيلاً . فإن لم يستطعن ولن يستطعن فعلاً فليعلمن أن هذا النظام وضع لمصلحة المرأة لأنها لو وجدت أنه يضرها لما قبلت أن تتزوج على امرأة أخرى .

إن المرأة التي تقبل الزواج من رجل متزوج لها بالقطع ضرورة أبحاثها إلى ذلك فقد تكون في حاجة إلى من يرعاها ، أو في حاجة إلى إنجاب أولاد ، أو تحب ذلك الرجل أو يحبها ، فأما أن تتزوجه على زوجته وإما أن تدفعه إلى تطليق الأولى والزواج منها . والأفضل للرجل ولأولاده ولزوجته الأولى أن

يتزوج عليها من أن يطلقها ويخرب الأسرة . . .

نسبة التعدد ضئيلة :

إن تعدد الزوجات ليس منتشرأ بصورة كبيرة تدعو إلى الضجة المفتعلة التي تقام بين الحين والحين فنسبة تعدد الزوجات هي ١,٠٤ ٪ وهي نسبة لا قيمة لها .

يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله رداً على المنادين بتقييد تعدد الزوجات :

لقد عم الوعي واتسعت المعرفة ولم يعد الرجل في حاجة إلى وصاية من الدولة ولا المرأة إلى حماية منها بل إنها ثقفت وصارت تعرف ما لها وما عليها ، فإذا دخلت في الزواج فعن بينة ، هي تعرف ما أعطاه الشرع للرجل ، وتعرف ما لها من حق عند إنشاء الزواج .

ولقد كان الوعي الاجتماعي وحده سبباً في أن قل التعدد من نسبة كبيرة إلى أقل نسبة ، فصارت نسبة التعدد ١,٠٤ ٪ بالنسبة لعدد الزواج ، كما يدل آخر الإحصاءات ، وهي نسبة أقل من نسبة عدد الزواج الذي يتم في أوروبا مستخفياً عن رقابة قوانينهم ، وذلك فوق تعدد الخلائل وشيوع الفاحشة

وأحياناً تكون من الطرفين ، فيكون حبس كل منهما على غاربه ، حتى أن كبير الأساقفة في إنجلترا لما رأى الأسرة الإنجليزية تنهار انهياراً في أعقاب الحرب العالمية الثانية - قال لا علاج للأسرة إلا بإباحة تعدد الزوجات لأن الحلال عيبه أقل من فحش الحرام .

إن نظام تعدد الزوجات يؤدي إلى المساواة بين النساء في حق الزواج إذ من حق كل امرأة أن تتزوج لتؤدي رسالتها في الحياة ، وفي معظم الأحوال يكون عدد النساء أكبر من عدد الرجال فإذا منعنا التعدد كثر عدد النساء العوانس ، ومنهن من لا تستطيع عفة نفسها فتتزلق إلى مهاوي الرذيلة ونفتح المجال للفسق والفجور . فتنحل عرى الأسرة وتفسد العلاقات بين الزوجين .

وفي منع التعدد تعدي على حق النساء اللاتي لم يتزوجن في الحصول على زوج أسوة بهؤلاء اللاتي تزوجن .

إن وجود نساء بدون أزواج أخطر على الأسرة من زواجهن على زوجات أخريات لأنهن يعملن على هدم الأسرة القائمة والانتقام منها والحقد عليها .

إن الله سبحانه وتعالى أعلم بما ينفع المجتمع وما يتلاءم مع حاجة خلقه فوضع لنا من النظم ما إن تمسكنا بها وطبقناها لنعمنا بالحياة الطيبة الصالحة في الدنيا وسعدنا بثواب في الآخرة . . .

### موقف الإسلام من تعدد الزوجات :

جاء الإسلام فوجد ما عليه الناس من فوضى في الزواج والطلاق وتعدد الزوجات ، فكان الرجل يعدد زوجاته دون حد ، فوضع الإسلام نظاماً حكماً للحفاظ على الأسرة وتنظيماً للمجتمع فقصر التعدد على أربع زوجات بشروط وضوابط معينة . فالإسلام لم يبح تعدد الزوجات وإنما أقره كنظام كان معمولاً به - في الجاهلية - وقيده بأن قصره على أربع لا يتعداها . .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ

خَفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
 مَنِّىٰ وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ أَيْمَانُكُمْ  
 ذَلِكَ أُدْتِيَ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١٢٦﴾ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَنَ  
 لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيْعًا ﴿١٢٧﴾ ﴿١١﴾ .

ويقول تعالت كلماته : ﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ  
 اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نِسَاءِ النَّسَاءِ الَّتِي  
 لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنكحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ  
 مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
 كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا  
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ  
 الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾  
 وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
 الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا  
 رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا  
 حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴿١٢﴾ .

(١) سورة النساء الآيات ١ / ٤ .

(٢) سورة النساء الآيات ١٢٧ / ١٣٠ .

الإسلام يقصر التعدد على أربع فقط :

قلنا إن تعدد الزوجات كان منتشرًا في الجاهلية قبل الإسلام بدون أي حدود حتى جاء الإسلام فقصر التعدد على أربع كما ذكر في الآيات السابقة ، وما يؤيد ذلك من السنة النبوية ما يلي :

روى محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، عن الإمام مالك عن ابن شهاب قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف ، وكان عنده عشر نسوة - حين أسلم الثقفي - فقال له أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » .

قال محمد : وبهذا : يختار منهن أربعاً : أيتها شاء ، ويفارق ما بقي . وأما أبو حنيفة فقال : نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي ( راجع الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن ص ١٧٨ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ) .

روى محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة - فأراد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى فقال : نعم ،

فارق امرأتك ثلاثة وتزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة :

قال محمد : لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بتّ طلاق  
إحداهنّ تنقضي عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمسة  
نسوة حرائر وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا «<sup>(١)</sup>» .

### العدل بين الزوجات :

ويفرض الإسلام العدل بين النساء ، فإذا كان الرجل لا  
يستطيع العدل بينهنّ فلا يجوز له أن يعدد زوجاته ، فعلى  
الرجل أن يعدل بينهنّ في المأكل والملبس والمسكن والقسم فقد  
روى أن النبي ﷺ حين بنى بأمر سلمة قال لها حين أصبحت  
عنده :

ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك  
وسبعت عندهنّ ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عندهنّ قالت  
ثلث .

قال محمد بن الحسن : « وبهذا نأخذ وينبغي إن سبعت  
عندها أن يسبعت عندهنّ ، لا يزيد لها عليهنّ شيئاً ، وإن ثلثت  
عندها أن يثلث عندهنّ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .



فقهائنا» (١) .

تفسير القرطبي لآية التعدد :

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبَّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ تِلْكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط وجوابه ﴿ فَانكِحُوا ﴾ أى إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أى غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبَّعٌ ﴾ قالت : يا بن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن

(١) نفس المرجع ص ١٧٦ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

أعلى سنتهنّ من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ . . .

ثم يقول : وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء . فقصرتهنّ الآية على أربع . قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما . المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء . . . « أ . هـ . بتصرف وقول ابن عباس هذا هو ما نراه موافقاً لمراد الآية .

أما قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين فواحدة فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك .

رأي ابن كثير :

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ مَسْنَى وَتِلْكَ وَرَبِيعَ ﴾ أي انكحوا ما شئتم من النساء ( سواهنّ أي

سوى اليتيمة إذا خاف عدم القسط) إن شاء أحدكم اثنتين ،  
 وإن شاء أربعاً كما قال تعالى : ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ  
 أَجْنِحَةٍ مِّثْنَىٰ وَتُلَاقَتْ وَرُبْعَ ﴾ أي منهم من له جناحان ومنهم  
 من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في  
 الملائكة لدلالة الدليل عليه . بخلاف قصر الرجال على أربع ،  
 فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء لأن المقام مقام  
 امتنان وإباحته فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .  
 رأي الشافعي :

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن  
 الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من  
 أربع نسوة .

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله يجمع عليه بين العلماء  
 إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من  
 أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك  
 بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما  
 ثبت في الصحيحين . . وهذا عند العلماء من خصائص رسول  
 الله ﷺ دون غيره من الأمة . . .

رأي الإمام محمد عبده :

وجاء في تفسير المنار . . . وعلى هذا تكون الآية مرشدة إلى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامى وأمر النساء من التزويج باليتامى بدون مهر المثل والتزويج بهنّ طمعاً في أموالهنّ يأكلها الرجل بغير حق ومن عضلهنّ ليقبى الولي متمتعاً بما لهنّ لا ينازعه فيه الزوج ، ومن ظلم النساء أن يتزوج الكثيرات منهنّ مع عدم العدل بينهنّ ، فمن لم يفهم هذا كله من هذه الآية فهمه من مجموع الآيات ههنا .

ويقول الأستاذ الإمام : « جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام عن اليتامى والمنهي عن أكل أموالهنّ ولو بواسطة الزوجية . فقال : إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم التزوج بغيرهنّ إلى أربع نسوة ، ولكن إن خفتنّ ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه بل يصدق بتوهمه أيضاً . ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور ، فالذي

يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل ، بحيث لا يتردد فيه أن يظن ذلك ، ويكون التردد فيه ضعيفاً .

فمن يتأمل الآيتين علم أن اباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور .

وللأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله فتوى في حكمة تعدد الزوجات نقتطف فيما يلي جزءاً منها :

« وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الإنكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب محتاجة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعي في مواجهة حاجيات الطبيعة ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن ، وإذا هنّ بذلنّها فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها وأود ولد ليس له والدة ولا سماً عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولة كلها ، وما قال من قال من كاتبات

الإنجليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهنّ من هتك الأعراض والوقوع في الشقاء والبلاء ، ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها ، وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب رضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد - جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيداً مكرراً فتأملها :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلَيْنِهِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ١ . ه .

قيود على التعدد :

ومعنى ذلك أن التعدد مقيد بقيدين هما :

أولاً : العدل بين الزوجات : فالرجل الذي لا يستطيع العدل بين الأربع اقتصر على ثلاث فإن خاف ألا يعدل بين الثلاث اقتصر على اثنتين فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على واحدة والعدل المطلوب هو العدل الظاهر وهو القسم بين

الزوجات والمساواة بينهما في الإنفاق والمعاملة والمأكل والملبس والمسكن ، وليس هو العدل في المحبة الباطنية فإن ذلك لا يستطيعه أحد ولا يكلف الله الا ما يكون في الوسع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وكان النبي ﷺ لا يسوي بين أزواجه في المحبة القلبية ولذلك كان يقول عند قسمه بين أزواجه « اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » (١) . ولو كانت المحبة القلبية هي المطلوبة لكان النبي ﷺ غير عادل بين أزواجه وهذا غير معقول ولا مقبول .

وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في الآية والعدل المنفي في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ فإن العدل المنفي هناك هو العدل القلبي . ولذلك لم يطلبه سبحانه وتعالى ودل على أنه لم يطلبه يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ فهو أجاز ألا يكون ، ولكن طلب أن يحرص ولا يفرط ، وبذلك تتلاقى الآيتان ، لأن العدل في الآية التي طلبته ، غيره في الآية التي نفتته وأكدت نفيه . ( راجع الأحوال

(١) رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن يرجح الترمذي ارساله ( راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ) .

الشخصية - قسم الزواج الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص  
( ٩٤ ) .

ثانياً : القدرة على الإنفاق على زوجته بالإضافة إلى  
أعبائه العائلية لقوله سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْتُنَّ ٱلْأَلَّ ٱتْعُولُونَ ﴾ وقد  
فسر الشافعي رضي الله عنه كلمة ﴿ ٱلْأَلَّ ٱتْعُولُونَ ﴾ بالآ تكثر  
عيالكم وحكي عن الكسائي أنه قال « العرب تقول عال  
يعول ، وأعال يعيل أي كثر عياله ويؤيد هذا المعنى قراءة  
طلحة ألا تعيلوا » وإذا كان ذلك هو المعنى فقد تبين أن إباحة  
التعدد مقيدة بالآ يكون فيها مظنة الإكثار من العيال من غير أن  
يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم  
والقيام بواجبهم .

يقول أستاذنا العلامة الشيخ أبو زهرة لقد اتفق الفقهاء  
والمفسرون على أن هذين الشرطين لا بد من توافرها لكل من  
ينبغي أن يتزوج وعنده زوجة بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل  
زواج يعتقد المتزوج عند انشائه ولو كان الزواج الأول انه لا  
يعدل مع أهله أو لا يستطيع الانفاق فيه يكون حراماً ، ولكن  
هل إذا تم الزواج مع عدم تحقق هذين الشرطين يكون الزواج  
غير صحيح ؟ ولقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين ليسا



من شروط الصحة . ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين ويكون الشخص أثماً يحاسبه الله سبحانه وتعالى على الجور وعدم القيام تكاليف الزواج ( الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٩٥ ) ولنا في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة فقد كان ﷺ يعدل بين زوجاته في كل شيء ما عدا الميل النفسي ومن ذلك أنه ﷺ كان يطاق به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف حفظاً للعدل ، ولم يرضَ بالاقامة في بيت احداهن خاصة حتى أذن له نساؤه بالبقاء في بيت عائشة مدة مرضه .

### وصية الرسول بالنساء :

وهذا الواجب الذي حافظ عليه سيدنا رسول الله ﷺ هو الذي أوصانا به ونصحنا باتباعه فقد روى البخاري أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى لجلج لسانه وخفي كلامه « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فإنهنَّ عوان في أيديكم ، أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله وقال من كان له امرأتان فمال إلى إحداهنَّ دون الأخرى - وفي رواية أخرى ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » .

هذا هو موقف الإسلام من تعدد الزوجات والشروط  
الواجب توافرها فيمن يعدد زوجاته وهو آخر ما أردنا بيانه من  
الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة  
و« الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا  
الله » .

\* \* \*

الفصل الخامس

الحجاب



## المبحث الأول

### الحجاب في الأمم السابقة

كانت الأمم السابقة من رومان ويونان ويهود يضربون الحجاب على نساءهم وجاء ذكره في الكتب المقدسة التي يدين بها اليهود والمسيحيون .

١ - ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين أن « رفقة » رفعت عينيها فرأت اسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال العبد هو سيدي فأخذت البرقع وتغطت .

٢ - وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أن « تامار » مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال عليها الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت .

٣ - في نشيد سليمان تقول المرأة : أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة ؟  
ولماذا أكون مقنعة عند قطعان أصحابك .

٤ - وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهنّ والمباهاة برنين خلايلهنّ بأن ينزع عنهنّ زينة الخلايل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب .

٥ - ويقول بولس الرسول في رسالة كورنثوس الأولى إن النقاب شرف للمرأة .

وهذا عن اليهودية والمسيحية - أما اليونان والرومان فكانوا يجرمون على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات وكانت لا تظهر إلا وهي محجبة خلف البرقع .

\* \* \*

## المبحث الثاني

# الحجاب في الإسلام

جاء الإسلام والعالم على ما هو عليه من تقاليد وعادات ، فلم يقر الإسلام الأوضاع السائدة ، كما هي وإنما وضع من النظم ما يكفل به توقيف المرأة وحفظها وسترها .

## أدلة الحجاب في الإسلام

أولاً - من القرآن الكريم :

١ - يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّلَاعِقَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾

( سورة النور : آية ٣٠ / ٣٣ ) .

ويرى جمهور الفقهاء والمفسرين أن المقصود بالزينة في هاتين الآيتين هو الوجه والكفان<sup>(١)</sup> وإن كان البعض يرى ضرورة ستر الوجه واليدين<sup>(٢)</sup> .

٢ - ويقول تعالت كلماته : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيَّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لأحمد - على أنه إذا كان يخشى الفتنة من إظهار الوجه وكان به زينة وجب ستره .

(٢) وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك إذ عندهما أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها ( حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ) لشيخ الإسلام ابن تيمية ط المكتب الإسلامي ١٣٩٣ هـ .

ويقول الأستاذ اللبناني : ( ثبت ان الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية ( ١ / ٨٩ ) ومنهم ابوحنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع ( ٣ / ١٦٩ ) وحكاية الطحاوي في شرح المعاني ( ٢ / ٩ ) عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً ، وجزم في المهمات من كتب الشافعية أنه في الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في الإقناع ( ٢ / ١١٠ ) انتهى .

( راجع حجاب المرأة المسلمة ) للأستاذ ناصر الدين الألباني ص ٩٢ ط المكتب الإسلامي ( الطبعة الرابعة ) .



مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ  
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿ (سورة الأحزاب آية ٣٣/٣٢) .

والحديث في هاتين الآيتين موجه إلى نساء النبي ومن ثم إلى جميع نساء المسلمين بالألا يتكلمن بكلام لئس مع الرجال حتى لا يثرن في قلوبهم الشك ويحركن شهواتهم ثم يأمرهن الله سبحانه وتعالى بالقرار والبقاء في البيوت وعدم الخروج منها إذ لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا للحاجة وليس من الحاجة استقبال الرجال أو الاجتماع معهم لإدخال البهجة إلى نفوسهم؟

٣ - يقول جلّ علاه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ  
وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا  
يُؤْذِنَنَّ ﴾ (سورة الأحزاب آية : ٥٩) .

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يأمر رسوله ﷺ أن يكلف زوجاته وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب الذي فرضه الله عليهنّ صيانةً وستراً فيعرفن بالحشمة والوقار فلا يتعرض لهنّ الفساق والفجار . فالمرأة إذا احتشمت عرفت بالعفة والستر .

أما العاريات المستهترات فيغرين الفساق والفجار بهنّ فيتعرضن لمعاكساتهم ومضايقاتهم . ويحدث بينهم بعد ذلك ما

لا يحمد عقباه ولا يخفى على عاقل .

ثانياً - أدلة الحجاب من السنة النبوية المطهرة :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أفعمياً أنتم ؟ ألستما تبصرانه (١) ؟

٢ - قال ﷺ للإمام علي رضي الله عنه : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة (٢) »

٣ - قال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان (٣) »

(١) رواه أبو داود والترمذي . وضعفه صاحب كشف القناع وقال إذا صح ذلك لضرب الحجاب على الرجال . وذكر أحاديث صحيحة تعارض هذا الحديث جاء في أحدها أن الرسول ﷺ أمر مطلقة أن تعمد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يراها إذا وضعت ملابسها (راجع كشف القناع باب الخطبة) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم .

(٣) رواه أحمد .

٤ - قال ﷺ : « مثل الرافلة في زينتها في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » (٤) .

٥ - وفي الحديث القدسي : « النظرة سهم من سهام ابليس ، من تركها مخافة مني ، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

٦ - قال ﷺ : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة » ( ومعنى الآنك أي الرصاص المذاب والعياذ بالله (١) )

٧ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو؟ قال ﷺ : « الحمو الموت » قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه (٢) .

٨ - قال عليه الصلاة والسلام : من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة (٣) .

(٤) رواه الترمذي .

(١) رواه أحمد (تكملة فتح القدير جـ ٨ ص ٩٧) .

(٢) متفق عليه .

(٣) تكملة فتح القدير جـ ٨ ص ٩٨ .

٩ - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان إذا بايع النساء يبایعن كلاماً ولا يأخذ أيديهن في يده فقالت : « ما مس رسول الله يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال : اذهبي فقد بايعتك » (١) .

١٠ - أما عن خروج المرأة للحاجة فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها ، وكانت امرأة جسيمة ، تفرع النساء جسماً لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله : « إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » (٢) .

هذا قليل من كثير من الأحاديث التي تأمر النساء بالحجاب وبالبقاء في البيوت وعدم الاختلاط بالرجال .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن سعد وابن جرير والبيهقي وأحمد .

إن تبرير بعض الكتاب للوضع الراهن وتزيين الخطأ الذي وقعت فيه المرأة بل الخطيئة التي ترتكب جهاراً نهاراً في بلاد الإسلام بخروج المرأة سافرة عارية تتبختر في الطرقات تلتهمها أنظار الرجال من كل صوب وأصبح حال النساء لا يرضى به انسان فهنّ المقصودات في حديث سيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول فيه :

« صنفان من أمتي لم أرهما قط : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهنّ كأسنة البخت المائلة (كسنام الجمال) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا<sup>(١)</sup> .

فهذا الوصف للنساء منطبق تماماً عليهنّ هذه الأيام ( كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ) وإنا لله وإنا إليه راجعون .

اجتراء على شرع الله :

إن قول البعض بأن الحجاب ليس من الإسلام زور

---

(١) رواه مسلم وروى الطبري بعضه في المعجم الصغير .

وبهتان واجتراء على شرع الله سبحانه وتعالى\* وما جعلنا ننحدر

\* هاجم كثيرون حجاب المرأة المسلمة بدعاوى عدة أهمها «تحرير المرأة» لكي يبعدها عن طريق الإسلام. ونذكر من ذلك ما يلي على سبيل المثال: -

١ - ظهرت في مصر «دعوى تحرير المرأة» في العشرينات من هذا القرن، وصحب ذلك هجوم على الحجاب، وتحسين السفور في عين المرأة المسلمة حتى تطلع عن الحجاب، وترتدي زي النساء في دول الغرب بدعوى التحضر والتحرر...!!! وكان لهم ما أرادوا...!!.

والآن بدأ كثير من النساء في العودة إلى الحجاب مرة أخرى... والعود أحمد.

٢ - في السبعينات كثرت الكتابة عن الحجاب بين مؤيد ومعارض، ومن بين هذه الآراء ما نشره الشيخ أحمد حسن الباقوري بمجلة العربي - العدد ١٦٢ الصادر في ربيع الأول ١٣٩٢ هـ تحت عنوان (النبي قدوة المؤمنين) عارض فيه الحجاب، وأعاد نشر الموضوع ضمن كتاب له عنوانه: (قطوف من أدب النبوة ج٢) في سلسلة كتاب اليوم - العدد ٢٠٣ - رمضان ٤٠٢ وكان موضوعنا عن الحجاب رداً على ما نشره الشيخ في مجلة العربي وقد نشرناه بمجلة منبر الإسلام - العدد ١٢ الصادر في ذي الحجة ١٣٩٢ هـ.

٣ - نشر شاعر قصيدة مما يسمونه بالشعر الحر - غير العامودي - في جريدة اليوم بتاريخ ٢١/٢/١٣٩٨ هـ بعنوان: (لا تخافي... مزقيه...!!) هاجم فيها الحجاب هجوماً شديداً، وقد تصدى له كثيرون بالرد. وقد عطلت وزارة الاعلام السعودية الجريدة لعدة أيام لنشرها مثل هذا الغثاء...!!.

٤ - نشرت مجلة «المجتمع» الكويتية بعددها رقم ١٩١٧ الصادر في ٦ من رجب ١٤٠٣ هـ سجلاً بالموضوعات التي نشرتها الصحافة -

إلى هذا المنحدر الخطر الذي وصلنا إليه إلا مثل هذه الجرأة في

= الكويتية ضد الحجاب تحت عنوان: (الهجوم على الحجاب - نظرة تاريخية في الصحافة الكويتية) ولاهية الموضوع للدارسين نقله فيما يلي: -

المفسدون في القرآن . .

إنها القضية التي تتكرر دائماً على مدار العصور قضية الصراع بين أهل الحق دفاعاً عنه وبين أهل الفساد دفاعاً عنه، ولاهية هذه القضية جاءت في صدر القرآن الكريم موضحاً سبحانه وتعالى طبيعة المفسدين في الأرض عندما قال: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ . . .

إنه انطماس الفطرة حيث إنهم مفسدون وينصحهم أصحاب الحق بالاقلاع عن الفساد ولكن يحسبون أنهم مصلحون، وذلك أن الشيطان زين لهم أعمالهم فحسبوا (تقدمية، حضارية، راقية) وذلك ما ذكره الله سبحانه عنهم ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً﴾ .

الدستور والدين . . .

جاء في المادة الثانية من الباب الأول من دستور الكويت. (دين الدولة الإسلام) وجاء في المادة الثانية عشر من الباب الثاني (تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي).

وجاء في المادة (٣٠) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ١٩٦١ (أو نشرت آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء للجريمة التي ارتكبت).

ومع توافر هذه المواد ووضوحها، إلا أننا لا نجد تطبيقاً لها وهي بحكم المدومة، فلذلك كان الخط البياني للطعن بالدين والاستهزاء في أحكامه من الجهلة والسفهاء، آخذاً بالارتفاع في معظم صحف الكويت، وحتى لا نكون مغالين أو متهمين أحداً بدون دليل آثرنا أن =

## تحريف كلام رب العالمين وسنة خاتم المرسلين وليَّهما ليوافق أهواء أصحاب الهوى والغرض .

= نعرض هذه النقولات من الصحف ذاتها التي شاركت في حملة الهجوم على الحجاب، وذلك كنموذج فقط، ولن نتطرق لموضوع التهجم على الأحكام الأخرى لأننا سوف لا ننتهي وسوف نتناول الموضوع على شكل تاريخ وناخذ من كل عقد سنة أو أكثر كمثال فقط وليس على سبيل الحصر.  
مقدمة..

لا شك أن أوائل البعثات في الأربعينات إلى مصر وغيرها كان لها أكبر الأثر في تخريج مجموعة من الصحفيين الذين لمعوا في الكويت عندما رجعوا إلى أرض الوطن بعد انتهاء دراستهم، وكانت مجلة (البعثة) التي تصدر عن بيت الكويت في مصر، والذي صدر العدد الأول منها عام ١٩٤٦، أكبر الأثر في تنشئة مجموعة لا بأس بها من أصحاب الأقلام، وبعض هؤلاء تأثر بالشعارات التي كانت مرفوعة آنذاك فأراد عند عودته لأرض الوطن أن ينشر مثل هذه الشعارات في الصحافة الكويتية.. وفي الشعارات المطروحة في ذلك الوقت (تحرير المرأة)..

أولاً - الخمسينات:

أ- ١٩٥٣ - والرائد هي أول مجلة تتجرأ وتنتقد الحجاب، في محاولة منها لنشر شعار (تحرير المرأة) وذلك عندما نشرت مضمون الندوة التي حاولت فيها بعض فتيات الكويت، واللاتي قد درست بعضهن في الخارج، التمرد على عادات الكويت وتقاليده ورفض لبس الحجاب، وكانت الندوة تحت اسم (ندوة المحجبات). فحدثت الرائد معلقة على هذه الندوة سنة ١٩٥٣ (لأول مرة في تاريخ الكويت بل في تاريخ جزيرة العرب كله، على ما نعلم تجتمع في =



ندوة خاصة أنسات كريمات من بيوتات كريمة فيتحدثن بصراحة وحكمة عما ينتج في نفوسهن الأبية من خواطر ويعرضن لمسألة السفور والحجاب عرضاً يغبطهن عليه كل مثقف في هذا البلد (والرائد) حين تسجل هذا الحدث الخطير على صفحاتها فإنها تحيي هذه الجرأة المحمودة من فتياتنا الكريمات، وتؤكد مرة أخرى، كما أكدت مرات عديدة، أنها ستظل حرباً لا هوادة فيها على كل رجعية تحول دون انتشار نور العلم والمعرفة فألى الأمام يا فتيات الكويت [الرائد - عدد نوفمبر ١٩٥٣].

وواضح من العبارات رائحة اليسار، ومنذ متى كان يخطط في انتزاع الحجاب من المرأة الكويتية، في زمن لم تكن المرأة الكويتية تعرف شيئاً سوى العبادة حتى أنه كان يضرب بها الأمثال في الدول المجاورة لمباغتتها في الحجاب..

ب - سنة ١٩٥٥

صدرت مجلة الايمان عام ١٩٥٣ من النادي الثقافي القومي ثم صدرت نشرة عنها سميت باسم (صدى الايمان) وكانت مقالات الهجوم على الحجاب فيها أوضح وأجراً من مجلة الرائد، ومن المقالات التي كتبت في ذلك، مقال (تأييد السفور) ومقال (ساعدونا يا رجال) بقلم إحداهن - والمقالات في عدد مارس ١٩٥٥..

ثانياً - الستينات

وتختلف هذه المرحلة عما سبق بالتركيز في الهجوم على الحجاب:

أ - سنة ١٩٦١

حتى تلك السنة لم تكن الفتاة الكويتية بعد قد دخلت في المجال العملي، فكيف يستطيع المفسدون نزع حجابها وهي بعد ما زالت في البيوت، فأوحى لهم الشيطان التركيز على ثلاثة أمور هي (العلم، العمل، الاختلاط) فقاموا في مقالاتهم يركزون تركيزاً دقيقاً على هذه =

= الأمور منذ ذلك الحين إلى زماننا هذا، حتى نجحوا منذ بداية الستينات ومنتصف السبعينات بأن يجعلوا معظم فتيات الكويت متبرجات وذلك ما كانوا يريدون .

ففي سنة ١٩٦١ كتبت جريدة (الهدف) مقالاً تحت عنوان (مستقبل الكويت لا بد أن يكون لأبنائه الشباب والبنات معاً) لكتاب غير كويتي - جاء فيه - (ولكننا علمنا الفتاة الكويتية لتلزم بيت أبيها أو بيت الزوجية، لتبقى ربة من ربوات الخدور، لتسري عن زوجها كما كانت تفعل شهرزاد مع مليكها شهریار) ثم يقول بخبث (لماذا نبيح العمل لفتاة غير كويتية ونمنعه عن فتاة كويتية، لنجب على هذا السؤال بصراحة؟) ثم يقول (أمر من اثنين إما اننا لا نتق في خلق الفتاة الكويتية ونتق في غيرها. أو أن تكون غير الكويتية على خلق أو على نقيضه والمزيد من النقيض لا يهمنا لأنها ليست منا ونخاف على بناتنا أن يسرن على هذا النقيض.

عذران وكل من العذرين أقبح من ذنب. إذ كيف لا نتق في خلق الفتاة الكويتية وما هي إلا بنت أحدنا أو أخته أو بنت عمومه أو خؤوله) ويكمل المقال مشجعاً وحاتاً أولي الأمر بالسماح للفتاة الكويتية بالعمل والاختلاط. [الهدف العدد ٣٨ في ١٢/٦/١٩٦١].

ب - سنة ١٩٦٢

وفي صحيفة الوطن، في صفحة (نصفنا الناعم) وتحت عنوان (ما الفرق) جاء فيه (الحياة التي تمارسها الفتاة الكويتية والسيدة الكويتية هنا في الكويت تختلف كل الاختلاف عن الحياة التي تمارسها في لبنان أو دمشق أو غيرها حين تذهب للاصطياف في فصل الصيف. ففي لبنان أو دمشق لا يمكن أن تميز بين الفتاة الكويتية وبين أرقى الفتيات في أناقة المظهر، إنها هناك تتمسك بأصول الاتكيت كأكثر مما تتمسك به الفتاة العصرية الراقية إنها هناك تنطلق على سجيبتها تفرح وتمرح =

وتغشى المحلات والأسواق والمتزهات مع محافظتها التامة على قواعد السلوك وتعاليم الأخلاق ثم يقول (فلماذا لا تنطلق هنا على سجيتها؟ لماذا تبدو الفتاة الكويتية هنا وكأن سلسلة غليظة من الحديد تشد قدميها؟ إن من أبرز وجوه نهضة الكويت أن تبدو الفتاة الكويتية هنا كما تبدو تماماً في الخارج عندما تغادر البلد لقضاء فصل الصيف) [الوطن - ١٩٦٢/٦/٢٦ ص ١٢].

وقد رسم على الصفحة فتاة تلبس العباءة، وفي نفس الصفحة صور لثلاث نساء متبرجات بموديلات فساتين للصفيف (كتب فوق الصور) أزياء للصفيف محتشمة).

ج - سنة ١٩٦٥ (إحذروا العباءة)

وكان ذلك في مقابلة مع أحدهم في مجلة (أسري) تحت مانشيت كبير كتب في منتصف الصفحة (إحذروا العباءة) قال ذلك المثقف (أود أن أعبر عن ايماني المطلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وبدون حدود) ثم قال (أما بالنسبة لحق الانتخاب فستور صعوبة عملية في التطبيق ذلك أن ارتداء بعض النسوة للعباءة حتى الآن يجعل من الممكن التلاعب لصالح المرشحين وذلك بأن تستغل هذه العباءة لتصوت المرأة المحجبة أكثر من مرة بل مرات عديدة) ثم قال (لو تيسر لي أن ألغي جميع التقاليد البالية بقانون لما ترددت في سن هذا القانون، فنحن بالفعل في حاجة إلى ثورة للقضاء على تقاليدنا البالية ومن الخطأ التعويل على الزمن) [أسري في ٢٣ / ٧ / ١٩٦٥]

د - سنة ١٩٦٨

وفي هذه السنة هطل سيل من المقالات في الصحافة الكويتية بشأن الاختلاط كثر فيه السب والشتم لمعارضى الاختلاط، وفي أحد المقابلات التي أجرتها مجلة الطليعة مع إحدى الفتيات اللاتي يؤيدن الاختلاط قالت (أنا أرى في الاختلاط حقاً من حقوقنا، وأرى =

= أنه يصقل كلا من الفتى والفتاة ويغذي تجاربها العلمية) ثم قالت (لست أدري لماذا يخافون الاختلاط ولماذا يعتبرون دعوتنا هذه دعوة للفجور. إننا عندما نطالب بالاختلاط نطالب به لأنه ضرورة من ضروريات الحياة الجامعية تماماً كضرورة الأساتذة والمراجع) [الطليعة العدد ٢٥٣ السنة ١٩٦٨].

وفي مقال آخر في نفس المجلة بعنوان (الاختلاط بجامعة الحريم وجامعة الرجال) وكتب في مانشيت آخر بجانبه (هل من الضرورة أن يكون الشيطان ثالثاً كلما التقى طالب بزميلته) وما جاء في المقال (يقال أن موضوع الجامعة قد استغل من فته تريد أن تثبت وجودها السياسي حيث قامت بالعمل على فرض منع الاختلاط مدعية أن الدين يحرم الاختلاط ومستغلة الحديث الشريف (ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما) ومستغلة التقاليد المتخلفة التي كانت راسخة في مجتمعاتنا) [الطليعة - العدد ٢٥٧ لسنة ١٩٦٨].

ثالثاً - السبعينات

أ - سنة ١٩٧١

جاء في صحيفة (الهدف) وفي زاوية خواطر للبصير تحت عنوان (ثم هزمهم الزمن) جاء فيه (وليس من شك أن التعليم المشترك سيتغلب إن لم يكن في هذه الأيام ففي الأيام المقبلة فنحن نعرف أن معركة حامية جرت بين الذين يقولون بالحجاب والذين يقولون بالسفور، وإن الذين يقولون بالحجاب قد كفروا الذين يقولون بالسفور وإن الغلبة قد كانت في مبدأ الأمر للذين يقولون بتحجب المرأة ومنعها من الخروج، لكن الأمور قد تغيرت، ثم كان الانتصار للقائلين بالسفور) ثم يقول (وحيث مثلما حدث في معركة الحجاب والسفور. انتصر المتخلفون فكراً أول الأمر. ثم هزمهم الزمن فيما بعد).

= وجاء في عدد آخر لنفس الصحيفة كاريكاتير فيه عالم دين بيده  
اليمنى أوراق اللعب ومن حوله فتيات عاريات بالمايوه وعلى المائدة  
زجاجة الخمر وإحداهن تسقيه خمرأ والأخرى تعطيه قطعة من اللحم  
وهو يقول (لا بلاش، لحم الخنزير أحسن حرام).

وفي نفس الصفحة مقال عن الاختلاط جاء فيه (ان الاختلاط أمر  
آت إن عاجلاً أو آجلاً فعجلة التقدم لا يمكن أن تسير إلى الوراء وفي  
الوقت الذي يخترق فيه الإنسان الأفاق الكونية ليصل إلى القمر دون  
تفرقة بين رجل وامرأة لا يمكن أن يكون موضوع الاختلاط شعاراً  
لمعركة أرادتها الفئات الرجعية الدينية في الكويت وخططت لها)  
[الهدف في ١٩٧١/١/٢٥].

#### ب - الهجوم بالكاريكاتير على الحجاب

وفي نفس هذا العقد رسم ناجي العلي كاريكاتيراً في السياسة من  
عدة صور عن المحجبات يستهزئ بالحجاب واللحية، وعندها ثارت  
ثائرة الشعب وقامت الاحتجاجات من كل مكان مما اضطر القائمين  
على الصحيفة لترحيله عن الكويت، ثم عاد بعد مدة قصيرة ليزاول  
عمله بصحيفة أخرى، وهكذا يستهزئ ويلعب بمشاعر المسلمين.

#### رابعاً - الثمانينات

ولا أريد أن أتحدث عن هذه الفترة فما زالت المقالات حية بين  
أيدي الناس وأتركهم كمثل ليروا زاوية الله بالخير لمدة سنة منصرمة  
وسياحظ مدى الهجوم الساخن والاستهزاء الواضح بالحجاب.

#### قضية هامة:

نقول إن هذه القضية من أهم القضايا ولا يوجد أهم من قضية  
الاستهزاء بأحكام الدين، لذلك يحاول خصوم الحجاب أن يصوروا  
للناس أن قضية الحجاب قضية فرعية لا يجب الاهتمام بها وأن  
الكلام عنها تضييع لوقت المسلمين واشغالهم بأمور فرعية وهذا خطأ، =

إن المرأة كلها عورة<sup>(١)</sup> لذلك يحرم النظر إليها فلا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل أو إلى عورة المرأة . . . كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل أو عورة المرأة<sup>(٢)</sup> . فما بالنا وقد سارت النساء كاشفات لعوراتهن لدرجة أن ملابسهن أصبحت تشف عما تحتها بل ومنها ما يصف تفاصيل الجسم بأكمله . وهذا التهاون من المرأة هو سبب ازدياد فجورها وغيها . .

إن الحكومات الإسلامية مطالبة أمام الله وأمام شعوبها أن تتدخل لتمنع هذا الانهيار الأخلاقي فإن الله سبحانه وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فإذا كان أولياء المرأة لا يستطيعون منعها من تبرجها وابتذالها فولي الأمر مطالب باصدار القوانين الصارمة التي تمنع هذا التبرج المبتذل .

---

= ولا بد من إثارة هذه القضية خاصة عندما زادت الجراءة عما كانت عليه بالسابق. دون أن يرى أولئك المفسدون رادعاً. ومن أمن العقوبة تهادى بالجريمة . .

(١) وليس الصوت عورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذُّ به على ما بحثه الزركش (راجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٦ ص ١٨٧).

(٢) جاء في الحديث : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما .

ولقد أصدر جلالة الملك فيصل ملك المملكة العربية السعودية رحمه الله أمراً بهذا الخصوص تضمن ما يلي:

١- منع دخول النساء إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي متجملات في لباس غير محتشم .

٢- منع خروج النساء إلى الأسواق والدكاكين في وضع يدعو إلى الإغراء والفتنة واختلاطهن بالرجال في المعارض .

٣- منع بائعي الاسطوانات من فتحها على الأغاني الخليعة لأن هذا يدعو إلى الفساد .

٤- منع إرسال بعض الشباب لشعورهم تشبهاً ( بالخنafs ) والتختم بالذهب .

٥- منع الصور الخليعة من المعارض والدكاكين .  
وقد نص الأمر على فرض عقوبات على كل من يتهاون في تنفيذ هذه التعليمات .

دعوة إلى تطبيق شرع الله :

إننا نطالب جميع حكام المسلمين ان ينهجوا هذا النهج الكريم ويصدروا مثل هذه الأوامر حتى يمكن القضاء على الخلاعة والمجون المنتشر في كل مكان .

إن الإسلام لا يمنع خروج المرأة للعلم أو لقضاء  
حوائجها وممارسة شئونها ما دامت غير متبرجة تستر عورتها كما  
أمرها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وطالما كانت بعيدة عن  
مضان الفتنة كما لم يمنعها الإسلام حقاً منحه للرجل بل أعطاه  
حقوقها كاملة غير منقوصة وأراد أن يكرمها ويحافظ على عرضها  
وشرفها ويحفظها مصونة عفيفة فأمرها بالحجاب وبعدم  
الاختلاط بالرجال إلا للضرورة وإذا اختلطت بهم فلا تخضع  
بالقول فتتكلم بكلام لئّن منكسر فيطمع فيها أصحاب النفوس  
الضعيفة وذوي الأغراض الخبيثة .

وليس من الإسلام في شيء أن تغطي المرأة مجالس الرجال  
لكي تتسامر معهم وتتجاذب أطراف الحديث . فإن الرجل  
الذي يبذل من ذات يده ومن ذات نفسه ما يقربه إلى المرأة  
الأجنبية عنه ويظفره بأعجابها وتقديرها - كما يقول البعض -  
رجل ذو نفس مريضة والعياذ بالله - بل إن عمله هذا اعتداء  
على هذه المرأة وعلى أوليائها .

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظنا من هذه الموبقات .  
وأن يوفقنا بمنه وكرمه إلى ما يحبه ويرضاه .

\* \* \*



الفصل السادس

الإسلام يحرم الإضرار بالمرأة



﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ  
نَفْسَهُ ﴾ (١) .

يقول الرسول ﷺ « النساء شقائق الرجال » (٢) ومعنى ذلك أن المرأة والرجل لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، فالمرأة هي أم للرجل أو زوجته أو اخته أو ابنته ، ولذلك أعزها الإسلام وأعلى قدرها بعد أن كانت الوثنية الجاهلية تحط من شأنها وتمتحن كرامتها .

ولقد منع الإسلام كل وسائل الإضرار بالمرأة وألغى كل امتهان لحريتها وقيمتها الإنسانية ، وأبطل الكثير من أنواع الزواج التي تخالف الطبيعة الإنسانية مثل زواج المتعة والزواج المؤقت وزواج الشغار، كما حرم كل الطرق التي كان يتبعها الرجل للإضرار بزوجه مثل الإيلاء والظهار ، ونوضح ذلك فيما يلي :

عقد الزواج :

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد تحل بموجبه المتعة

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ .

(٢) رواه الترمذي .

شرعاً بين الزوجين . والأصل في الزواج أن ينعقد مؤبداً حتى يحقق الغرض الذي شرع من أجله وهو تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد لحفظ النوع الإنساني ، يقول رسول الله ﷺ : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة » (١) .

ولقد دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه فهو أصون للفرج وأحفظ للعرض جعله الله سبحانه وتعالى صلة ورحمة ومودة وسكناً بين الزوجين . يقول جل شأنه ﴿ وَمَنْ ءَايَنتهَ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾ (٢) ، ويقول ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ (٣) .

### الزواج في الشرائع السابقة :

وليس الإسلام وحده هو الذي أقر الزواج وشرعه ، إنما الشرائع السماوية السابقة أيضاً دعت إليه وحضت عليه وكان

(١) رواه عبد الرزاق في الحاكم مرسلأ . وفي رواية أخرى : « تزوجوا الودود الولود فاني

مكاثر بكم الأمم » ( رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ) .

(٢) سورة الروم آية ٢١ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

الزواج فيها له المكانة الأولى من عنايتها واحترامها . جاء في سفر التكوين الإصحاح الأول : « وقال الله تحمل بنو الإنسان فيسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض ، فخلق الله الإنسان على صورته ذكراً وأنثى ، خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض واخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره » .

وكذلك لا تعرف أمة من الأمم التي تقدر قيمة الحياة إلا وكان الزواج لديها قد أخذ تلك المكانة من العناية والاهتمام وليس ذلك فقط لأن الزواج أصل الأسرة ومنبتها بل لأنه أيضاً مما تدعو إليه الفطرة وتقضي به الطبيعة الإنسانية إن رسول الله ﷺ يأمر الشباب بالزواج إذا ما كانوا قادرين على الإنفاق على زوجاتهم ليكونوا في أمن من الوقوع في خطيئة الزنى فيقول عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » . ثم يصف الرسول الدواء في حالة عدم القدرة على الزواج فيقول في نفس

الحديث « ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » (١) .  
ويقول ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (٢) .  
ويقول : « ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء المرأة الصالحة إذا نظر  
إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها  
أطاعته » (٣) . ويروى أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ  
قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلي ولا أنام ، وقال  
بعضهم أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك رسول الله عليه أفضل  
الصلاة وأزكى السلام فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ،  
ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن  
سنتي فليس مني » (٤) .

### حكم الزواج :

الزواج إما أن يكون فرضاً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً  
أو مندوباً حسب حالة كل مكلف (٥) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه وروى أحمد بعضه وفي رواية أخرى « خير النساء التي تسره إذا نظر  
وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » رواه أحمد والنسائي والحاكم .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الأحوال الشخصية - قسم الزواج لفضيلة استاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه  
الله .

١ - فإذا كان الفرد قادراً على نفقات الزواج ويستطيع العدل مع أهله إذا تزوج ووجد في نفسه عدم القدرة على مدافعة الزنى إذا لم يتزوج كان الزواج له فرضاً .

٢ - أما إذا كان الفرد قادراً على النفقة وعلى العدل مع زوجته ويغلب على ظنه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج كان الزواج بالنسبة له واجباً .

٣ - وإذا كان الفرد غير قادر على نفقات الزواج ويتأكد الوقوع في ظلم أهله أن تزوج فيكون الزواج بالنسبة له حراماً .

٤ - أما إذا غلب على ظن المكلف أنه سيقع في ظلم أهله إن تزوج فيكون الزواج بالنسبة له مكروهاً .

٥ - وإذا كان الشخص في حال اعتدال لا يقع في الزنى ولا يخشاه ولا يقع في الظلم كان الزواج بالنسبة له مندوباً أي سنة يحسن فعله ولا يأنم إن لم يفعله ولقد تعددت صور الزواج في الجاهلية منها ما أقره الإسلام وهو الزواج المعروف حالياً ومنها ما أبطله لمعارضته للقواعد والأسس التي من أجلها شرع

الزواج ، وسوف نخصص المبحث الأول لصور الزواج التي  
أبطلها الإسلام والمبحث الثاني لصور الضرر التي حرمها  
والمبحث الثالث للعان .

\* \* \*



## المبحث الأول

### صَوْرُ الزَّوْاجِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْإِسْلَامُ

أولاً - زواج المتعة :

وهو أن يتفق الشخص مع من يريد موافقتها وتكون خالية من الأزواج أن يقيم معها مدة ما معينة أو غير معينة في مقابل مال معلوم وصيغته أن يقول الشخص - أتمتع بك مدة كذا بكذا من المال ويقال إن النبي ﷺ سكت على هذا النوع من الزواج في إحدى الغزوات حيث اشتد على الناس العزوبة فعن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله ﴿ يَتَأْتِيهَا الدِّينَ ءَامِنُونَ لَا نُحْرِمُوهَا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

نسخ المتعة :

لما كانت المتعة قد أبيحت لحكمة وهي الترخيص للناس بها في حالة الضرورة ولكونهم حديثي عهد بالإسلام فقد عاد النبي ﷺ ونهى عن المتعة وألغاها عندما أنس الناس الإسلام

وتمكنت عقائده من نفوسهم وأمنوا بأحكامه .

فقال ﷺ : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً » (١) .

وعن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية » (٢) كما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عنها لا أجد رجلاً نكحها إلا رجته بالحجارة وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » .

### ثانياً - الزواج المؤقت :

وهو الذي يعقد بنفس صيغة عقد الزواج ولكنه يقترن بصيغة تفيد التأقيت ويجمع جمهور الفقهاء على أن الزواج

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان .

(٢) أخرجه السبعة إلا أبا داود وعن الإمام علي كرم الله وجهه : « نهى رسول الله ﷺ عن

المتعة عام خيبر » . ( متفق عليه ) .

المؤقت باطل فلا فرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت لأن الغرض من العقدین واحد وهو المتعة واقتران العقد بما يفيد التأقیة یبطله ویعتبر من المتعة الصورة التي يتحايل بها البعض فیرتكبون جريمة الزنى تحت ستار الهبة كأن تهب المرأة نفسها للرجل فی المجلس وبعد أن یقضي حاجته منها یطلقها ویجررها فی صورة تمثيلية رخیصة يتحايلون بها للوصول إلى غایتهم وهذه الطريقة لا تخرج عن كونها زنى معاقب علیه طبقاً للحدود المقررة شرعاً .

رأى أبى حنیفة :

یروی عن أبى حنیفة رضی الله عنه رأیان فی زواج المتعة .

الأول : أنه إذا ذكر فی العقد مدة لا یعیش مثلها إليها صح النکاح لأنه فی معنى المؤبد .

الثانی : وهو الراجح ومضمونه بطلان العقد مهما طالت المدة لأن إضافة صیغة التأقیة للعقد تبطله .

رأى زفر :

ویرى زفر صاحب أبى حنیفة أن النکاح المؤقت ینعقد

مؤبداً ويلغى شرط التوقيت وذلك لأن الصيغة في ذاتها صالحة لإنشاء العقد ولكن اقترن بها شرط فاسد وهو ما يدل على التوقيت ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن كمثل ما إذا ذكر شرطاً تنفيذه يؤدي إلى تحديد أمد الزواج مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر ، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج في هذا الحال يكون صحيحاً ويكون الشرط باطلاً لاغياً فكذلك إذا ذكر زمناً صريحاً كأن يقول : « تزوجتك على أن يكون الزواج لمدة سنة فيلغى الشرط وينعقد الزواج مؤبداً وهكذا يفرق زفر بين النكاح المؤقت والمتعة حيث أن المتعة - يكون العقد فيها بلفظ أتمتع فلا توجد صيغة زواج أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه ولهذا يصحح الثاني ويبطل الأول .

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون في الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث أن المؤدى واحد في كليهما .

### ثالثاً : زواج الشغار

وهذا النوع من الزواج هو أن يزوج الرجل آخر من هي

في ولايته على أن يكون مهرها أن يزوجه الآخر من هي في ولايته  
فمهر كل واحدة منهما هو زواج الأخرى أي بدون دفع  
صداق . وقد نهى النبي ﷺ عن زواج الشغار فقد روى مسلم  
عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن  
الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر  
ابنته ليس بينهما صداق » (١) .

رأي الأحناف :

ويذهب الحنفية إلى أن هذا الزواج صحيح ويجب مهر  
المثل لكل منهما وهو مهر امرأة - من أسرة أبيها تماثلها كأختها أو  
عمتها أو ابنة عمها فإن لم يوجد في أسرة أبيها من يماثلها فيقدر  
مهرها مهر امرأة أخرى تماثلها من أسرة أبيها ولا ينظر إلى أسرة  
أمها وتكون المماثلة في السن والجمال والمال والأدب والصرافة  
لأن المهر يختلف باختلاف هذه الحالات .

رأي الجمهور :

ويرى ائمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ أن النكاح  
فاسد والخلاف بين الإمام أبي حنيفة وباقي الأئمة أن أبا حنيفة

---

(١) متفق عليه .

يرى أن النهي لعدم تسمية المهر . فينعقد العقد مع وجوب مهر  
المثل . بينما باقي الأئمة يرون أن المنع لوجود عقد زواجين في  
عقدة واحدة فيفسد العقد لأن النهي منصب على صيغة  
الإِنشاء .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم فإذا  
نكح الرجل ابنته - أو المرأة يلي أمرها من كانت - لرجل على أن  
ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل  
واحدة منها بضع الأخرى ولم يسلم لواحدة منهم صداق .  
فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو  
مفسوخ وإن أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر  
مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا  
يختلفان .

تلك هي صور الزواج التي كانت في الجاهلية وحرمها  
الإسلام ، فأساس الزواج في الإسلام هو السكن والمودة  
والرحمة المتبادلة بين الزوجين . ومن ثمراته تكوين الأسر  
وإنجاب الأبناء والأحفاد والتعاون على تربيتهم . لكن صور  
الزواج التي أبطلها الإسلام بعيدة كل البعد عن تحقيق هذه  
المعاني وعن جني هذه الثمرات .

كما أن القرآن يربط بالزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث  
وثبوت النسب والنفقة وغير ذلك من متعلقات الزواج ، وليس  
شيء من هذه الأحكام بثابت فيما يعرف بزواج المتعة . أو ما  
شابهها . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « من أراد أن يلقي  
الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### صَوْرٌ مِنَ الضَّرَرِ الْمَحْرَمِ

أما الطرق التي كان يتبعها الرجل للإضرار بزوجته وأبطلها الإسلام فهي الايلاء والظهار والعضل . . .

١ - الايلاء :

لقد كان العرب قبل الاسلام يحلفون الا يقربوا زوجاتهم ويمتنعون عن معاشرتهن جنسياً فيتركونهن معلقات لا هن زوجات ولا هن مطلقات . وكانوا يفعلون ذلك اما إضراراً بالزوجة كمنعها من التزوج بأخر او للوصول الى نفع لهم كابتزاز أموالهن .

ولكن الاسلام حرم ذلك ومنح للزوج مدة اربعة اشهر فيما رجع عن الايلاء واما طلق زوجته ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره هاتين الآيتين : قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ ﴾ معناه يحلفون . . قال عبدالله بن



عباس : كانه ايلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ايداء المرأة عن المساء ، فوقت لهم اربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بايلاء حكمي .

ممن يكون الايلاء ؟

ويكون الايلاء من كل من له حق الطلاق واختلف العلماء في الايلاء المذكور في القرآن فقال ابن عباس : لا يكون مولياً حتى يحلف الا يمسه أبداً . وقالت طائفة : إذا حلف الا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة اشهر بانت منه بالايلاء ، روى هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة ، وبه قال اسحاق قال ابن المنذر : وانكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور الايلاء هو أن يحلف الا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً ، وكانت عندهم يميناً محصناً لو وطىء في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان ، هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال الثوري والكوفيون : الايلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله التربص في الايلاء اربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشراً ، وفي

العدة ثلاثة قروء ، فلا تربص بعد . قالوا : فيجب بعد المدة سقوط الايلاء ، ولا يسقط الا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة أشهر . واحتج مالك والشافعي فقالا : جعل الله للمولي أربعة اشهر ، فهي له بكما لها لا اعتراض للزوجة عليه فيها ، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل ووجه قول اسحاق في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة اشهر فإنه يكون مولياً لأنه قصد الإضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة . . اهـ بتصرف ..

مدة الايلاء :

الإيلاء لا يزيد عن أربعة اشهر فإن زاد طلقت الزوجة . يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « لا يحل لأحد بعد الأجل الا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق » .

رأي الشيخ محمد عبده :

يقول الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله في تفسيره آية الايلاء . . الايلاء من المرأة : ان يحلف الرجل انه لا

يقربها ، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيط ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرار ؛ معصية ، والحلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به لما فيه من ترك التوادّ والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما ، والظاهر أن حكم هذا الإيلاء ( الحلف ) يدخل في معنى الآية السابقة على الوجه الأول من الوجهين اللذين اوردناهما وهو أنه يجب على المولى أن يحث ويكفّر عن يمينه ، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط فيقال حسب ما يلقي من جزاء إثمه ، بل يكون بإثمه هاضماً لحق امرأته ولا يبيح له العدل هذا الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التربص مدة أربعة أشهر وقد قيل : إن

هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده ﴿ فَإِنْ فَاءَ و ﴿ أَي رَجَعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ أَنْ حَتُّوا فِي الْيَمِينِ وَقَارِبُوهُمْ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ آخَرَهَا ﴾ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة لأن الفية توبة في حقهم ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة

نسائهم ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عاملين أنه سميع لا يلائهم وطلاقهم عليهم بنيتهم فيه ، فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم ، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله ، وعلى اطلاق اليأس من امكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم . والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين : الفئثة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منهما ، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار ، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه ، والمسألة خلافية في هذا ، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة الإضرار بها ، وقد فضل الله تعالى الفئثة على الطلاق إذ جعل جزاء الفئثة المغفرة والرحمة ، وهدى الله مراقبته في العزم على الطلاق ، وذكر المولى بسمعه تعالى لما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من علمه .

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر

زمنًا ، أو قال : لا أقربك مدة كذا وذكر أكثر من أربعة أشهر ، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمه شيء إذا أتمها وفي الأربعة خلاف وقد عدى الإيلاء هنا بـ ( من ) لما فيه من معنى المفارقة والانفصال ، وهو من البلاغة والإيجاز بمكان ، ويقال في غيره ألى وآلى واثلى أن يفعل كذا أي حلف ، وصار الإيلاء حقيقة شرعية في الحلف المذكور « اهـ .

ويرى جمهور الفقهاء أن الإيلاء يمين فإذا حلف الزوج لمدة غير محدودة ، ورجع إلى زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر يكفر عن يمينه حيث يكون قد حلف على شيء ورأى الخير في غيره .



## ٢ - الظهار :

ومعناه أن يحرم الرجل على نفسه معاشرة زوجته بالظهار بقوله ( أنت علي كظهر أمي ) فتصبح كالمعلقة لا هي بالزوجة ولا بالمطلقة وكان العرب قبل الإسلام يستخدمون هذه الوسيلة للإضرار بزوجاتهم ولقد حرم الإسلام الظهار بقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ١٠١ ﴾ . ويقول سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ١٠٢ ﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١٠٣ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٠٤ ﴾ .

تفسير القرطبي لآية الظهار :

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير آية الظهار :  
حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر ، والموجب للحكم

تشبيه ظهر محلل بظهر محرم ، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجه أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر وأكثرهم على أن قال لها ، أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر . وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما . واختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه ، فروى عنه نحو قول مالك ، لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤيد كالأم . وروى عنه أبو ثور أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها . وهو مذهب قتادة والشعبي .

والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري .

وأصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن . فإن قال : أنت علي كأمي ولم يذكر الظهر : وقال أنت علي مثل أمي فإن أراد الظهار فله نيته ، وإن أراد الطلاق كان مطلقا البتة عند مالك ، وإن لم تكن له نية في الطلاق والإظهار كان مظاهراً . ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار . وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البتة .

من يكون الظهار ؟ :

يكون الظهار من كل زوج يجوز طلاقه ويلزم في كل زوجة سواء أدخل بها أم لا . وعلى ذلك فليس على النساء تظاهر لأن نص الآية : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل اللائي يظهرن منكن من أزواجهن ، فالظهار على الرجال .

فإذا ظاهر الرجل فعليه ألا يقرب امرأته حتى يكفر ، فإن وطئها قبل الكفارة كان عليه كفارتان : كفارة الظهار وكفارة الوطء وإن كان بعض الفقهاء يرى أنها كفارة واحدة ووطئها أولم يطأها .

والكفارة تحرير رقبة ومن لم يجد - وهو حالنا الآن لعدم وجود رقيق - فعليه صيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكيناً حتى الشبع<sup>(١)</sup> .

---

(١) المعروف أن الكفارة تجب حسب ترتيب الآية : أي تحرير رقبة ، أو صيام شهرين ، متتابعين ؛ أو اطعام ستين مسكيناً . فمن يستطع تحرير رقبة لا يجوز له الصوم ، ومن يستطع الصوم لا يجوز له اطعام ستين مسكيناً . . . وهكذا فكل يكفر على قدر استطاعته . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .



### ٣- العضل :

وهو منع المرأة المطلقة من الزواج بمن ترضى به سواء أكان زوجها الأول أو زوج آخر . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ زَكَاةٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ بِعَلْمِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٢٢) .

### عادة جاهلية :

لقد كانت عادة العرب في الجاهلية أن يتحكم الرجال في زواج المرأة ، سواء في ذلك زوجها الذي طلقها أو أولياؤها . فكان المطلق يمنع زوجته من الزواج بغيره أنفة وكبرا أن يراها تحت غيره .

كما أن أولياء المرأة كانوا يمنعونها من الزواج بمن ترغب إذا لم يكن لهم رغبة في تزويجها إياها . وأسباب نزول هذه الآية كما ورد في صحيح البخاري وغيره من أصحاب السنن عن معقل بن يسار قال : « كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهُويها وهويته ، ثم خطبها مع

الخطاب ، فقلت له : يا لكع أرمتك بها وزوجتكها ثم جئت  
تخطبها ؟ والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به  
وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها  
وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله هذه الآية . قال : ( ففي نزلت  
فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ) .

وهكذا حرم الإسلام منع المرأة أياً كانت من الزواج بمن  
تريد ، إذا كان كفتاً لها ، ولا يجوز لولي الأمر ولا لزوجها الذي  
طلقت منه أن يمنعها من الزواج ويمسكها للإضرار بها والكيدها  
لها ، أول شيء في نفسه .

#### تفسير الزمخشري للآية :

يقول الزمخشري رحمه الله في تفسير هذه الآية : ( أما أن  
يخاطب به الأزواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة  
ظلماً وقسراً ولحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من  
الأزواج والمعنى أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبن فيهن  
ويصلحون لهن وأما أن يخاطب به الأولياء في عضلهن أن  
يرجعن إلى أزواجهن . روى أنها نزلت في معقل بن يسار حين  
عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول وقيل في جابر بن عبد الله  
حين عضل بنت عم له ، والوجه أن يكون خطاباً للناس أي

لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . والعضل الحبس والتضييق ) . ويقول الفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز ( عضل المرأة يعضلها ويعضلها عضلاً وعضلانا وعضلها تعضلاً منعها من الزواج ظلماً وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ﴾ خطاب للأزواج وقيل للأولياء ) .

#### ٤ - الضرر :

وهو محاولة الزوج للإصرار بزوجه فيطلقها وقبل انتهاء عدتها بأيام يعيدها إلى عصمته ثم يطلقها وهكذا دون أن يكون قاصداً إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية بل القصد من ذلك إيذائهنّ والاعتداء عليهنّ .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة ٢٣١ .

## تفسير الشيخ محمد عبده للآية :

يقول الإمام الشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية :  
( هذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات ونهي عن ضده  
ووعيد على هذا الضد وارشاد إلى المصلحة ، والحكمة في  
الائتار بذلك الأمر والانتها عن هذا النهي . وتلك بيان  
بكيفية الطلاق المشروع وعدده وكون الأصل فيه أن يكون بغير  
عوض ، وكون أخذ العوض من المرأة لا يحل إلا بشرط ولا ينافي  
هذا ما ورد في سبب نزولها . . فإن هذه الآيات كلها نزلت في  
إبطال ما كان عليه للناس من سوء معاملة النساء في الطلاق ،  
فجميع الوقائع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد  
من أسباب النزول لها ، وقد ورد في أسباب نزول هذه الآية ما  
نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير وهو في معنى رواية  
الترمذي والحاكم هناك قال : أخرج ابن جرير من طريق  
العرفي عن ابن عباس قال : ( كان الرجل يطلق امرأته ثم  
يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ثم يفعل ذلك ليضارها  
ويعضلها فأنزل الله هذه الآية ) .

## أسباب نزول الآية :

أخرجه عن السدي قال : ( نزلت في رجل من الأنصار

يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا  
يومين أو بثلاثة راجعها ثم طلقها مضارة) فأنزل الله تعالى :  
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتُدُوا ﴾ .

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ  
ضِرَارًا ﴾ كان الرجل يطلق امرأته ويتركها حتى يقترب انقضاء  
عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ، ولكن ليطول العدة عليها فهو  
الإمساك ضاراً ﴿ لِّتَعْتُدُوا ﴾ لتظلموهن وقيل لتلجئوهن إلى  
الإقتداء ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ بتعريضها لعقاب الله .

وهذا الذي قاله الزمخشري هو نفس قول النسفي . وعلى  
ذلك يكون الشخص الذي يتخذ من الوسائل للإضرار بزوجته  
وظلمها قد اقترف إثماً يستوجب عقاب الله عليه ، وقد وضع  
الله سبحانه وتعالى الحل الأمثل إذا حدثت خلافات يستحيل  
معها استمرار الحياة الزوجية وهو الطلاق دون محاولة الإضرار  
بالزوجة ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ .

## المبحث الثالث اللعان

ومن وسائل الإضرار بالمرأة أن يلجأ الرجل إلى تشويه سمعة زوجته للتخلص منها والكيد لها والمساس بكرامتها وكرامة أسرتها فيتهمها بارتكاب جريمة الزنى دون أن يكون معه شهود ، ولذلك وضع الإسلام نظاماً حكماً لبيان وجه الحقيقة فيما يلصقه الزوج بزوجه عن طريق اللعان . واللعان هو اتهام الزوج زرجته بالزنى أو نفي نسب الولد .

### أدلة اللعان

أولاً - من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦٠ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٦١ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٦٢ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٦٣ ﴾ (١)

(١) سورة النور آية ٦ .

## ثانياً - من السنّة النبوية الشريفة :

١ - عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر : «يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما ؟ قال سبحانه الله . نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال : «يا رسول الله : أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه . فقال : إن الذي سألت عنه قد ابتليت به فأنزل الله عزّ وجلّ هؤلاء الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا . والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت لا والذي بعثك بالحق أنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين

(١) سورة النور آية ٦ .

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما « (١) .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله - أحكما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله : مالي . قال : لا مال لك إن كنت صدقت فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها « (٢) .

ويتحقق اللعان بما يلي :

١ - الرمي بالزنى أو نفي نسب الولد .

٢ - أن يكون القاذف زوجاً للمقذوف في حقها .

٣ - أن يكون الزوج عالماً بقيام الزوجية ويقصد اتهام زوجته بارتكاب الزنى أو نفي النسب ويشترط في الزوجة التي يرميها زوجها بالزنى أن تكون زوجيتها قائمة أو تكون معتمدة من طلاق رجعي ولا تكون زوجة إذا انتهت عدتها أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .



رأي الفقهاء فيمن يرمى مطلقته بانثا :

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا لعان عند البيونة لأن المطلقة لا ينطبق عليها اسم الزوجة ويقام الحد إذا لم يستطع إثبات صحة القذف .

وإذا امتنع أحد الزوجين عن اليمين أقيم عليه الحد فيقام على الزوج حد القذف إذا امتنع عن اليمين أما إذا امتنعت الزوجة بعد حلف الزوج فيقام عليها حد الزنى لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَيَدْرُؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ ﴾ فإذا لم تشهد أقيم عليها الحد .

بينما يرى أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية أن لا حد على من يأبى الحلف وعلى القاضي حبسه حتى يلاعن سواء أكان الممتنع الزوج أو الزوجة . وإذا كذب الملاعن نفسه بعد تمام اللعان أقيم عليه حد القذف وفرق بينهما .

هل يلاعن إذا قذف بالوطء في الدبر ؟

يرى جمهور الفقهاء أن من قذف زوجته بالوطء في الدبر لاعن ، بينما يرى أبو حنيفة أنه لا يلاعن وبينه على أن اللواط عنده لا يوجب الحد . وينتقد الفقهاء هذا الرأي لأن الرمي

باللواط فيه معرة تلحق المقدوف في حقها وتدخل تحت عموم  
قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ .

رأي القرطبي في تفسير الآية :

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير الآية ( اللعان عندنا  
يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مؤمنين أو  
كافرين ، فاسقين أو عدلين). وبه قال الشافعي : لا لعان بين  
الرجل وأمته ، ولا بينه وبين أم ولده وقيل لا ينتفي ولد الأمة  
عنه إلا بيمين واحدة بخلاف اللعان ، وقد قيل إنه إذا نفى ولد  
أم الولد لاعتن . والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب .  
وقال أبو حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين  
وذلك لأن اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي يمين فكل  
من صحت يمينه صح قذفه ولعانه ، واتفقوا على أنه لا بد أن  
يكونا مكلفين وفي قوله<sup>(١)</sup> « وجد مع امرأته رجلاً » دليل على أن  
الملاعنة تجب على كل زوجين لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا  
امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال تعالى  
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ولم يخص زوجاً من زوج .

(١) المقصود به الرجل الذي سأل النبي ﷺ .

وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة وهو قول الشافعي وأحمد  
واسحق وأبي عبيد وأبي ثور . وأيضاً فإن اللعان إيمان لا  
شهادات ، قال تعالى وهو أصدق القائلين ﴿ لَشَهِدْتَنَا أَحَقُّ  
مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا ﴾ أي إيماننا . وقال تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ  
الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، ثم قال تعالى  
﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ . وقال عليه السلام « لولا  
الأيمان لكان لي ولها شأن » .

وأما ما احتج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم  
على ساق ، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد  
الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ « أربعة ليس بينهم لعان :  
ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحر والعبد لعان ،  
وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم  
والنصرانية . » . أخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها .  
وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ واحتجوا  
من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله  
﴿ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ . وجب ألا يلاعن إلا  
من تجوز شهادته . وأيضاً فلو كانت يمينا رددت ، والحكمة في  
ترديدها قيامها في الاعداد مقام الشهود في الزنى . قلنا : هذا

يبطل بيمين القسمات فانها تكرر وليست بشهادة إجماعاً والحكمة في تكرارها التخليط في الفروج والدماء . قال ابن العربي . ( والفيصل في أنها يمين لاشهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعو في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يجب حكماً على غيره ؟ . . هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر ) .

لعان الأخرس :

واختلف الفقهاء في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي : يلاعن لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه ، وإذا فهم ذلك عنه . ويرى أبو حنيفة أنه لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة .

هل يلاعن إذا قذفها قبل الزواج :

أما إذا قذف الرجل زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فيرى أبو حنيفة أنه يلاعن . أما ابن عربي فينتقد رأي أبي حنيفة ويرى أنه لا يلاعن لأن اللعان لا يكون إلا في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق إليه نسب فلا يجب لعاناً كما لو قذف أجنبية ويدخل ذلك فيما تضمنته الآية الكريمة :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . وهذا رماها محصنة غير  
روجة فيعاقب على القذف إذا لم يحضر من يشهد معه .

حكم من تأتي بولد في غياب زوجها :

لا يلاعن الرجل زوجته بعد انتهاء عدتها إلا في حالة  
واحدة وهي أن تأتي بولد أثناء غيابه عنها وهو لا يعلم ثم  
يطلقها ، وبعد أن يعود فله أن ينفي نسب الولد ويلاعن بعد  
انتهاء مدة العدة ، وإذا عاد بعد موتها ونفى نسب الابن فله أن  
يلاعن لنفسه أيضاً .

عقوبة اللعان :

إذا لاعن الرجل امرأته وجب التفريق بينهما ولا تحل له  
بعد ذلك أبداً ولا يحل لها .

روى أبو هريرة عن سهل قال : « حضرت عند رسول  
الله ﷺ فمضت السنة بين المتلاعنين أن يفرق ثم لا يجتمعان  
أبداً » . وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال ( بعد اللعان لا  
سبيل لك عليها ) .

وإذا كان اللعان ينفي النسب نفى الولد وفرق بين  
الزوجين . فإذا كذب الملاعن نفسه بعد ذلك يثبت نسب الولد

ولكن لا تعود الزوجية بينهما على رأي جمهور الفقهاء وحجتهم في ذلك ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة من أن الزوجين لا يجتمعان أبداً . بينما يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أن للملاعن الذي كذب نفسه أن يتزوج المرأة التي لاعنها ولا خلاف بينهما وبين جمهور الفقهاء في ثبوت النسب للولد في حالة تكذيب نفسه .

\* \* \*

الفصل السابع

## المَرأة وَالْجِهَاد\*

(\*) فصل من كتاب ( الجهاد في الإسلام ) للمؤلف رأينا إثباته هنا لتعلقه بموضوع الكتاب .





﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ﴾ .

كتب الله الجهاد على المسلمين دفاعاً عن دينهم وأنفسهم ، فقام به سلفنا الصالح على خير وجه ولم يقتصر الجهاد على الرجال بل شاركت فيه النساء على قدر طاقتهن .

ولم يفرض الإسلام على المرأة أن تجاهد بالسيف لأن تكوينها الجسمي يجعلها لا تستطيع ذلك وإن كانت بعض النساء قد شاركت فعلاً في الحروب الإسلامية حاملة السيف مجاهدة مع الرجال . ولكن ذلك لا يكون إلا إذا دعت الضرورة إليه .

---

(١) سورة الأنفال : الآيتان ١٢ - ١٣ .

حكم الجهاد :

الجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين :

١ - الجهاد فرض كفاية :

فهو فرض كفاية إذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقيين . ويرى سعيد بن المسيب أنه فرض عين في جميع الأحوال واتفق الفقهاء على أن أهل كل ثغر يجب عليهم مقاتلة من بين يديهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم الأقرب بالأقرب .

يقول الإمام ابن حزم الظاهري : ( الجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا ) .

٢ - الجهاد فرض عين :

وهو فرض عين على جميع المسلمين القيام به - لا فرق بين رجال ونساء - إذا اجتاحت العدو أرضهم واعتدى على حرمتهم ومقدساتهم كما هو الحال الآن إذ على كل المسلمين أينما كانوا أن يهبوا للدفاع عن أرضهم ومقدساتهم بدمائهم وأموالهم ، فمن لم يستطع الجهاد بنفسه فعليه التبرع بماله تدعياً للمحاربين ، ومن لم يقدم كل ما يستطيع تقديمه للمعركة يكون آثماً لتخلفه

عن واجب الجهاد . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ  
أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ  
إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ  
وَلَا تَضُرُّهُ شَيْعًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ . (١)

### وجوب رد العدوان :

ويعتبر الإسلام قتال المسلمين ظلماً لهم وعدواناً عليهم  
من جانب أعدائهم يجب رده وردعه حتى لا يجروا أعداء  
الإسلام على مهاجمته بعد ذلك . يقول سبحانه وتعالى :  
﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿٣٩﴾  
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ ﴿٤٠﴾ . (٢)

فإذا وقف المسلمون صفاً واحداً لرد العدوان عن  
مقدساتهم ودفع العدو وطرده من أرضهم وقف الله سبحانه  
وتعالى معهم وأيدهم بنصره .

(١) سورة : التوبة آية ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) سورة : الحج آية ٤٠ .

## المرأة تشارك في المعارك :

ولقد تواترت أنباء اشتراك المرأة في الجهاد عبر التاريخ الإسلامي حيث كانت تقوم بالمساعدة في نقل الجرحى وتمريضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم . وعملها هذا لا يقل عن حمل السيف لأنها إذا لم تقم به خصص له رجال من بين المقاتلين للقيام به ، ولكن نساء المسلمين قد كفوهم ذلك .

ولقد خرجت أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع بقية النساء اللائي يخرجن للجهاد .

وعلى ذلك يكون اشتراك المرأة في الجهاد الإسلامي تطوعاً وليس واجباً كما هو على الرجال . . أما الجهاد بالمال وبمساعدة الجيش فهو واجب على الرجال والنساء على قدم المساواة . . تقول الربيع بنت المعوذ ( كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ) .

وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت : ( غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى ) .

ولقد طالبت بعض النساء الاشتراك في الحروب فلم يمنعهن النبي ﷺ . فمما رواه ابن المبارك رضي الله عنه في كتابه ( الجهاد ) هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حيان قال : « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يزور أم حرام فيقيل عندها . فنام عندها يوماً ففرع وهو يضحك ، فقالت له : « يا رسول الله : فيم ضحكك ؟ قال : عجبت من أناس من أمتي عرضوا عليّ أنفاً على سرر أمثال الملوك ، يركبون هذا البحر الأخضر في سبيل الله عز وجل . قلت : يا رسول الله أدع الله عز وجل أن يجعلني منهم . قال : إنك من الأولين ولست من الآخرين . وكنت لا أدري كيف كان مبيتها ، وقد بلغني هذا عن النبي ﷺ . حتى قدم علينا أنس بن مالك وهي خالته أخت أمه . قلت : لعمرى لئن كان . . . ذلك عند أنس بن مالك . قال : فجئت ، فسألته عن أم حرام كيف كان مبيتها ؟ قال : على الجنة سقطت . قال : كان من شأنها أن تزوجت ابن عمها عبادة بن الصامت فذهب بها إلى الشام ، فلما غزا معاوية البحر ، غزا ، فخرج بها معه ، حتى لما قضوا غزوهم خرجت ، فلما كانت بالساحل أتيت بدابتها ، وركبت ، فسارت قليلاً ، ثم وقعت بها الدابة ، فخرت فماتت قبل أن

تبلغ أهلها .

ويروى أن امرأة أبي ذر الغفاري جاءت مع وفد من نساء غفار للمشاركة في إحدى الغزوات فممن بنقل الجرحى وسقي العطشى والتحريض على القتال ومساعدة الجيوش بما يستطيعون ، وبعد انتصار المسلمين أشركهن النبي ﷺ في الغنائم التي غنمها الجيش .

إن المرأة التي تقدم للمعركة زوجها وابنها وأخاها وأباها إنما تشارك بتشجيعها لهم وبث روح الفداء فيهم وتشارك في تحقيق النصر لبلادهم . . . وهذا دور عظيم تقوم به الأم والزوجة والأخت والابنة لكل من خرج من أهلها لقتال العدو .

### مواقف بطولية :

وليس موقف أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مع ابنها عبد الله بن الزبير وتشجيعها له على قتال أعدائه ببعيد عن أذهاننا إن موقفها البطولي يذكره الجميع ولا ينساه أحد . إذ كانت تدفع ابنها للفداء وهي تعلم تمام العلم أنه لن يستطيع الانتصار لكثرة أعدائه . . . ولكنها بثت فيه روح

الفداء والتضحية ودفعته إلى الثبات في المعركة حتى استشهد في سبيل مبادئه .

✓ ومن النساء اللاتي قاتلن فعلاً - في المعارك - نسيية بنت كعب ( أم عمارة ) التي كانت تدفع الأعداء عن سيدنا رسول الله ﷺ في معركة أحد حيناً ولى البعض من المعركة منهزمين ، وقفت هذه السيدة المؤمنة هي وزوجها وأولادها تحارب ، وتحارب حتى دفعت المعتدين عن رسول الله ﷺ . يقول عليه الصلاة والسلام عن موقف نسيية : « ما التفت يمينا ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني » .

لقد وقفت أم عمارة تدافع عن الرسول فأقبل فارس من الأعداء فضربها فأتلفت ضربته بترسها فلم يصنع سيفه شيئاً وولى فهجمت عليه أم عمارة وضربت عرقوب فرسه فوقع على ظهره فجعل النبي يصيح : يا ابن أم عمارة : أمك . أمك . فعاونها ابنها حتى قتله .

يقول عبد الله بن زيد : جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى . فضربني رجل كأنه الرفل ولم يعرج علي ومضى عني وجعل الدم لا يرفأ ، فقال رسول الله ﷺ أعصب جرحك فتقبل أُمِّي إلي ومعها عصائب في حقوبها قد أعدتها

للدجراح وربطت جرحي والنبي واقف ينظر إلي ثم قالت :  
انهض فضارب القوم . فجعل النبي يقول : ومن يطيق ما  
تطيقونه يا أم عمارة ؟ ولقد استطاعت أم عمارة أن تقتل الكافر  
الذي ضرب ابنها عبد الله فجرحه .

وعن بطولة نسيبة ( أم عمارة ) يقول ضمرة بن سعيد  
المازني يحدث عن جدته : « إن النبي كان يرى نسيبة بنت كعب  
يومئذ تقاتل أشد القتال وأنها تشد ثوبها على وسطها حتى  
جرحت ثلاثة عشر جرحاً . ثم يقول وإني لأنظر إلى ابن قمئة  
وهو يضربها على عاتقها . ونظر الرسول إلى جرح نسيبة على  
عاتقها فنادى ابنها عبد الله : أمك . أمك . أعصب جرحها .  
بارك الله عليكم من أهل بيت مقام أمك خير من مقام فلان  
وفلان . رحمكم الله أهل بيت . وسمعت نسيبة صوت الرسول  
بهذا والدم ينفجر منها انفجاراً فصاحت : ادع الله أن نرافقك  
في الجنة . فأجابها الرسول : اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة .  
فهتفت حينئذ : ما أبالي ما أصابني من الدنيا » .

ذلك مثل لجهاد المرأة المسلمة في معارك الدفاع عن دين  
الله . وإن المرأة الآن في حربنا مع العدو الصهيوني الغادر  
تشارك في أعمال التمريض والإسعاف وجمع التبرعات للمجهود



الحربي والتبرع بالدم والمال ورفع الروح المعنوية والاقتصاد في الانفاق والحد من الاستهلاك وكلها أعمال تساعد في تحقيق النصر .

الجهاد في الوقت الحاضر فرض عين :

إن الجهاد الآن فرض على كل مسلم ومسلمة . كل يجاهد بقدر طاقته وبكل ما يملك من الجنود في الميدان ، والجهة الداخلية من ورائهم بتقديم العون لأسر الجنود والتبرع بالمال اللازم للمعركة فكما قلنا يكون الجهاد بالنفس أو المال أو بهما جميعاً لمن يستطيع .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنَجِّمُ مِنْ عَذَابِ  
الْأَلِيمِ ﴿١٥﴾ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ  
ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٧﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ  
وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (١)

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ

(١) سورة الصف آية ١٥-١٧ .

الْحَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي  
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا  
بِذِيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴿١﴾ .

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من لم يغز ، أو يجهز  
غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل  
يوم القيامة » (٢) .

إن الأمة الإسلامية كلها من أدناها إلى أقصاها مطالبة  
اليوم بتوحيد جهودها وتضافر قواها لتحقيق النصر ورد العدوان  
على بلاد الإسلام ومقدساته .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴿٣﴾ .

---

(١) سورة التوبة آية ١١١ .

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح .

(٣) سورة التوبة آية ٤١ .

## الفصل الثامن

# مَجَالَاتِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْعَالَمِ الْمَعَاصِرِ وَمَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنْهَا



## المبحث الأول

### مجالات عمل المرأة في العالم

لقد كانت النهضة الصناعية في أوروبا من أهم أسباب نزول المرأة إلى ميدان العمل ومشاركتها للرجل في معظم - إن لم نقل . . في كل - الأعمال .

لقد أرادت المرأة أن تثبت أنها ليست أقل من الرجل فقبلت العمل في مجالات قد يحجم بعض الرجال عن المشاركة فيها لصعوبتها وتعقيدها .

فلو نظرنا إلى مجالات عمل المرأة في العالم اليوم نجدها تشارك في شتى المجالات وتتولى جميع المناصب من أعلاها إلى أدناها .

المجال السياسي :

تساهم المرأة في الأعمال السياسية كعضو في التنظيمات السياسية وزعيمة للحزب وعضو في البرلمان ووزيرة . . . بل وأصبحت في كثير من الأوقات رئيسة للوزراء . . . . . وأقرب مثل على ذلك مارجريت تاتشر زعيمة حزب المحافظين ورئيسة

الوزراء في بريطانيا وأنديرا غاندي زعيمة حزب المؤتمر ورئيسة وزراء الهند . . . وتتقلد المرأة منصب الملكة ، كالمملكة اليزابيت في بريطانيا وفي بعض الدول الأخرى .

وهكذا نرى أن المرأة وصلت إلى أعلى المراكز السياسية والقيادية في كثير من الدول في العصر الحديث .

المجالات الأخرى :

وتعمل المرأة في مجال الطب بمختلف تخصصاته طبية ومساعدة فنية وحكيمة وممرضة . ونظراً لما لديها من حنان وعطف نجحت نجاحاً كبيراً في هذه المهنة الإنسانية حتى أصبح مجال التمريض يكاد يكون قاصراً عليها في جميع أنحاء العالم .

وفي مجال الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية لها دور لا ينكر . فهي تعمل في مجال رعاية المعوقين جسدياً وحسياً وعقلياً . وفي المستشفيات والعيادات النفسية ورعاية الأمومة والطفولة والجمعيات الخيرية . وفي مجالات العمل والعمال . وفي دور الحضانه والتربية والرعاية ومراكز الخدمة الاجتماعية والمدارس حيث تعمل اخصائية اجتماعية .

وهكذا نرى أن دور المرأة في مجالات الخدمة والرعاية

الاجتماعية قد شمل شتى مجالات هذا القطاع الهام من قطاعات المجتمع حيث تعمل على حل المشكلات والمساهمة في تنمية الأفراد والجماعات بل والمجتمع بصفة عامة . . وتساعد العملاء على التكيف مع أنفسهم وبيئتهم .

وللمرأة دور بارز في أعمال الصحافة والأعمال الأدبية والفنية حيث تشارك بالرأي في حل مشكلات المجتمع .  
وتساهم بجهودها في مجالات البحث العلمي . فهي عالمة ذرة وباحثة فضاء وكيميائية .

وتعمل المرأة في مجال التعليم بمختلف مستوياته فهي استاذة في الجامعة ومدرسة في المدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الأطفال ، وتتولى ادارة كثير من المعاهد والكليات والمدارس .

كما تشارك في مجال الهندسة بشتى تخصصاته ، فهي مهندسة معمارية وانشائية تصمم المباني والإنشاءات وتشرف على تنفيذها وتصدد أعلى الأدوار على شقالات خشبية أو حديدية لترشد العمال والفنيين وتشرف على أعمالهم . وهي مهندسة ديكور . ولها دور في مجال البترول والتعدين فهي

تعمل في المناجم والمحاجر ، وكذلك تعمل في الهندسة الميكانيكية والزراعية حيث تشرف على المزارع وتوجه المزارعين أو تعمل في انتاج وتصنيع المواد الغذائية . .

وتسهم المرأة في مجال إدارة الأعمال والمحاسبة فهي مديرة ومحاسبة بالبنوك والشركات وبيوت المال والبورصات وكذا تعمل في مجال القضاء فهي محامية وممثلة ادعاء وقاضية .

ولم تترك المرأة أي مجال إلا شاركت فيه بجهودها فعملت في الاذاعة والتلفزيون وفي الأعمال الفنية عموماً ، وشاركت في ميدان الرياضة البدنية وألعاب القوى مثل الكراتيه والمصارعة ، ومباريات كرة القدم وغيرها .

وتعمل المرأة في المصانع المختلفة سواء منها ما تنتج صناعات ثقيلة أو خفيفة . وهي لا تشارك في إدارة مثل هذه المصانع أو في الأعمال الإدارية والكتابية فحسب بل تعمل بيدها على مختلف الآلات عاملة فنية مثلها مثل الرجل مما يستلزم جهداً وقوة بدنية كبيرة .

وفي كثير من الدول تتطوع المرأة في الجندية ، وفي بعضها تجند إجبارياً وتندرج في مراتبها المختلفة جندي وضابطة . . وتحارب في صفوف الجيش . وتعمل في الشرطة ضابطة وجندية



ومرشدة . . . وتعمل في الاستخبارات والمباحث حيث يوكل إليها كثير من الأعمال الهامة في هذين الجهازين كأعمال المراقبة والتجسس وجمع المعلومات .

والمرأة عاملة في الأعمال الزراعية اليدوية منها والميكانيكية وفي أعمال النظافة حيث تعمل في نظافة الشوارع والمطارات وغيرها . . .

وهي عاملة في المطاعم والفنادق والنوادي . . . ومفتشة ومأمورة جمرك في الموانئ والمطارات .

كما تعمل المرأة في قيادة الطائرات فهي كابتن طائرة وسائقة شاحنة أو قطار وغير ذلك من وسائل النقل الخفيفة والثقيلة على حد سواء .

هذا موجز لأهم الأعمال التي تقوم بها المرأة في عالمنا المعاصر ومنه يتبين لنا مدى الظلم الواقع عليها من جراء اشتغالها في كثير من الأعمال التي لا تناسبها كأنثى .

والآن ما رأي الاسلام في هذه المجالات التي طرقتها المرأة في عالمنا المعاصر اليوم ؟

## المبحث الثاني

### موقف الإسلام من هذه الأعمال

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان من ذكر وأنثى ويسراً كلا لما خلق له . فللرجل دوره وللمرأة دورها . والمرأة نصف المجتمع ومربية الأجيال . فهي صانعة الرجال !! فسواء أكانت أمّاً أو زوجة أو أختاً أو بنتاً فدورها هو هو ولا يتغير . ومكانتها العالية التي رفعها الاسلام إليها لم تصل إليها أي امرأة في أي دين أو نظام حتى الآن . فالمرأة الغربية مهما أوتيت من حقوق وحرريات لم تصل إلى مكانة المرأة المسلمة . .

#### الاسلام وعمل المرأة :

والإسلام لا يمنع المرأة من العمل ولكنه يضع حدوداً لهذا العمل لمصلحة المرأة كأنثى ولمصلحة المجتمع نفسه . ومن الشروط التي وضعها الإسلام :

١ - أن تعمل في الأعمال التي تناسبها وتناسب طبيعتها كأنثى .

٢ - أن يتم ذلك بعيداً عن الاختلاط بالرجال .

٣ - أن تكون في حاجة إلى دخلها من هذا العمل .

٤ - ألا يعوق عملها دورها الرئيسي في رعاية أولادها وتدير شئون بيتها وأسرتها والمعروف أن الإسلام لا يكلف المرأة بأي جهد مالي فالرجل هو المسئول شرعاً عن الإنفاق على زوجته وأبنائه ومن تلزمه نفقتهم ، ولا يطلب من المرأة الانفاق مهما كانت غنية لأنها قبل الزواج مسئولة من أبيها أو اخوتها وبعد الزواج من زوجها أو أولادها . وهي لا تكلف بأي عمل يخرجها عن طبيعتها فإذا دعت الضرورة إلى عملها فلا بد أن تعمل في الأعمال التي تتناسب مع تكوينها وأنوثتها وبما لا يخرجها عن وقارها وحشمتها .

وإذا نظرنا إلى مجالات عمل المرأة في عالمنا اليوم التي سبق ذكرها نجدها تتم جميعها في نطاق الاختلاط التام بالرجال مما يسبب مفاسد خلقية واجتماعية لا حصر لها . لهذا يمنع الإسلام هذا الاختلاط ويحرمه .

وبالإضافة إلى الاختلاط فمعظم هذه الأعمال لا يتناسب مع المرأة ونبين ذلك فيما يلي :

أولاً : الأعمال السياسية :

بالنسبة لتوليها الأعمال السياسية<sup>(١)</sup> ، كعضوية البرلمان أو الحزب أو عملها كوزيرة أو رئيسة للوزراء أو رئيسة دولة ، فلم يحدث أن اشتغلت المرأة بالسياسة في صدر الإسلام ، فهي لم تشارك مع الصحابة في اجتماع ثقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول ﷺ للتشاور فيمن يختارون خليفة لهم .

ولم يحدث أن جمع الخلفاء الراشدون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة كما كانوا يفعلون مع الرجال .

ولم يحدث في تاريخ الإسلام كله أن المرأة كانت تسير مع الرجال جنباً إلى جنب في إدارة شئون الدولة وسياستها .

إن كل ما يرويه التاريخ لنا هو أن رسول الله ﷺ أخذ بيعة النساء يوم فتح مكة ، دون أن يضافهن .

ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة بالسياسة فقد أخطأ . إن عمل المرأة بالسياسة فيه الكثير من المفاصد التي لا يقرها الإسلام فهي تحتاج إلى السفر ومقابلة الرجال والاختلاط بهم وهذا يعرضها للفتنة بالإضافة إلى أن هذه الأعمال تستغرق

---

(١) راجع المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله

جهدها ووقتها ليلاً ونهاراً وتؤثر على وظيفتها الأساسية في تربية أولادها ورعايتهم .

أضف إلى ذلك أنه عندما ترشح المرأة نفسها لانتخابات البرلمان تحتاج إلى القيام بالدعاية الانتخابية مما يستلزم مرورها على الناخبين في أماكن تجمعهم ومنازلهم وهي لا تأمن في هذه الأحوال من معاكسة الرجال لها ومغازلتها وقد يصل ذلك إلى حد الاعتداء عليها . . . ومن القواعد الأصولية في الإسلام أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . ولهذا لا يقر الإسلام قيام المرأة بمثل هذه الأعمال .

### المرأة والولايات العامة :

لقد نهى الرسول ﷺ عن تولي المرأة لوظائف الولايات العامة . يقول ﷺ « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » .

واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف فهي عاطفية وتتأثر بالدعاية إلى حد كبير ، فقد لا تحسن اختيار من يمثلها ، كما أن عملها بالسياسة يؤدي إلى إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها . وقد حدث في أحد الانتخابات الأمريكية أن زوجة قتلت زوجها لأنها كانت

تتحمس لمرشح غير مرشح الحزب الذي ينتمي إليه زوجها . .  
فالإسلام يقف موقف النفور والتحريم من اشتغال المرأة  
بالسياسة للأضرار البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها  
وانصراف المرأة عن معالجة شئونها بكل هدوء وطمأنينة<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : عملها في مجالات الهندسة :

أما بالنسبة لعمل المرأة في مجالات الهندسة المختلفة فإن  
الإسلام لا يقر بعض هذه المجالات فإن تعاليم ديننا وعادات  
مجتمعنا لا تسمح للمرأة بالصعود على السقالات والاشراف على  
الرجال وتوجيههم والاختلاط بهم لما في ذلك من أضرار اجتماعية  
وأخلاقية ، وما قد تتعرض له من أضرار جسمية كما أن عملها  
بالمناجم والمحاجر يعرضها لنفس الأخطار حيث تكون في مكان  
شبه مغلق مع الرجال بالإضافة إلى الغازات السامة والحانقة  
التي تنبعث داخل المناجم مما يعرض صحتها وصحة جنينها -  
إذا كانت حاملاً - للأضرار مما يؤدي إلى سقوط الحمل أو  
تشويهه .

### رابعاً : أضرار عملها بالمختبرات :

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله .

كما أن عملها بالمختبرات له أخطار جسيمة شديدة فهي قد تصاب بأمراض تؤثر في تكوينها الجسمي ويشوه جمالها وحسن خلقها ، وهو ما تحاول المرأة المحافظة عليه وذلك نتيجة تصاعد الأبخرة والغازات من جراء التجارب التي تجربها .

#### خامساً : أضرار عملها في الأعمال الثقيلة :

وأن عملها في الأعمال العنيفة والثقيلة يتعارض مع طبيعتها كأنثى ويحولها إلى كتلة من العضلات وتجعلها كالرجال مما يغير خلقتها ويشوه جمالها ويفقدها نعومتها ورقتها كامرأة . لذا فلا يجوز أن تعمل المرأة في الصناعات الثقيلة ولا قيادة الشاحنات ولا الرياضة البدنية العنيفة كالمصارعة وكرة القدم والكراتيه وما شابه ذلك .

#### سادساً : الأعمال المبتذلة :

وان من امتهان المرأة لكرامتها وحطها من قدر نفسها أن تعمل بالسينما والمسرح والموسيقى والرقص والغناء لأن ذلك يؤدي إلى فساد أخلاقها وإفسادها لأخلاق شباب المجتمع ، فهي بذلك تتحمل وزر عملها في هذه الأعمال المحرمة وتتحمل وزر من تفسدهم من الشباب دون أن ينقص ذلك من أوزارها شيئاً لقوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل

—  
بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجرهم شيئاً ، ومن سن  
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون  
أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً .  
سابعاً : عملها في الجندية :

كما أن عمل المرأة في الجندية على ما هو عليه الآن محرم  
قطعاً فالدول التي أقدمت على قبول المرأة في الجندية لم يكن  
ذلك للعجز في الرجال لديها وإنما لأسباب لا تتماشى مع أخلاق  
ديننا ومجتمعاتنا ويمنع الحياء من ذكر أسباب تجنيد المرأة في تلك  
الدول .

وإن كنا في حاجة لتجنيد المرأة في الجيش فليكن ذلك في  
معسكرات خاصة وبدون اختلاط بالرجال .

بالإضافة إلى ذلك - وكما سبق أن قلنا - فإن غياب المرأة  
المستمر عن بيتها وترك أولادها لدور الحضانة أو لامرأة أخرى  
ترعاهم يفقد الطفل حنان الأم وعطفها الذي أودعه الله سبحانه  
وتعالى فيها . فبعد الأم عن الطفل يجعله لا يحس بحنان أمه  
فيكبر ويخرج إلى الحياة وهو يشعر أنه لم يجد من يحسن عليه  
فيقسو قلبه وتجبف ينابيع الرحمة منه لأن فاقد الشيء لا يعطيه .  
فإذا كان الطفل قد فقد الحنان في صغره فلن يستطيع هو أن يمنح



هذا الحنان في كبره . هذا بجانب إصابته بالأمراض النفسية التي تؤثر فيه مدى الحياة . وفي ذلك تدمير لقوى المجتمع وضياح لأهم ما أورثه الله في هذه الأرض وهو الإنسان .

فإذا أردنا أن نوفق بين صالح المرأة وصالح أولادها وصالح المجتمع كله وجب علينا أن نوجهها إلى العمل فيما يناسبها من مجالات العمل في قطاع النساء وأن تعطى جزءاً كبيراً من وقتها لرعاية أبنائها وحسن توجيههم وتنشئتهم .

ولقد تنبه المجتمع الغربي إلى المشكلات التي سببها خروج المرأة ومشاركتها في العمل بهذا الشكل . وظهرت دعوات من الشرق والغرب تدعو المرأة إلى ضرورة العودة إلى بيتها وأبنائها<sup>(١)</sup> .

فإذا أردنا للمرأة أن تشارك بجهودها في خدمة المجتمع فليكن عملها متفقاً مع رسالتها وطبيعتها كالتطبيب للنساء وتطبيب الأطفال والتعليم في مدارس وكليات البنات وفي أعمال الرعاية والخدمة الاجتماعية في قطاع النساء على ألا تختلط بالرجال في أداء عملها . وأن تمنح الوقت الكافي لرعاية أسرتها

---

(١) راجع ملاحق الكتاب .

وإدارة شئون بيتها على أن تؤدي عملها في وقار وحشمة بعيداً  
عن أي تبرج .

\* \* \*

## الفصل التاسع

### دور المرأة في تربية أولادها



يهتم الإسلام بتربية النشء تربية صالحة ، تقوم على أسس مستمدة من كتاب الله وسنة رسول ﷺ حتى يشبوا رجالاً نافعين لدينهم وأمتهم .

وإذا قارنا أصول وأساليب التربية في الإسلام بمثيلاتها في النظم العالمية لوجدنا أن التربية الإسلامية أعظم وأفضل لأنها تركز على شخصية الإنسان من كل جوانبها . . . .  
ولقد أناط الإسلام بالمرأة دوراً هاماً في التربية نوجزه فيما يلي :-

#### أولاً : القدوة الحسنة

يجب أن تكون الأم قدوة حسنة لأبنائها لأنهم يتعلمون منها ويقلدونها في أخلاقها ومعاملاتها .

ولقد حث الإسلام المؤمنين على الاقتداء برسول الله ﷺ حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

وكان رسول الله ﷺ يتمثل بالقرآن في كل أخلاقه ، ومعاملاته فقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلقه فقالت : « كان خلقه القرآن » .

فعلى المرأة المسلمة أن تتأسى برسول الله ﷺ وأن تتخلق بأخلاقه حتى تكون خير مربية وهادية ومرشدة لأبنائها .

فالقذوة تعتبر من أهم وسائل التربية ، فالطفل لا بد له من قدوة يقتدي بها ويتأثر بسلوكها ويتعلم منها المبادئ والأسس الإسلامية الصحيحة لينهج على نهجها ، وليس أفضل من والديه ليتعلم منهما ذلك . فالأطفال - كما نعلم - يقلدون الكبار ، ويملكون سلوكهم .

والأم بحكم رعايتها للأبناء منذ ولادتهم يقع عليها العبء الأكبر في تربيتهم وحسن تنشئتهم . فيجب على الأم أن تتمثل أخلاق الإسلام من صدق وأمانة وحسن عشرة حتى يتعلم منها الطفل ذلك في صغره فيشب منذ نعومة أظفاره متخلقاً بأخلاق القرآن .

### ثانياً : الموعظة

والموعظة مكملة للقذوة لأنها تفسر لها . فالأم تشرح لأبنائها القيم والمبادئ الإسلامية التي تستند عليها في سلوكها وتصرفاتها . وللموعظة أثر في النفس حيث ترسخ الأسس والمبادئ الإسلامية في أنفس الأبناء منذ الصغر .

وخير مثال للموعظة ما ذكره القرآن الكريم على لسان

لقمان حيث يقول :

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهَا فِي عَمِيمٍ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾

يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مَثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾

يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴿١﴾ .

(١) سورة لقمان الآيات ١٣/١٩ .

وهكذا نجد أن الإسلام قد اهتم بالموعظة كطريقة من طرق التربية لما لها من تأثير كبير على الأبناء .

وتحفل كتب الأدب العربي بالمواعظ والوصايا التي كانت كانت تقدمها الأمهات لأبنائهن .

ومن أمثلة ذلك الوصية التالية من أم لابنها ، قالت :

( أي بني اجلس أمنحك وصيتي وبالله توفيقك ، فإن الوصية أجدى عليك من كثير عقلك ) .

ثم قالت ( « أي بني : إياك والنميمة فإنها تزرع الضغينة وتفرق بين المحبين ، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً ، وخلق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام . وقلما وجهت السهام إلى غرض إلا كلمته ، حتى يضعف ما اشتد من قوته ، وإياك والجود بدينك والبخل بمالك ، إذا هزرت فاهرز كريماً يلين لهزتك ولا تهزز اللثيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها . ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك ، فاعمل به ، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه ، فإن المرء لا يرى عيب نفسه ، ومن كانت مودته بشره ، وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح في تصرفها . والغدر أقبح ما تعامل به الناس



بينهم . ومن جمع الحلم والسخاء فقد جمع طرف الفضل ( ١ ) .  
ولقد كان لهذه التربية الإسلامية أثرها الفعال في تنشئة  
جيل مؤمن قوي . يعمل بتعاليم دينه فيأمر بالمعروف وينهى  
عن المنكر . ونرى في المثل التالي مشاهد على ذلك فهو وصية من  
بنت إلى أبيها توجه نظره - بأدب - إلى سوء تصرفه حتى يعدل  
من سلوكه . فقد كان هذا الأب مبذراً لماله متلفاً له . وكان مما  
قالته البنت : ( حبس المال أنفع للعيال ، من بذل الوجه في  
السؤال ، فقد قلَّ النوال ، وكثر البخال ، وقد أتلفت الطارف  
والتالد ، وبقيت تطلب ما في أيدي العباد . ومن لم يحفظ ما  
ينفعه أوشك أن يسعى فيما يضره ) ( ٢ ) .

وهكذا نرى أثر الموعظة في تربية الأبناء .

### ثالثاً : التربية بالقصة

لقد حفل القرآن الكريم بقصص الأنبياء والسابقين ،  
واتخذ من القصص أسلوباً للتربية حتى يأخذ منه المسلمون

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم نصر - الإسلام علم وعمل . من سلسلة ( من وحي

الإيمان ) .

(٢) المرجع السابق .

العبرة والنهج . فالأم تقص على أبنائها قصص البطولة والأمانة والشجاعة لتزرع فيهم هذه الفضائل .

وكان مقصد القرآن من استخدام أسلوب القصة في تربية المسلمين ما يلي :<sup>(١)</sup>

١ - إيضاح أسس الدعوة إلى الله وبيان أصول الشرائع .

٢ - تثبيت قلب الرسول ﷺ وقلوب المؤمنين ومؤازرتهم من خلال عرضه لقصص الأنبياء .

٣ - تأكيد صدق الرسول ﷺ بما يقصه من قصص القدماء .

٤ - القصص درب من دروب الأدب من خلالها يمكن توضيح القيم المثالية في الإسلام بأسلوب القصة الجذاب .

وكتب الأدب العربي تزخر بالقصص التي استخدمتها الأم في تربية أبنائها ولمن أراد المزيد الرجوع إليها من مصادرها .

---

(١) الإسلام وتنظيم العلاقات الاجتماعية - دروس ملقاة على طالبات السنة الثانية بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية للبنات بالرياض عام ١٣٩٧ هـ .

## رابعاً : العقوبة والجزاء

الثواب والعقاب من أسس التربية الإسلامية . ﴿ فَنَّ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

فيربط الإسلام التربية بالجزاء ثواباً أو عقاباً . . فالأم في تربيتهما لأبنائها تكافئ الطفل على عمله الطيب وتعاقبه على عمله الخطأ . ويجب أن يكون العقاب وسطاً لا هو بالعنيف الذي يخلق لدى الطفل الاضطرابات النفسية ، ولا هو بالهين الذي لا أثر له على الطفل .

فالتربية الصحيحة لا تعتمد على التدليل لأنه مفسدة للطفل ولا على القسوة الزائدة لأنها تؤثر تأثيراً سيئاً على حياة الطفل في حاضره ومستقبله .

فواجب الأم أن تربي أبنائها على العطف والحب والحنان لا على التدليل ولا على القسوة ، ويجب أن يكون العقاب أو الثواب معتدلاً ليؤدي إلى النتيجة المطلوبة وهي حسن التربية والتنشئة . . .

وتدعو بعض الدول المتحضرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى نبذ العقاب كوسيلة للتربية ، ولكن كان نتيجة

ذلك جيلاً منحلاً متفككاً ضائعاً ، ليس له قيم ولا يابه  
بالفضيلة .

وهذا يدل على فشل نظرية نبذ العقاب كوسيلة للتربية  
فالأنسب هو مكافأة المحسن وعقاب المخطيء . . . على أننا  
يجب أن نقدم المعاملة الرقيقة الحنونة ، وإن كان هذا لا يمنع من  
اللجوء إلى العقاب في بعض الأحيان . . .

\* \* \*

## الفصل العاشر

### دور المرأة في المجتمع الإسلامي



## المرأة راعية :

يقول سيدنا رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ويسرّ كلاً لما خلق له ، وبطبيعة الإنسان للرجل عمله في الحياة والمجتمع وللمرأة عملها . فبحكم تكوين الرجل عليه أن يعمل ويكدح ليعول زوجته وأبناءه والزوجة تنجب الأولاد وترعاهم وتربيهم وتقوم على شؤون المنزل ، وليس في ذلك غضاضة لأي منهما ولا يقلل من قدر دورهما في الحياة ، فعمل المرأة الأساسي في منزلها وإن كان الإسلام لا يمنعها من الخروج والعمل خارج المنزل والكدح في الحياة إلى جانب الرجل إذا كانت هناك ضرورة تدفعها إلى ذلك لكي تعول نفسها أو تنفق على أولادها أو والديها العاجزين عن الكسب أو من تعول من إخوة أو أقارب إذا لم يكن لهم من يعولهم سواها .

أما إذا لم تكن هناك ضرورة لعمل المرأة فإن الإسلام قد

أعفاها من الكدح في الحياة وخصها بتدبير شئون أسرتها وتربية أولادها وهي بذلك تقدم خدمة كبرى لبلادها ومجتمعها لأن حسن تنشئتها لأبنائها يؤهلهم لكي يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع يقومون على خدمته ويعملون في سبيل إبعاده .

### أضرار خروج المرأة للعمل :

إن لخروج المرأة وعملها بعيداً عن بيتها أضراراً كثيرة . . فهو يؤدي إلى تفتيت العلاقات الأسرية ، لأن المرأة العاملة لا يمكنها التوفيق بين عملها وحسن تربية أولادها فهي إما أن تتركهم لامرأة أخرى ترعاهم أو تودعهم إحدى دور الحضانه وفي كلتا الحالتين لا يجد الطفل الحنان والعطف الأموي الذي أودعه الله سبحانه وتعالى في الأم ، فبعد أمه عنه يجعله لا يحس بحنانها ، ويفقد رعايتها وفي ذلك خطورة أيما خطورة على حياة الطفل ومستقبله ، إذ يخرج إلى معترك الحياة وهو يشعر أنه لم يجد من يحنو عليه فيسوق قلبه ، وتجنف منه ينابيع الرحمة لأن فاقد الشيء لا يعطيه . فإذا كان الطفل قد افتقد حنان الأم في صغره فلن يستطيع هو أن يمنح هذا الحنان في كبره وذلك تدمير لقوى المجتمع وضياع لأهم ما أورثه الله في هذه الأرض وهو الإنسان .



## ضياع الأبناء :

إن الابن الذي لا يرعاه أبواه ويتركانه للآخرين لا يمكن لهؤلاء الغرباء عنه أن يعوضوه عن والديه ، ويتركونه تائهاً ضائعاً لا يلقنونه من الأخلاق الفاضلة ، والعادات الطيبة فلا بد له أن يتعلمه ، ولكنه قد يتعلم منهم الكثير من العادات القبيحة التي قد تدمر مستقبله ، بل ومستقبل المجتمع بأسره ، إن فتح باب العمل أمام المرأة على مصراعيه تدمير للمجتمع من حيث لا ندري . . . حقيقة إن المرأة نصف المجتمع ويجب أن تشارك في بنائه ، ولكن بالطريقة التي تحفظ هذا المجتمع وتنميه ، لا التي تدمره وتحطم كيانه . يجب على أولي الأمر إذا أرادوا ترك هذا الباب كما هو أن يقللوا من ساعات العمل إلى أقل قدر حتى ولو أدى ذلك إلى تقليل الأجر حتى تجد المرأة العاملة الوقت الكافي لتربية أولادها ورعايتهم وتدبير أمور بيتها .

## مقترحات للتغلب على هذه الأضرار :

إنني لا أدعو بذلك إلى إلغاء حق حصلت عليه المرأة ، وإنما أدعو إلى حسن استغلال هذا الحق وقصره على حالات الضرورة ووضع النظم الكفيلة للوصول به إلى صلاح المجتمع

بأسره لا إلى دماره وانهاره .

يمكن أن يمنع عمل المرأة المتزوجة على أن يرفع أجر زوجها ويسمح لغير المتزوجات أو من يعلن غيرهن بالعمل ، أو يمكن كما قلنا تقليل ساعات العمل للمتزوجات . . إن هناك كثيراً من الحلول لو أردنا للمجتمع الصلاح وللذرية حسن الرعاية والنشأة الطيبة .

إن أخشى ما أخشاه أن يجيء يوم وكل النساء تعمل ، ويبقى الأبناء في ضياع ، فتضيع معهم القيم والمبادئ والأخلاق . . إن الذين يتشدقون بدعوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل إنما يدعون إلى طريق خطر لأن الله الذي خلق كلاً من الرجل والمرأة من نفس واحدة ، يسر كلاً منهما لما خلق له ، فالمرأة بحكم تكوينها الجسدي تحمل وتضع وترضع وتربي أولادها ووضع في قلبها الخنان والرحمة . . وأعطى الرجل قوة في الجسم ليستطيع العمل والكدح في الحياة . فلو أراد الله سبحانه وتعالى أن يغير من ذلك لفعل ولكن الناس يتجاهلون الحكمة التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ولعلمهم يعودون إلى رشدهم فيعلمون أن الله لم يخلق هذا الاختلاق عبثاً أو لهواً سبحانه وتعالى علواً

كبيراً . . إنما خلق الله جلّ وعلا هذا الاختلاف لكي تعمّر الأرض وتبقى الحياة وتستمر إلى أن يرث سبحانه الأرض ومن عليها .

### المجتمع ملزم بكفالة المرأة : -

إن المجتمع الذي لا يستطيع أن يضمن الحياة الكريمة للمرأة كما أرادها لها الإسلام مجتمع متأخر ، ولن ينهض إلا إذا أكرم المرأة وأعلى شأنها كما أراد الله سبحانه وتعالى لها أن تكون .

إن المرأة التي تخدم وطنها بحسن رعايتها لأبنائها وتنشئهم نشأة طيبة أفضل من تلك التي تكدح وتعمل خارج بيتها بدون ضرورة ، لكي ترفه عن نفسها ، أو لكي تمضي الوقت إلى غير ذلك من الحجج التي لا معنى لها .

المرأة الراعية في بيت زوجها هي التي تقدم لبلادها الجنود الذين يدافعون عنه ويحمونه من أعدائه ، والأطباء الذين يجاربون المرض والمهندسين الذين يعملون البناء والساسة والقادة وكل الذين يخدمون الوطن في كل المجالات ، إن مس الأم وريحها وريقها خير لابنها من الشهد عند غيرها كما جاء في

حكم للصديق أبي بكر رضي الله عنه ضد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلب ضم أحد أبنائه إليه حيث قال له ( إن مسها وريقها وريحها خير له من الشهد عندك ) . ورفض منح الفاروق حضانة ابنه الصغير .

### ضرورة تعليم المرأة :

إن الدعوة إلى قصر عمل المرأة خارج منزلها على الضرورة فقط لا يمنع من تعليمها وتثقيفها ومشاركتها في الحياة العامة وإنما المطلوب هو منح المرأة الفرصة المناسبة للقيام بعملها الطبيعي وهو الزوجية والأمومة للمحافظة على كيان المجتمع ومستقبل الإنسان في هذا المجتمع .

إن الرجل في الشريعة الإسلامية هو مسئول شرعاً عن الإنفاق على زوجته وأولاده ومن تلزمه نفقتهم ، ولا يطلب من المرأة الإنفاق مهما كانت غنية ، لأنها قبل الزواج مسئولة من أبيها أو إختوتها وبعد الزواج من زوجها أو أولادها وهي لا تكلف بأي عمل يخرجها عن طبيعتها ، فإذا دعت الضرورة إلى عملها فلا بد أن تعمل في الأعمال التي تتناسب مع تكوينها وأنوثتها وبما لا يخرجها عن وقارها وحشمتها .

وإذا كان الرجل هو المكلف بالإِنفاق كان الواجب أن  
نفتح أمامه مجال العمل أولاً لأن مزاحمة المرأة له في عمله قد  
يعطل بعض الرجال عن الكسب وذلك وضع لا يرضاه الإسلام  
ولا تقبله شريعة الله لأنه قد يضيع من يعولهم هذا الرجل الذي  
نافسته المرأة وأخذت مكانه في العمل وقد لا تكون هي في نفس  
حاجته وضرورته .

إنني لا أقول ذلك تجنباً على المرأة أو تضييعاً لحقوقها ،  
وعلم الله أنني ما أردت إلا الخير لها والعودة بها إلى طبيعتها  
وحقيقتها ، وكيف أدعو إلى الإضرار بها وهي نصف المجتمع  
وشقيقة الرجل في كفاحه وجهاده في الحياة يقول ﷺ « النساء  
شقائق الرجال » ويقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع  
بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : « ألا  
واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوان عندكم » .

لقد خلق الله الناس من ذكر وأنثى لكي يعمروا الأرض  
وتستمر الحياة . يقول الإمام الشيخ محمد عبده ( إن ما يجب  
على المرأة أن تتعلمه من عقائد دينها وآدابها وعباداته محدود ولكن  
ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور  
الدنيا كأحكام المعاملات إن كانت في بيت غنى ونعمة - تختلف

باختلاف الزمان والمكان والأحوال كما تختلف بحسب ذلك  
الواجب على الرجال . ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل  
النفقة والسكن والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى فروض  
الكفايات قد اتسعت دائرتها) ثم يقول ( أي الأمرين أفضل في  
نظر الإسلام : أتمرّض المرأة لزوجها - إن هو مرض - أم اتخاذ  
ممرضة أجنبية تطلع عليه وتكشف من أحواله ما لا يجب هو أو  
دينه أن تراه ) ؟ وهل يتيسر للمرأة إذا كانت جاهلة بقانون  
الصحة وبأسماء الأدوية أن تمرض زوجها أو تقوم بتربية أبنائها  
تربية تحفظ عليهم صحتهم وعقولهم ؟

الإسلام يرفع قدر المرأة :

يقول الإمام محمد عبده : ( هذه الدرجة التي رفع الله  
النساء إليها لم يرفعهنَّ إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع  
بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه  
الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في  
احترام النساء وتكريمهنَّ وعنيت بتربيتهنَّ وتعليمهنَّ الفنون  
والعلوم - لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء  
إليها ، ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في  
مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها

إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف . وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً ) .

ونختم بالذي هو خير :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ .

\* \* \*





مَلاحِقُ الكِتابِ  
وَضَعُ الرِّأءِ فِي المَجْمَعاتِ المَعاصِرَةِ



## المرأة في المجتمعات المعاصرة

قلنا أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم تنلها في أي عصر من العصور ، ولم تصل إليها المرأة الأوروبية التي عملت في شتى المجالات ، والتي جعلت منها الحضارة الحديثة ترساً في عجلة الإنتاج ، وخرجت بها عن طبيعتها ودورها الأساسي وأقحمتها في كل الأعمال سواء أكانت تناسبها أم لا .

ولقد فرحت المرأة - في أول الأمر - بما أحرزته من تقدم في مجال العمل ومشاركة الرجال في الحياة العامة ، وانبهرت بعض النساء في ديار المسلمين بذلك وطالبت بمساواة المرأة بالرجل واختلاطها بالرجال مما جر علينا الكثير من الوبال وأوقعنا في الكثير من المشكلات التي كنا في غنى عنها . . .

وفي الحقيقة لم تعط الحضارة الحديثة للمرأة إلا قشوراً براقية ، وخادعة ، فلم تكسب المرأة إلا بؤساً وشقاء في ظل تلك الحضارة .

وعندما بدأت المرأة تحس أنها خدعت ، وأنها لم تنل حقوقها بل كانت ضحية لما رسمه لها الآخرون ، تراجعت عن هذا الطريق ، ونادت بعودتها إلى البيت تلبية لطبيعتها التي

جلبها الله عليها .

وهذه التجربة التي خاضتها المرأة المعاصرة بابتعادها عن بيتها وخروجها عن طبيعتها وانغماسها في مجال الاختلاط المريب واللهو الخبيث والعبث والضلال تثبت لهؤلاء الذين لا يدينون بالإسلام أن ما رسمه الإسلام للمرأة إنما هو الطريق الصحيح الذي يحفظها ويرفع شأنها ويرد إليها كرامتها ، وقد اعترف مفكروهم وكتابهم بهذه الحقيقة .

وفي هذه الأيام كثرت التقارير التي تناقلتها وكالات الأنباء من الدول الأجنبية تدعو إلى عودة المرأة للبيت وتندد بمساوىء خروجها وإهمال بيتها ، سواء في ذلك دول الغرب أو دول الشرق .

وإتماماً للفائدة رأينا إطلاع الأخت المسلمة على بعض هذه التقارير وعلى رأي بعض المفكرين لتعلم مدى البؤس والشقاء الذي تعيشه المرأة في غير ديار الإسلام ومدى النعمة التي أنعم الله بها على بنات جنسها في شريعة الإسلام .

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يلهم الأمة الإسلامية الصواب وأن يعيدها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لتتعم بالسعادة في الدارين إنه سميع مجيب .

ملحق رقم (١)

## المرأة المسعفة في ظل الحضارة الحديثة \*

لم تعد هذه القضية خافية على أولي البصائر في الغرب والشرق فهي واضحة وضوح الشمس في قلب النهار .

واضحة لأن العلم الحديث في دراساته الحياتية ( البيولوجية ) والطبية والنفسية يقول ذلك .

واضحة لأن الواقع الحضاري باحصائياته وحوادثه وأوضاعه يؤكد ذلك .

واضحة لأن المرأة في بلاد الحضارة الحديثة بدأت تشعر بقصتها الأليمة مع مراكز قيادة الرجل شاكية صارخة باكية .

قالوا لها أنت إنسانة حرة يجب أن تتمتع بحريتك وتهتمي بجمالك وتختلطي بالرجال في صداقات بريئة حتى لا تتعدي ولا تكوني فريسة للأمراض النفسية والأزمات العاطفية والانهارات الجسدية .

فلما مشت في هذا السبيل عشرات من السنين اكتشفت الضربة الكبرى والفضيحة العظمى من مراكز قيادة الجانب الثقافي من الحضارة وهي بيد الرجال ، أن حريتها ما اعترفوا بها

\* عن مجلة البلاغ الكويتية - العدد ٤٧٤ في ٢٦/١٢/١٣٩٨ هـ .

إلا من أجل متعة الرجل ، وكى تصبح مستقراً شهواته ، فهو يريد أن يخادنها في الخلوات ويجلس معها في البارات ويراقصها في الحلبات ويسبح معها على شواطئ البحار وثنايا الأنهار والخلجان .

كل ذلك دون أن يرتبط معها بمسئولية الحياة الزوجية والسكون العائلي .

أجل ، لقد اكتشفت المرأة بعد التجارب المريرة والأيام العصبية أنها غدت وردة ذابلة ملقاة على قارعة الطريق تدوسها المارة ولا يشعر بمأساتها أحد . . . انهارت سعادتها البيتية وضاعت أمومتها الحانية وفقدت كيانها وارادتها وشخصيتها فغدت حامل الطفل اللقيط تبحث في شرق البلاد وغربها عن مستشفيات الوضع .

تمزقها المأساة وتحمل على كتفها الطفل المحروم من حنان الابوة تلفها ظلمات الحيرة والندم كلما صرخ الطفل ( ماما ) . . . لكن أنا لماذا ليس لي أب كسائر الأطفال ، ففي تقرير إحصائي أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٦٢ م أنه تجري في كل عام أكثر من ١٥ مليون من حوادث إجهاض أو

قتل الجنين . وهذا الرقم يمثل فقط العمليات السرية غير المشروعة قانوناً ، أما الدول التي تسمح بهذا العمل كالدول الاسكندنافية ومعظم دول أوروبا فذاك خارج الإحصاء ، هذا وأن التقرير عن الأجهزة لا يتناول عمليات منع الحمل التي تشكل أضعاف هذه الأرقام .

ولم تحسر المرأة الحياة فحسب بل إن الحياة خسرتها ، خسرت فيها المربية الكبيرة ، والأم الحنون ، والزوج الكريمة ، والشريكة الفاضلة ، والصديقة الأمينة .

ولقد بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشعر بهذا الانحراف الخطير حيث نشرت مشروع قانون جديد على الدول الأعضاء عام ١٩٧٥ م لازالة التمييز ضد النساء بمناسبة عام المرأة العالمي خلطت فيه الحق بالباطل . . ومن الحق الذي جاء فيه والذي يعتبر انعطافاً خطيراً في الفكر العالمي الحديث ، أن أي مشروع لوضع القوانين في بلاد العالم ينظم قضايا المرأة ويمدد علاقتها بالرجل يجب أن يراعي الواجب الأساسي للمرأة في الحياة الاجتماعية وهو الأمومة وتربية الأطفال وتهيئة الجو السعيد لإنشاء البيت السعيد .

جاء ذلك بعد أن دلت الإحصائيات الكثيرة في العالم

على خطورة وضع المرأة في ظل تحطيم الأسرة والأمومة والحرية الجنسية الواسعة والانحراف وراء الشهوات التي شجعها وخطط لها الرجال منذ أوائل القرن التاسع عشر .

ولنستمع هنا إلى القاضية السويدية ( بريجيت هامر ) التي كلفتها الأمم المتحدة بزيارة البلاد الغربية لدراسة مشاكل المرأة الغربية وأوضاعها الاجتماعية والقانونية حيث تتحدث عن المأساة التي خلقتها أوضاع الحرية المزعومة في السويد ، أرقى بلاد الحضارة الغربية ، فهي بعد أن تقدم إحصائية عن النساء في السويد تقول : ( إن المرأة السويدية فجأة اكتشفت أنها اشترت وهماً هائلاً - تقصد الحرية المزعومة التي أعطيت لها - بضمن مفرع هو سعادتها الحقيقية ولهذا فإنها تستقبل العام العالمي لحقوق المرأة ١٩٧٥ م بفتور مهذب ، وتحن إلى حياة الاستقرار العائلية المتوازنة جنسياً وعاطفياً ونفسياً ، فهي تريد أن تنازل عن معظم حريتها في سبيل سعادتها ) .

ولم تتأثر المرأة بهذا الوضع فقط بل انعكس هذا الانحراف على المجتمع كله .

تقول القاضية المذكورة والنتيجة على مستوى الأمة مذهلة حقاً ، ففي تقرير رسمي خطير لوزارة الشؤون



الاجتماعية السويدية تعلن الحكومة أن ٢٥ في المائة من سكان السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية وأن ٣٠٪ من مجموع المصروفات الطبية في السويد تنفق في علاج الأمراض العصبية وأن ٤٠٪ من مجموع الأشخاص الذين يحالون إلى التقاعد قبل سن المعاش بسبب العجز عن العمل تماماً هم من المرضى المصابين عقلياً .

هذا إضافة إلى الأمراض الجنسية التي لا تدخل في هذه الإحصائيات :

\* \* \*

مُلحَق رقم (٢)

## اليابانيون يطلبون من نساءهم العودة إلى البيت

نشرت التقارير الصحفية من اليابان أنه بالرغم من التقدم الحضاري في اليابان ومشاركة المرأة اليابانية في كل وجوه النشاط هناك إلا أنه ما زال في أعماق الرجل الياباني صوت داخلي يتمنى أن يكون مكان المرأة في البيت .

وأشهر الأغنيات الناجحة في طوكيو حالياً أغنية على لسان عريس يتوجه بها إلى عروسه تقول كلماتها :

( اذهبي لتنامي بعدي . . . . . )

واستيقظي قبلي . . . . .

احسني الطهي . . . وكوني منظمة دائماً . . . . .

وإذا اختلفنا غضي الطرف عن هذا ) .

وهذه الأغنية تعكس قيم المجتمع الياباني والتي تعترف بها الحكومة ضمناً ، وهي تقوم على التفرقة في المعاملة بين

---

\* مجلة النهضة الكويتية - العدد ٦٣٠ السنة ١٣ الصادرة في ١ ديسمبر ١٩٧٩ م

الرجل والمرأة فأجر المرأة في اليابان لا يصل إلا إلى ٥٦ ٪ من أجور الرجل - وتشير الإحصائيات إلى أن المرأة التي تشغل مناصب قيادية في اليابان تصل نسبتها إلى حوالي ٣ ٪ فقط إذ أن ٩٠ ٪ من الشركات الخاصة و ٨٢ ٪ من المؤسسات العامة ترفض تعيين المرأة في الوظائف القيادية حيث أن الرأي السائد هو أن المرأة مكانها البيت .

وقد قام المركز الياباني لشئون الإنتاج بإجراء بحث ميداني على ٢٦٣٠ شركة كبيرة تبين فيه أن الغالبية ترفض معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال . ويرى ٨٢ ٪ من المسؤولين في هذه الشركات أن المساواة بين الجنسين شيء غير عملي وأن المرأة اليابانية لا تحيد العمل إلا في فترة شبابها قبل أن تتزوج .

وجاء في بحث شامل أجرته وزارة العمل في اليابان أن ١٣ ألف و ٣٠٠ شركة يابانية تطلب من العاملات عندها أن يتقاعدن في سن الخامسة والخمسين وطالبت ١٢٠٠ شركة أن تتقاعد في سن الأربعين . بينما طلبت ٢ ٪ من الشركات تقاعد الرجال في سن الخامسة والخمسين .

وقال المسؤولون في ١٢٠٠ شركة أنهم يطلبون من المرأة أن

تقدم استقالتها في حالة الحمل وإن كانت المحاكم تحكم لصالح المرأة في معظم هذه الحالات لكن هذا الإجراء من جانب الشركات ما زال سائداً .

ومن الغريب أن إحدى السيدات اليابانيات فصلت من عملها فتقدمت بدعواها إلى المحكمة العليا باليابان واستغرق النظر بالقضية عشر سنوات حكمت المحكمة بعدها بإلغاء قرار إرغامها على التقاعد في سن الخمسين وجاء الحكم بعد أن وصلت إلى سن الستين . وكانت الشركة التي تعمل بها وهي شركة ( نيسان للسيارات ) ترى أن المرأة في سن الخامسة والخمسين تعادل قدرتها في العمل قدرة إنسان في السبعين ولهذا يجب استقالتها مبكراً .

وقالت الشركة إن المرأة فوق الخمسين ، لا تستحق أجرها لأن نصيبها في الإنتاج يتناقص ويتحول إلى مساعدات لأزواجهن في إعالة الأسرة .

وتقف الشركات مواقف متباينة من مسألة تشغيل المرأة وسن إحالتها إلى التقاعد ويرجع ذلك إلى أسباب تراها الشركة ضرورية أدت إلى إتخاذ هذه المواقف .

وقد أعلنت السيدة ماساكو كاوا وাকা زعيمة الرابطة

اليابانية للمساواة بين الجنسين أن المرأة اليابانية لا تتاح لها الفرصة لإظهار مواهبها ، الأمر الذي يجعلها لا ترتفع عن مستوى صنع الشاي فحسب وهذا يدفع الفتيات إلى هجرة العمل بحثاً عن الزوج .

ومن الغريب أن الأغنية اليابانية ( اعلان عن زوج لا يطاق ) والتي تحبذ عودة الزوجة إلى بيتها تلقى تأييداً من جانب اليابانيات فقد نشرت صحيفة ( يوموري شيمبون ) أن القارئات من المتزوجات وفتيات الجامعات والمكاتب يرين أن الواجب الأول للزوجة هو خدمة زوجها .

\* \* \*

## المرأة في الغرب

أولاً: البريطانيون يقولون:

المرأة مكانها المنزل!\*

٢٧٪ من العاطلين الشباب رفضوا عروضاً بالعمل لأنهم اكتشفوا أن سيدة ستأسهم

أجرى مكتب «الفريد ماركس» للتوظيف والاستثمارات قياساً للرأي شارك فيه ٦٠ ألف رجل من سكان لندن، وفيما يلي أهم النتائج التي أبرزتها عمليات قياس الرأي هذه..

أفاد ٢٧٪ من الشباب الذين تم سؤالهم أنهم رفضوا أكثر من عرض معقول ومقبول للعمل لأنهم تبينوا أن رئيستهم في العمل سيدة لا رجل... وقد دلت هؤلاء على صدق رواياتهم بتقديم المستندات التي تؤكد ذلك...!

وذكر ٤٣٪ من الرجال الذين تزيد أعمارهم عن

---

\* الرياض - العدد ٥٠٨٩ في ١٤٠٢/٦/٥ هـ نقلاً عن وكالة أنباء أ. ف. ب.

٤٦ عاماً وممن يقيمون - على الدوام - بالعاصمة البريطانية  
أن البيت هو المكان الطبيعي للمرأة..

وأكد هؤلاء أن رأيهم هذا لا يمثل عودة إلى عصر  
الحريم أو انتقاصاً لقدرات المرأة.. ولكنه تكريم لها  
ورعاية للأجيال القادمة من كافة الجوانب المعنوية  
والإنسانية والسلوكية.

ورداً على سؤال حول سبب رفض هؤلاء الشباب  
(٢٧٪) للعمل تحت رئاسة إحدى السيدات.. أجابوا في  
إجماع بأنها تدير دفة الأعمال بصورة تتحكم فيها العاطفة  
مما يجعلها غير محايدة بل ومنحازة في غالبية الأحوال عند  
منح المكافآت أو إقرار الترقيات.

أخيراً أفاد ٢٥٪ أنهم اختاروا شريكة حياتهم أو  
التي سوف تشاركهم حياتهم من بين زميلاتهم بالعمل.

ثانياً: أجانا كريستي ضد المساواة\*:

أجانا كريستي أشهر كاتبة انجليزية تصرح: المرأة  
الحديثة مغفلة وفقدت أنوثتها وسعادتها المنزلية..

صدر منذ شهور كتاب عن حياة أشهر كاتبة انجليزية

\* عن مجلة الاعتصام القاهرية - العدد الثاني - ذو الحجة ١٣٩٨.

نحسب والمسرحيات البوليسيه ( اجاتا كريستي ) وقد توفيت هذا العام<sup>(١)</sup> . . والذي لفت الأنظار في هذا الكتاب هو رأي أجاتا في المرأة وحركات التحرير النسائية ومطالبه المرأة بالمساواة بالرجل . . قالت كريستي :

إن المرأة الحديثة مغفلة . . لأن مركز المرأة في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم . نحن النساء - نتصرف تصرفاً أحق لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل . والرجال وهم غير أغبياء شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج . إنه من المحزن أن نجد نحن النساء ( الجنس اللطيف الضعيف ) أننا قد أصبحنا اليوم نتساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده .

لقد كانت المرأة في الماضي تعمل في الحقل وفي المنزل من أجل إرضاء الرجل ونجحت المرأة بعد ذلك في إقناع الرجل أن مكانها في المنزل وضعفها الجسماني لا يسمح لها بالجهد والنضال . كما أقنعت الرجل أنها في حاجة دائماً لعطفه وحنانه

---

(١) عام ١٩٧٨ .



طالبة منه تدليلها وإرضاءها دائماً . . وفي عهد الملكة فيكتوريا كانت المرأة في أسعد حالاتها وما يقال عكس ذلك كذب . كانت المرأة في هذا العهد تحترم الرجل ورجولته ومسئوليته تجاه منزله العائلي واضطرت المرأة إلى الاعتراف بتفوق الرجل حتى لا تهينه أو تجرح كرامته . كانت الحياة سعيدة عندما كان الرجل سيد البيت والمسئول الأول عن رفاهية الأسرة أما اليوم فالمرأة تطالب بحريتها وحصلت على حريتها وأصبحت مضطرة إلى العمل المضني والتنافس مع الرجل في جميع الميادين وبذلك فقدت سعادتها المنزلية وفقدت أنوثتها التي كانت تسحر الرجل في الماضي

مُلحَق رقم (٤)  
نداء من مجلة نَسائية \*

الحل في عودة المرأة العاملة إلى البيت :

في روسيا . . ظلت المرأة تشارك الرجل معركة البناء في كافة مجالات الحياة سنوات طويلة موظفة ومهندسة . . ومدرسة وطبيبة وعالمة وعاملة الخ . . وهو أمر ليس غريباً فهو حدث ويحدث في كافة أنحاء العالم اليوم .

إن روسيا كانت أول دول العالم التي أمسكت الورقة والقلم وبحسبة بسيطة اكتشفت الحقيقة التي كان فيها الحل الأمثل لمشكلة كانت تعاني منها كثيراً .

المشكلة هي إيواء الأعداد الهائلة من الأطفال أثناء دوام الأمهات العاملات أي دور الحضانة لم يكن هناك مشكلة في إيجاد دور الحضانة . . بل المشكلة كانت في أن هذه الأعداد الهائلة من الأطفال كانت تحرم من الرعاية السليمة والتنشئة الطبيعية في البيت وبين أحضان أمهاتهم . . وقد تبين لهم

---

\* نشرت مجلة أسرتك التي تصدر في الكويت هنا النداء تحت توقيع امرأة .

ظورة هذا الحرمان وتأثيره على نمو الطفل ولهذا بدأوا في  
لبحث عن حل . . وكان الحل في الحسبة البسيطة التي  
جروها .

فقد رأوا لو أعطوا الأمهات العاملات رواتبهنّ التي  
تقاضونها من أعمالهنّ بالكامل ويتفرغن لتربية أولادهنّ في  
ليوت ويعفون من أعمالهنّ الخارجية لكان مجموع تكاليف هذه  
لرواتب أقل بكثير من تكاليف ونفقات دور الحضانه التي  
نوفرها الدولة . . فكان القرار الذي يحل المشكلة هو تفرغ  
الأمهات العاملات لتربية أولادهنّ ورعايتهم وعودة المرأة  
لعاملة إلى بيتها من جديد .

وعودة المرأة العاملة إلى البيت من جديد هو موضوع  
لساعة الآن في الأوساط الاجتماعية والنفسية في مصر . . فهو  
مجال الدراسة والبحث والمناقشة بين الخبراء ، وهدف  
للحملات الصحفية . فهل عودة - المرأة العاملة إلى البيت  
خطوة سليمة أو فكرة خاطئة . . ؟

قد تكون هذه القضية ليست جديدة فطالما قتلت بحثاً  
حتى كادت تفقد الكثير من أهميتها حتى بالنسبة للمرأة  
نفسها .

ولقد ظل الخبراء يقولون لنا وأصبحت أصواتهم أخيراً  
أعلى : إن أعمال البيت قد استعبدتنا نحن النساء ، وأصبحنا  
سجينات أطفالنا وأنا نضيع إمكانياتنا هباء . . ويطلبون منا أن  
نخلع « مرايل » المطبخ ونضع أطفالنا في دور الحضانة طوال  
النهار ونخرج لإثبات وجودنا . . ولكنني أعتقد أنهم  
مخطئون .

إن البحث في مشكلة المرأة وعن ذاتية المرأة بهذا الشكل  
المحموم . . كل تلك الأحاديث التي امتلأت بأنا وأنا وأنا ومن  
أنا ؟ . .

وماذا تريد هي من النوع الذي يشغل به الناس أنفسهم  
والذي يمكن أن يذهب بأي شخص إلى طريق لا تستطيع  
الزوجة والأم أن تسير فيه بحكم وظيفتها ومهمتها التي أهلتها  
لها الطبيعة .

ودعونا نناقش معاً الآن هذا « الشبح » الذي تخافه المرأة  
وهو عمل البيت . . إن هذا الشبح يفقد الكثير من رهبته عندما  
ننظر إليه مباشرة نظرة واقعية مستمدة مما أضفاه العلم اليوم على  
حياتنا العصرية من منجزات جعلت أعمال المنزل شيئاً أشبه  
بالنزهة .

غسالة الملابس . . غسالة الصحون . . المكنسة  
الكهربائية . . أواني الطبخ الأسرع من الصوت . . كلها  
أشياء يمكن أن تنهي كل المشاكل في لحظات و فقط بالضغط على  
زر . . وإذا أضفنا إلى كل ذلك الخضر المجهزة وأصناف الطعام  
الأخرى التي لا تحتاج الآن إلى أي وقت أو جهد في تجهيزها  
للطبخ وجدنا أنه لم تعد هناك مشاكل على الإطلاق أمام المرأة  
في أعمال البيت . . ولم تعد هذه المهمة ذلك الشبح المخيف  
الذي يدفع المرأة إلى الهرب منه إلى خارج البيت . . وهذه هي  
الحقيقة فعلاً أقرها بصفتي امرأة أشعر بما تشعر به بنات  
جنسي . . وصدقوني أن أول الدوافع وإن يكن الدافع  
الوحيد - لمطالبة المرأة بالخروج من البيت للعمل هو الهروب من  
معاناة الأعباء المنزلية وأعمال البيت الشاقة وهي أعمال شاقة  
فعلاً إذا مارسناها بالأسلوب القديم وإذا لم يصدقني أحد من  
الرجال فليجرب مرة دخول المطبخ وأداء بعض الأعمال المنزلية  
بالطريقة وبلا أجهزة حديثة . . ولحظتها سيتأكد له أن المرأة -  
لديها كل الحق في محاولتها الهروب تحت أي شعار حتى ولو كان  
المساواة بالرجل في العمل خارج المنزل .

ونعود إلى مشكلتنا وهي تتلخص الآن بعدما

عرضته من حقائق في سؤال هام هو : الهروب من أعمال البيت وهذه الأعمال بفضل الأجهزة العصرية لم تعد شاقة بل أصبحت أشبه بالنزهة ؟ ألا يكون من الأفضل لها ولبيتها ولأولادها أن تعود إلى البيت ليعود إلى الأسرة التماسك وللأطفال التنشئة السليمة لو سمح لي المتحاورون في مصر الآن حول هذه القضية فإني أطلبهم بالإصرار على إعادة المرأة العاملة إلى بيتها .

فالفائدة ستتعدى حدود الأسرة إلى المجتمع كله .

ففي عصر الازدحام في كل شيء الذي نعيشه هذه الأيام في كل مكان في العالم . . الازدحام في الطريق . . الازدحام في العمل . . الازدحام أمام الفرص وسط المنافسة الشديدة مع تزايد أعداد البشر . يجب على المرأة أن تعود إلى بيتها فتسهم في تخفيف حدة هذا الازدحام إلى جانب أنها تشغل الفراغ الذي تركته في البيت بخروجها وتملؤه فربما تعود بذلك الحياة إلى شكلها الطبيعي ومذاقها الحلو البعيد عن العديد من المشكلات التي لم تعرفها الأجيال السابقة .

# الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية  
فهرس الأحاديث النبوية  
فهرس الموضوعات





## فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الآية.....	الصفحة
إذا جاءك المنافقون قالوا.....	٦٣
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا.....	١٩٣
إذ يوحى ربك إلى الملائكة.....	١٩١
انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا.....	٢٠٠
إن أكرمكم عند الله أتقاكم.....	٤٣
إن الله اشترى من المؤمنين.....	١٩٩
إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين.....	٥١
إني جاعل في الأرض.....	٢٦
تلك حدود الله فلا.....	٩٠
جاعلُ الملائكة رسلاً.....	١٢١
ذلك أدنى ألا تعولوا.....	١٢٦
الذين يظاهرون منكم من نسائهم.....	١٧٢
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.....	٢٣٧
الرجال قوامون على النساء.....	٦٠

- الطلاق مرتان فإمساك ..... ٨٢ - ٩٠
- فاستجاب لهم ربهم أني ..... ٤٣
- فإمساك بمعروف ..... ٩٩
- فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن ..... ١٧٩
- فإن الله غفور رحيم ..... ١٦٩
- فإن الله سميع عليم ..... ١٧٠
- فإن فاءوا ..... ١٦٩
- فعدى أن تكرهوا شيئاً ..... ٨٧
- فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل ..... ٢٢٥
- في أي صورة ما شاء ركبك ..... ٢٥
- قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..... ٤٦ - ١٣٣
- لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ..... ٢٥
- لقد كان لكم في رسول ..... ٢١٩
- للذين يؤلون من نسائهم ..... ١٦٦
- للرجال نصيب مما اكتسبوا ..... ٤٣ - ٤٥
- للرجال نصيب مما ترك الوالدان ..... ٤٥ - ٥٩
- لن تستطيعوا أن تعدلوا بين ..... ١٢٥
- ما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون ..... ١٧٢
- من عمل صالحاً من ذكر ..... ٣٥ - ٥١

- هن لباس لكم ..... ١٦
- وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ..... ٤٩
- وإذا بشر أحدكم بالأُنثى ..... ٤٢
- وإذا طلقتم النساء فبلغن ..... ٦٢ - ٩١ - ١٧٥ - ١٧٧
- وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه ..... ٢٢١
- واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..... ٦٤
- والذين يظاهرون من نسائهم ..... ١٧٤
- والذين يرمون المحصنات ..... ٤١ - ١٨٠
- والذين يرمون أزواجهم ..... ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٤
- وإن أردتم استبدال زوج ..... ٤٩ - ٥٠
- وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ..... ٨٧ - ٩٦
- وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..... ١٢٠
- وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ..... ١١٩ - ١٢٤
- وإن خفتم شقاق بينهما ..... ٨٧ - ٩٦
- وإن عزموا الطلاق ..... ١٦٩
- وانكحوا الأيامى منكم ..... ١٥٤
- وصوركم فأحسن صوركم ..... ٢٥
- وقرن في بيوتكن ولا تبرجن ..... ٤٨
- وتدكرهنا بني آدم ..... ٢٥ - ٢٦ - ٤٣

- واللاتي تخافون نشوزهن ..... ٩٥
- وللرجال عليهن درجة ..... ١٧
- وهن مثل الذي عليهن ..... ٦٣
- ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ..... ١٥٤
- ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ..... ٤٤
- ولا يبدين زيتهن الا لبعوهن ..... ٤٦
- ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ..... ١٥٣
- ويدراً عنها العذاب أن تشهد ..... ١٨٣
- ويستفتونك في النساء قل الله ..... ١١٦
- لا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ..... ١٥٣
- لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ..... ٩٢ - ٨٣
- لا يحل لكم أن تأخذوا مما ..... ٩٤
- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ..... ١٢٥
- يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ..... ١٥٩
- يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا ..... ١٩٣
- يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على ..... ١٩٩
- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ..... ١١٥
- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر ..... ٣٦ - ١٦
- يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ..... ٤٩

- يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ..... ٨٩
- يا أيها النبي قل لأزواجك ..... ١٣٥
- يا نساء النبي لستن كأحد ..... ١٣٤ - ٤٧
- يوصيكم الله في أولادكم للذكر ..... ٥٧



## فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

الحديث.....	الصفحة
الأيام أولى بنفسها من وليها.....	٦٢
أبغض الحلال إلى الله الطلاق.....	٨٣ - ٨٦
أتشفع في حد من حدود الله.....	٣٩
احتجبا منا فقلت يا رسول الله.....	١٣٦
اللهم هذا قسمي فيما أملك.....	١٢٥
ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء.....	١٥٦
ألا واستوصوا بالنساء خيراً.....	٢٣٥
أن رسول الله نهى عن الشغار.....	١٦٣
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم.....	٣٩
إن الملائكة قالوا : ربنا خلقتنا.....	٢٨
أنه تزوج امرأة من بني غفار فلما.....	٩٤
إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر.....	١٣٨
إياكم والدخول على النساء.....	١٣٧
أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم.....	٣٦

- بعد اللعان لا سبيل لك عليها . . . . . ١٨٧
- بلغنا أن رسول الله قال لرجل من ثقيف حين . . . . . ١١٧
- تزوجوا ولا تطلقوا . . . . . ٨٦
- تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني . . . . . ١٥٤
- حسابكما على الله - أحدكما كاذب . . . . . ١٨٢
- حضرت عند رسول الله فمضت السنة بين المتلاعنين . . ١٨٧
- خيركم خيركم لأهله . . . . . ٦٣
- الدنيا متاع وخير المتاع . . . . . ١٥٦
- الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم . . . . . ١٢٧
- صنفان من أمتي لم أرهما قط . . . . . ١٣٩
- طف الصاع طف الصاع ليس لابن . . . . . ٣٦
- طلب العلم فريضة . . . . . ٤٤
- عجبت من أناس من أمتي عرضوا علي أنفاً . . . . . ١٩٥
- فر من المجذوم فرارك من الأسد . . . . . ٩٥
- فضل الصدقة ما ترك عن غني واليد . . . . . ٩٩
- كان إذا بايع النساء بايعهن كلاماً . . . . . ١٣٨
- كان خلقه القرآن . . . . . ٢١٩
- كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فانكحتها إياه . . . . . ١٧٥
- كلكم راعٌ وكلكم مسؤول عن رعيته . . . . . ٢٢٩



- ١٥٩..... كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا نساء  
 لعن الله كل مذواق..... ٨٤  
 لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة..... ٢١١  
 ما التفت يمينا ولا شمالاً إلا وأنا أراها..... ١٩٧  
 ما بال أقوام قالوا كذا وكذا..... ١٥٦  
 مثل الرافلة في زينتها في غير أهلها..... ١٣٧  
 من أحق الناس بصحبتى يا رسول الله..... ٤٣  
 من أراد أن يلقي الله طاهراً..... ١٦٥  
 من سن سنة حسنة..... ٢١٣  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون..... ١٣٦  
 من لم يغز أو يجهز غازياً..... ٢٠٠  
 من مس كف امرأة ليس..... ١٣٧  
 من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية..... ١٣٧  
 الناس سواسية..... ٣٥  
 النساء شقائق الرجال..... ١٦ - ١٥٣ - ٢٣٥  
 النظرة سهم من سهام إبليس..... ١٣٧  
 نهى عن متعة النساء يوم خبير..... ١٦٠  
 لا طلاق في أغلاق..... ٨٣  
 لا يفرك مؤمن مؤمنة..... ٨٧

- ١٤٨..... لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا
- ١٦٠..... يا أيها الناس إني قد كنت أذنت
- ١٨١..... يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته
- ١٣٦..... يا علي لا تتبع النظرة النظرة
- ١٥٥..... يا معشر الشباب من استطاع منكم

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم الطبعة الثالثة	٥
المقدمة	١١
الفصل الأول - الإسلام والمرأة	١٣
- الإسلام يكرم المرأة	١٥
- دعوى باطلة	١٧
- عمل المرأة	١٨
- عمل المرأة الأساسي في البيت	١٩
الفصل الثاني - كرامة الانسان عند الله	٢٣
- الانسان خليفة الله في الأرض	٢٦
- تكريم الله للرجال والنساء	٢٦
- رأي العلماء في الكرامة	٢٧
الفصل الثالث - المساواة بين الرجل والمرأة	٣١
- الناس سواسية في شريعة الإسلام	٣٣
- رأي لأحد المستشرقين	٣٤

- ٣٦ - صور وغايج من المساواة الإسلامية . . .
- ٣٧ - أبو بكر والمساواة . . . . .
- ٣٧ - وصايا عمر . . . . .
- ٣٨ - المساواة في تطبيق العقوبات . . . . .
- ٣٩ - المساواة أمام القضاء . . . . .
- ٤٢ - الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة
- ٤٣ - الرسول يوصي بالمرأة . . . . .
- ٤٤ - العمل في المجال المناسب . . . . .
- ٤٦ - وجوب الاحتشام والبعد عن التبرج . . .
- ٤٩ - للمرأة شخصيتها كاملة . . . . .
- ٤٩ - حق إبداء الرأي . . . . .
- ٥١ - المساواة في التكاليف الشرعية . . . . .
- ٥٣ - الفصل الرابع - الاستثناءات الواردة . . . . .

### على مبدأ المساواة

- ٥٥ - المبحث الأول : الأعباء الاقتصادية . . . . .
- ٥٧ - المبحث الثاني : الميراث . . . . .
- ٦٠ - المبحث الثالث : القوامة على الأسرة . . . . .
- ٦٤ - المبحث الرابع : الشهادة . . . . .

- ٦٦ - المبحث الخامس : الزواج بالكتائب . .
- ٨٢ - المبحث السادس : الطلاق . . . . .
- ١٠٦ - المبحث السابع : تعدد الزوجات . . . . .
- ١٢٩ - الفصل الخامس - الحجاب . . . . .
- ١٣١ - المبحث الأول : الحجاب في . . . . .  
الأمم السابقة
- ١٣٣ - المبحث الثاني : الحجاب في الاسلام . . . . .
- ١٥١ - الفصل السادس - الاسلام يحرم الاضرار بالمرأة . . . . .  
- المبحث الأول : صور الزواج التي  
أبطلها الاسلام . . . . .
- ١٥٩ - المبحث الثاني : صور من الضرر المحرم . . . . .
- ١٨٠ - المبحث الثالث : اللعان . . . . .
- ١٨٩ - الفصل السابع - المرأة والجهاد . . . . .
- ١٩٢ - حكم الجهاد . . . . .
- ١٩٣ - وجوب رد العدوان . . . . .
- ١٩٤ - المرأة تشارك في المعارك . . . . .
- ١٩٦ - مواقف بطولية . . . . .
- ١٩٩ - الجهاد في الوقت الحاضر . . . . .

٢٠١	الفصل الثامن - مجالات عمل المرأة .....
	- المبحث الأول : مجالات عمل المرأة
٢٠٣	- في العالم .....
	- المبحث الثاني : موقف الاسلام من هذه
٢٠٨	- الأعمال .....
٢١٧	الفصل التاسع - دور المرأة في تربية أولادها .....
٢١٩	- القدوة الحسنة .....
٢٢٠	- الموعظة .....
٢٢٣	- التربية بالقصة .....
٢٢٥	- العقوبة والجزاء .....
٢٢٧	الفصل العاشر - دور المرأة في المجتمع .....
٢٢٩	- المرأة راعية .....
٢٣٠	- أضرار خروج المرأة .....
٢٣١	- ضياع الأبناء .....
٢٣١	- مقترحات للتغلب على هذه الأضرار ..
٢٣٣	- المجتمع ملزم بكفالة المرأة .....
٢٣٤	- ضرورة تعليم المرأة .....
٢٣٦	- الإسلام يرفع قدر المرأة .....

- ملاحق الكتاب - وضع المرأة في المجتمعات المعاصرة ٢٣٩
- ١ - المرأة في المجتمعات المعاصرة . . . ٢٤١
- ٢ - اليابانيون يطلبون من نسائهم العودة  
إلى البيت . . . . . ٢٤٨
- ٣ - المرأة في الغرب . . . . . ٢٥٢
- أولاً: البريطانيون يقولون: المرأة  
مكانها المنزل . . . . .
- ثانياً: أجاثا كريستي ضد المساواة .
- ٤ - نداء من مجلة نسائية . . . . . ٢٥٦





